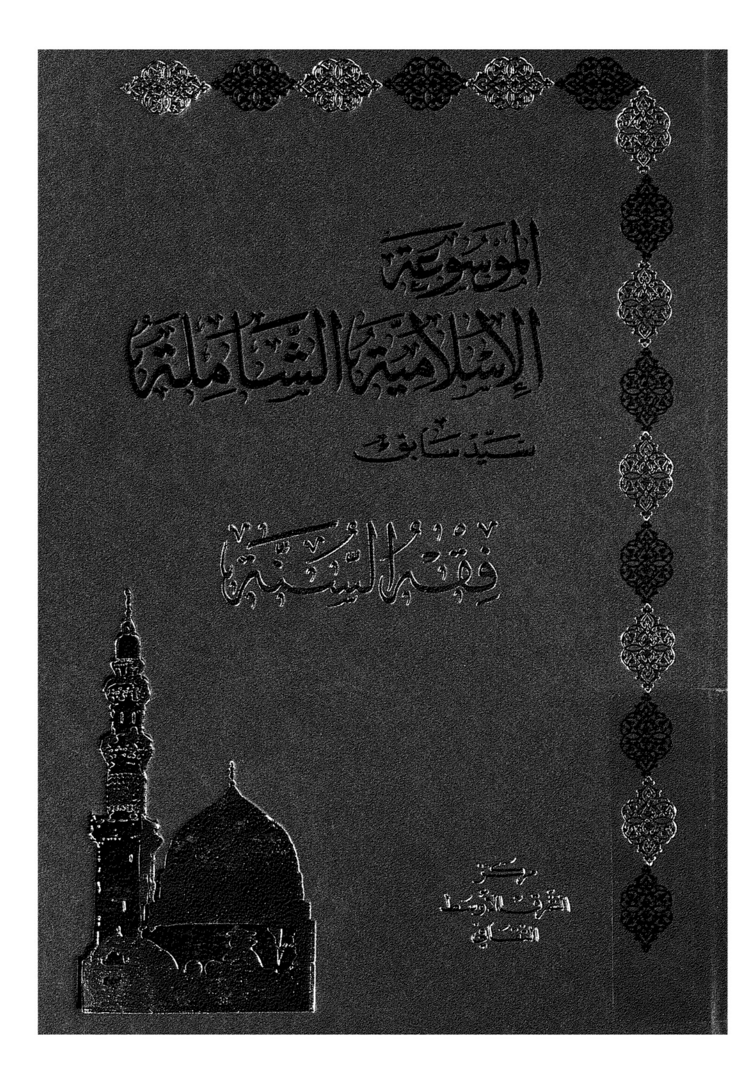

الموسوعة
الإسلامية الشاملة
سيد سابق
فقه السنة
مركز
الشرق الأوسط
الثقافي

فِقْهُ السُّنَّة



فقه السنة

للشيخ سيد سابق

المعاملات

الجزء التاسع

مركز الشرق الأوسط الثقافي

الطبعة الأولى

1428 هـ ـ 2007 م

مركز الشرق الأوسط الثقافي

للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع

Middle east Cultural Center

For Printing, Publishing, Translating & Distributing

الإدارة العامة:

بيروت ـ الحدث، هاتف: ٤٦١٨٨٨ ـ ٥ ـ ٩٦١

فاكس: ٤٦١٧٧٧ ـ ٥ ـ ٩٦١ ـ خليوي: ٦٤٠٤٩٠ ـ ٣ ـ ٩٦١

Web site: www.lccpublishers.tk

General Management:

Beirut - Hadath, Tel: 961-5-461888

Fax: 961-5-461777, Mobile: 961-3-640490

E-mail: lcc_ pub @ yahoo.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

القرضُ

معناه: القرضُ هو المالُ الَّذي يعطيهِ المقرِضُ للمُقْتَرِضِ لِيردَّ مِثْله إليه عندَ قُدرتِهِ عليه، وهو في أصلِ اللُّغةِ القطعُ. وسُمِّيَ المالُ الَّذي يأخذُه المقترِضُ بالقرضِ لأن المقرِضَ يقطعُه قطعةً من ماله.

مشروعيتُه: وهو قربةٌ يتقربُ بها إلى اللَّهِ سبحانَهُ لما فيهِ من الرفقِ بالنَّاسِ والرَّحمةِ بهِم وتيسيرِ أمورِهِم وتفريجِ كربِهِمْ. وإذا كانَ الإسلامُ ندبَ إليه وحَبَّبَ فيه بالنسبةِ للمقرِضِ فإنه أباحَه للمقترضِ ولم يجعلْهُ من بابِ المسألةِ المكروهةِ لأنه يأخذُ المال لينتفِعَ به في قضاءِ حوائِجهِ ثمَّ يردُّ مِثلهُ.

١ ـ روىٰ أبو هُرَيْرة أنَّ النبيّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كرْبَةً مِنْ كرَبِ الدُّنْيَا نَفسَ الله عَنْهُ كرْبَةً منْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ. واللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ ما دَامَ العَبْدُ فِي عَونِ أخِيهِ**» رواه مسلمٌ وأبو داود والترمذِيُّ.

٢ ـ وعن ابن مسعودٍ أنَّ النبيّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّتَينِ إلاَّ كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً**» رواه ابنُ ماجة وابنُ حبَّان.

٣ ـ وعن أنس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ مَكْتُوباً: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا والقَرْضُ بِثمانِيَةَ عَشَرَ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا بَالُ القَرْضِ أفْضَلُ مِن الصَّدقةِ؟ قَالَ: لأنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وعِنْدَهُ،**

والمُسْتَقْرِضَ لا يَسْتَقْرِضُ إلاَّ مِنْ حَاجَةٍ».

عقدُ القرضِ: وعقدُ القرضِ عقد تمليكٍ فلا يَتِمُّ إلاَّ ممن يجوزُ له التصرُّفُ، ولا يتحقَّقُ إلاَّ بالإيجابِ والقبولِ كعقدِ البيعِ والهبةِ. وينعقدُ بلفظِ القرضِ والسلفِ وبكلِّ لفظٍ يؤدي إلى معناهُ. وعند المالكيةِ أن الملكَ يثبتُ بالعقدِ ولو لم يُقْبَضِ المالُ. ويجوزُ للمقترضِ أن يردَّ مثلَه أو عينه سواءٌ أكان مِثلِيًّا أو غير مِثليٍّ ما لم يتغير بزيادةٍ أو نقصٍ. فإن تغَيَّرَ وَجَبَ ردُّ المثلِ.

اشتراطُ الأجلِ فيه: ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى أنه لا يجوزُ اشتراطُ الأجلِ في القرضِ، لأنه تبرع محضٌ. وللمقرض أن يطالب ببدلِهِ في الحالِ. فإذا أُجِّل القرضُ إلى أجلٍ معلومٍ لم يتأجلْ وكانَ حالاً وقال مالكٌ: يجوزُ اشتراطُ الأجلِ ويلزمُ الشرطُ. فإذا أجلَ القرضُ إلى أجلٍ معلومٍ تأجَّلَ ولم يكنْ له حق المطالبةِ قبلَ حلولِ الأجلِ لِقولِ اللَّهِ تعالىٰ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[1] .

ولما رواه عمرُو بنُ عَوْفٍ المزنيِّ عن أبيهِ عن جدِّهِ أن النبيّ ﷺ قالَ: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**» رواه أبو داود وأحمدُ والترمذيُّ والدارقطنيُّ.

ما يصحُّ فيهِ القرضُ: يجوزُ قرض الثيابِ والحيوانِ، فقد ثبتَ أن الرسول ﷺ استَلَفَ بكراً[2]. كما يجوزُ قرضُ ما كان مكيلاً أو موزوناً أو ما كان من عروضِ التجارةِ. كما يجوزُ قرضُ الخبزِ والخميرِ. لحديث

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) البكر: الثني من الإبلِ، وهو بمنزلةِ الفتىٰ من الناسِ.

عائشة: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ الجِيرَانَ يَسْتَقْرِضُونَ الخبز والخَمِيرَ، ويردُّونَ زِيَادةً ونُقْصاناً. فقالَ: «لا بَأْسَ، إنَّما ذٰلِكَ مِنْ مَرَافِقِ النَّاسِ لا يُرَادُ بِهِ الفَضْلُ**». وعن معاذ أنه سُئِلَ عن اقتراضِ الخبزِ والخميرِ، فقالَ: «سُبْحانَ اللَّهِ إنَّما هٰذا مِن مَكَارِمِ الأَخْلاقِ، فخُذِ الكبيرَ وأعطِ الصَّغيرَ. وخُذِ الصَّغيرَ وأَعْطِ الكَبِيرَ، خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً. سَمِعْتُ رسُول اللَّهِ ﷺ يقولُ ذٰلكَ».

كلُّ قرضٍ جَرَّ نفعاً فهو رِبا: إن عقدَ القرضِ يقصدُ به الرفقُ بالنَّاسِ ومعاونَتِهم على شؤونِ العيشِ وتيسيرِ وسائلِ الحياةِ، وليسَ هو وسيلةً من وسائلِ الكسبِ ولا أسلوباً من أساليبِ الاستغلالِ. ولهٰذا لا يجوزُ أن يردَّ المقترضُ إلى المُقرِضِ إلا ما اقترضَهُ مِنْهُ أو مثلُه تِبْعاً للقاعدةِ الفقهيةِ القائلة: كلُّ قرضٍ جَرَّ نَفْعاً فَهُوَ رِبَا[1]. والحُرْمَةُ مُقَيَّدةٌ هنا بما إذا كانَ نفعُ القرضِ مشروطاً أو مُتعارفاً عَلَيْه. فإنْ لم يكنْ مشروطاً ولا متعارفاً عليه فللمقترض أن يقضيَ خيراً من القرضِ في الصفةِ أو يزيدُ عليه في المقدارِ أو يبيعُ منه دارَه إنْ كانَ قد شرطَ أن يبيعَها منه. وللمقرضِ حقُّ الأخذِ دون كراهةٍ لما رواه أحمدُ ومسلمٌ وأصحابُ السُننِ عن أبي رافعٍ قالَ: استلفَ رسولُ الله ﷺ من رجلٍ بكراً، فجاءتهُ إبلُ الصدقة، فأمرني أن أقضِيَ الرجلَ بكراً فقلتُ: لم أجِدْ في الإبلِ إلا جَمَلاً خياراً رباعياً[2]. فقال النبيُّ ﷺ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ فإنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**». وقال جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ:

---

(١) هٰذه القاعدةُ صحيحةٌ شرعاً وإن كان لم يثبُتْ فيها حديثٌ. والحديثُ الذي جاءَ فيها عن عليٍّ إسنادُه ساقطٌ. قالَ الحافظُ: وله شاهدٌ ضعيفٌ عن فضالةَ بنِ عبيدٍ عند البيهقي، وآخرُ موقوفٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ عندَ البخارِي.

(٢) الخيارُ: المختارُ. والرباعي الذي استكمل ست سنينَ ودخلَ في السابعةِ.

«كانَ لي عَلَىٰ رسُولِ اللَّهِ حَقٌّ فَقَضانِي وزَادَنِي» رواه أحمدُ والبخاريُّ ومسلمٌ.

التعجيلُ بقضاءِ الدينِ قبلَ الموتِ:

١ ـ روىٰ الإمامُ أحمدُ أن رجلاً سألَ رسول الله ﷺ عن أخيه ماتَ وعليه دَيْنٌ، فقالَ: **«هُوَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَٱقْضِ عَنْهُ»**. فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إلا دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا ٱمْرَأَةٌ ولَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، فقالَ: **«أَعْطِهَا فَإِنَّها مُحِقَّةٌ»**.

٢ ـ وروي أن رجلاً قال: يا رسولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إن جَاهَدْتُ بِنَفْسِي وَمَالِي فَقُتِلْتُ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ أَدْخُلُ الجَنَّةَ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**. فقال ذٰلكَ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثاً. قَالَ: **«إلاَّ إنْ مُتَّ وعَلَيْكَ دَيْنٌ ولَيْسَ عِنْدَكَ وفَاءٌ»**. وأخْبَرَهُمْ[1] بِتَشْدِيدٍ أُنزِلَ، فَسَأَلُوهُ عَنْهُ فقالَ: **«الدَّيْنُ والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا دَخَلَ الجَنَّةَ حتَّىٰ يَقْضِيَ دَيْنَهُ»**.

٣ ـ وعن أبي سلمة بن عبدَ الرحمٰن عن جابرِ بن عبدِ اللَّهِ قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يُصَلِّي علىٰ رجلٍ ماتَ وعليه دينٌ. فأُتِيَ بميتٍ، فقالَ: **«أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟»** قالوا: نَعَمْ، دِينارَانِ. فَقَالَ: **«صَلُّوا علىٰ صَاحِبِكُمْ»**. فقالَ أبو قتادة الأنصاريُّ: هُما عليَّ يا رسولَ اللَّهِ. قالَ: فصلَّىٰ عليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ. فلما فتح اللَّهُ على رسولِهِ ﷺ قالَ: **«أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِورَثَتِهِ»**. أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ

---
(١) أي الرسول (ص).

والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجة من حديثِ أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هريرة.

٤ ـ وحديثُ البخاريِّ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قالَ: «**مَنْ أخَذَ أمْوَالَ النَّاسِ يُرِيد أدَاءَها أدَّىٰ اللَّهُ عَنْهُ. وَمَنْ أخَذَهَا يُرِيدُ إتْلاَفَهَا أتْلَفَهُ اللَّهُ**».

مطلُ الغني ظلم: عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ علَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[1] رواه أبو داود وغيره.

استحبابُ إنظارِ المعْسرِ: يقولُ اللَّهُ سُبْحانَهُ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2] .

١ ـ وَرُوِيَ عن أبي قَتَادَة أنه طَلَبَ غَرِيماً له فَتَوَارىٰ ثمَّ وَجَدَهُ، فقالَ: إنِّي مُعْسِرٌ، فَقالَ: آللهِ[3]؟ قَالَ: اللهِ. قَالَ: فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كربِ يَوْم القِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أوْ يَضَعَ عَنْهُ**».

٢ ـ وعن كعبِ بن عمر قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ أنْظَرَ مُعْسِراً أوْ وَضَعَ عَنْهُ أظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ**».

ضعْ وتعجَّلْ: ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى تحريمِ وضعِ قَدْرٍ من الدَّينِ نظيرَ التعجيلِ بالقضاءِ قبلَ الأجلِ المتَّفقِ عليهِ. فمَنْ أقرضَ غيره قرضاً إلى أجلٍ ثم قالَ للمقترضِ: أضَعُ عَنْكَ بعضَ الدينِ نظيرَ أنْ تردَّ الباقي قبلَ الأجَلِ فإنَّه يُحَرَّمُ. ويرىٰ ابنُ عبَّاس وزفر جوازَ ذٰلك لما رواه ابنُ عبَّاس

(١) أي إذا أُحيلَ على غنيٍّ فليَقبلِ الإحالةَ.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.
(٣) الهمزةُ الأولىٰ ممدودةٌ على الاستفهامِ. والثانيةُ من غيرِ مدٍّ والهاءُ فيهما مكسورةٌ.

أنَّ النبيّ ﷺ لمَّا أمَرَ بإخراجِ بَنِي النضيرِ، جَاءَهُ ناسٌ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: يا نَبِيَّ اللَّهِ إنَّكَ أمَرْتَ بإخْرَاجِنَا، ولنا على النَّاسِ ديونٌ لم تحلَّ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«ضَعُوا وتَعَجَّلُوا»**.

الرَّهنُ

تعريفُهُ: يُطْلَقُ الرَّهنُ في اللُّغةِ على الثبوتِ والدوامِ، كما يطلقُ على الحبسِ. فمنَ الأولِ قولُهم: نعمةٌ راهِنَةٌ، أي ثابتةٌ ودائمةٌ. ومن الثَّاني قولُه تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[1] . أي محبوسةٌ بكسبِها وعملِها. وأما معناه في الشَّرع: فقد عرَّفَهُ العلماءُ بأنَّهُ جَعْلُ عَيْنٍ لها قيمةٌ ماليةٌ في نظرِ الشَّرعِ وثيقةً بِدَيْنٍ[2]، بحيثُ يمكنُ أخذُ ذٰلك الدينِ، أو أخذُ بعضِه من تلك العينِ. فإذا استدانَ شخصٌ دَيْناً من شخصٍ آخَرَ وجعلَ له في نظيرِ ذٰلك الدين عقاراً أو حيواناً محبوساً تحت يده حتَّىٰ يقضِيَهُ دينه، كان ذٰلك هو الرَّهنُ شَرْعاً. ويقالُ لمالكِ العينِ المدِينُ «راهنٌ».

ولصاحبِ الدَّين الَّذي يأخذُ العينَ ويحبسُها تحتَ يدِه نظيرَ دينِه «مُرْتَهِنٌ». كما يقالُ للعينِ المرهونةِ نفسها «رَهْنٌ».

مشروعيتُهُ: الرهنُ جائزٌ، وقد ثبتَ بالكتابِ والسنَّةِ والإجماعِ. أما الكتابُ، فلقولِ اللَّهِ تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[3] .

---

(١) سورة المدثر: الآية ٣٨.

(٢) شيئاً مُستوثَقاً به وذٰلك لأن الدينَ أصبح بحبسِ هٰذه العينِ مُحْكماً لا بدَّ من سدادِه، أو تضيعُ على المدينِ العينُ المرهونةُ كلها أو بعضها بحسبِ ذٰلك الدينِ.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

وأما السنَّةُ: فقد رَهَنَ النبيُّ ﷺ دِرْعَهُ عِند يهوديٍّ طلبَ منه سلف الشَّعيرِ فقال: إنَّما يريدُ محمَّدٌ أن يذهب بمالي. فقال النبيّ ﷺ: **«كَذِبَ إنِّي لأَمِينٌ فِي الأَرْضِ، أَمِينٌ فِي السَّمَاءِ، وَلَوْ ائْتَمَنْتَنِي لأَدَّيْتُ، اذْهَبُوا إلَيْهِ بِدِرْعِي»**. وروىٰ البخاريُّ وغيرُه عن أمِّ المؤمنينَ عائشة رضيَ اللَّهُ عنها قَالَتْ: «اشْتَرىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ».

وقد أجمع العلماءُ علىٰ ذٰلكَ ولم يختلفْ في جوازِه ولا مشروعيتهِ أحدٌ، وإنْ كانوا قد اختلفُوا في مشروعيتِه في الحضرِ. فقال الجمهورُ: يشرعُ في الحضرِ، كما يشرعُ في السفرِ، لفعلِ الرَّسولِ ﷺ له وهو مقيمٌ بالمدينةِ، وأما تقييدُه بالسفرِ في الآيةِ فإنَّه خُرِّجَ مخرجَ الغالبِ، فإنَّ الرَّهنَ غالباً يكونُ في السفرِ. وقال مجاهدٌ والضحاكُ والظاهريةُ: لا يشرعُ الرَّهنُ إلا في السَّفرِ استدلالاً بالآيةِ، والحديث حجة عليهم.

شروطُ صحتِه: يشترطُ لصحةِ عقدِ الرَّهنِ الشروطُ الآتيةُ:

أولاً: العقلُ.

ثانياً: البلوغُ.

ثالثاً: أن تكون العينُ المرهونةُ[1] موجودةً وقت العقدِ ولو كَانَتْ مشاعَةً.

رابعاً: أن يقبضها المرتهنُ أو وَكِيلُهُ. قال الشافعيُّ: لم يجعل اللَّهُ

---

(١) قال القرطبيُّ: لما قالَ الله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مقبوضةٌ﴾، قال علماؤُنا: فيه ما يقتضي بظاهرِه ومطلقِه جوازُ رهنِ المشاعِ خِلافاً لأبي حنيفةَ وأصحابِه. قالَ ابنُ المنذرِ: رهنُ المشاعِ جائزٌ كما يجوزُ بيعُه. وقالَ الأحنافُ: يجبُ أن تكونَ العينُ المرهونةُ متميزةً فلا يصحُّ رهنُ المشاعِ سواءٌ أكانَ عقاراً أم حيواناً أم عروضَ تجارةٍ أم غيرَ ذٰلك، وخالفَ في ذٰلك الأئمة الثلاثة.

الحكم إلا برهن موصوف بالقبضِ فإذا عدمَتِ الصفةُ وَجَبَ أن يعدم الحكمُ. وقالتِ المالكيةُ: يلزمُ الرَّهنُ بالعقدِ ويجبرُ الراهنُ على دفعِ الرَّهنِ ليحوزَه المرتهنُ، ومتىٰ قبضه المرتهنُ فإنَّ الرَّاهن يملكُ الانتفاع بِهِ خلافاً للشافعيِّ الذي قال بأنَّ له حق الانتفاعِ ما لم يضرّ بالمرتهنِ.

انتفاعُ المرتهن بالرهن: عقدُ الرهنِ عقدٌ يقصدُ به الاستيثاقُ وضمانُ الدينِ، وليسَ المقصودُ منه الاستثمار والربح وما دامَ ذٰلكَ كذٰلك فإنه لا يحلُّ للمرتهن أن ينتفعَ بالعينِ المرهونةِ ولو أذِنَ له الراهنُ، لأنه قرضٌ جَرَّ نفعاً وكلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا. وهٰذا في حالةِ ما إذا لم يكن الرهنُ دابةً تُرْكَبُ أو بهيمةً تُحْلَبُ. فإن كانَ دابةً أو بهيمةً فله أن ينتفعَ بها نظيرَ النَّفقةِ عليها، فإن قام بالنفقةِ عليها كانَ له حقُّ الانتفاعِ فيركبُ ما أُعِدَّ للركوبِ كالإبلِ والخيلِ والبغالِ ونحوِها، ويحملُ عليها ويأخذُ لبنَ البهيمةِ كالبقرِ والغنمِ ونحوِها[1]. والأدلَّةُ على ذٰلك ما يأتي:

(أ) عن الشعبيِّ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قالَ: **«لَبَنُ الدَّرِ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كَانَ مَرْهُوناً، والظَّهْرُ يُرْكَبُ[2] بِنَفَقَتِهِ إذا كَانَ مَرْهُوناً، وعلىٰ الَّذِي يرْكَبُ ويَحْلِبُ النَّفقَةُ»** قالَ أبو داود: وهو عندنا صحيحٌ وقد أخرجه آخَرُونَ منهم البخاريُّ والترمذيُّ وابنُ ماجه.

(ب) وعن أبي هريرة أيضاً عن النبيّ ﷺ أنَّه كانَ يقولُ: **«الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كَانَ مَرْهُوناً، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذَا كَانَ مَرْهُوناً، وعَلىٰ الَّذِي يَرْكَبُ ويشْرَبُ النَّفَقَة»** رواه الجماعةُ إلا مسلماً والنسائيَّ. وفي

---

(١) هٰذا مذهبُ أحمدَ وإسحاقَ، وخالفَ في ذٰلك الجمهورُ من العلماءِ وقالوا: لا ينتفعُ المرتهنُ بشيءٍ والحديثُ حجةٌ عليهم.

(٢) فاعلُ يركبُ ويشربُ المرتهنُ بقرينةِ العوضِ وهو الركوبُ، واحتمالُ أنه الراهنُ بعيدٌ.

لفظ: «إذا كانتِ الدَّابة مَرْهُونة فَعَلَىٰ المُرْتَهِنِ عَلَفُها، ولَبَنُ الدرِّ يُشْرَبُ وعَلَىٰ الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقتُهُ» رواه أحمدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ج) وعن أبي صالح عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ مَرْكُوبٌ»، أوْ «مَرْكُوبٌ مَحْلُوبٌ»** كما جاءَ في روايةٍ أُخْرىٰ.

مؤُونةُ الرَّهْنِ ومَنافِعُهُ: مؤونةُ الرَّهنِ وأجرةُ حِفْظِه وأجرةُ رَدِّهِ علىٰ مالِكِهِ. ومنافعُ الرَّهن للراهنِ ونماؤُهُ يدخلُ في الرَّهنِ ويكونُ رهناً مع الأصلِ فيدخلُ فيه الولدُ والصوفُ والثمرةُ واللَّبنُ، لقولِهِ ﷺ: **«لَهُ غُنْمُهُ وعَلَيْهِ غُرْمُهُ»**. وقال الشافعيُّ: لا يدخلُ شيءٌ من ذٰلك في الرَّهنِ. وقال مالكٌ: لا يدخلُ إلا الولدُ وفسيلُ النَّخلِ. وإذا أنفقَ المرتهنُ على الرَّهنِ بإذنِ الحاكمِ مع غيبةِ الراهنِ وامتناعهِ كانَ ديناً للمنفقِ على الراهنِ.

الرَّهنُ أمانةٌ: والرَّهن أمانةٌ في يدِ المرتهنِ، لا يضمنُ إلا بالتعدِّي عندَ أحمدَ والشافعي.

بقاءُ الرَّهن حتَّىٰ يؤدِيَ الدَّينَ: قالَ ابنُ المنذرِ: أجمعَ كلُّ مَنْ أحفَظُ عنه من أهلِ العلم أن مَنْ رَهَنَ شَيْئاً بمالٍ فأدَّىٰ بعضَه وأرادَ إخراجَ بعضِ الرَّهنِ، إنَّ ذٰلِكَ ليسَ له حتَّىٰ يوفِيَهُ آخِرَ حَقِّهِ أو يُبْرِئَهُ.

غلقُ الرَّهنِ: كانَ من عادةِ العربِ أن الرَّاهن إذا عَجِزَ عن أداءِ ما عليهِ من دينٍ خرجَ الرَّهنُ عن مُلكه واستولىٰ عليهِ المرتهنُ فأبطَلَهُ الإسلامُ ونهىٰ عنه. ومتىٰ حلَّ الأجلُ لزمَ الرَّاهنُ الإيفاء وسداد ما عليه من دينٍ فإن امتنع من وفائه ولم يكنْ إذنٌ له ببيع الرَّهنِ أجبرَه الحاكمُ على وفائِه أو بيع الرهنِ. فإنْ باعه وفضلَ من ثمنِه شيءٌ فَلِمَالِكِهِ، وإن بقيَ شيءٌ فعلىٰ الرَّاهنِ. ففي حديثِ معاوية بن عبدِ اللَّهِ بن جعفر: أنَّ رجلاً رَهَنَ داراً

بالمدينةِ إلى أجلٍ مسمى، فمضىٰ الأجلُ. فقال الذي اْرْتَهَنَ: مَنزلي. فقالَ النبيُّ ﷺ: «لاَ يغْـلقُ الرَّهْنُ[1] مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ». رواه الشافعيُّ والأثرمُ والدارقطنيُّ وقالَ: إسنادُهُ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ. قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في بلوغِ المرامِ ورجالُهُ ثقات. إلا أنَّ المحفوظَ عندَ أبي داود وغيرِه إرسَالُهُ.

اشتراطُ بيعِ الرَّهنِ عند حلولِ الأجلِ: فإذا اشترطَ بيعُ الرهنِ عندَ حلولِ الأجلِ، جازَ هٰذا الشرطُ وكانَ من حقِّ المرتهنِ أن يبيعه خِلافاً للإمام الشافعيِّ الذي يرىٰ بطلان الشرطِ.

بطلانُ الرَّهنِ: ومتىٰ رجعَ الرهنُ إلى الراهنِ باختيارِ المرتهِنِ بَطُلَ الرَّهْنُ.

المزارعةُ

فضلُ المزارعةِ: قال القرطبيُّ: الزراعةُ من فروضِ الكفايةِ، فيجبُ على الإمامِ أن يجبرَ النَّاسَ عليها، وما كان في معناها من غرسِ الأشجارِ.

١ ـ روىٰ البخاريُّ ومسلمٌ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عنه أن النبيّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً[2] فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

٢ ـ وأخرجَ الترمذيُّ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوا الرِّزْقَ مِنْ خَبَايَا الأَرْضِ».

---

(١) غلقُ الرهنِ: أي لا يستحِقُّه المرتهِنُ إذا عجزَ صاحبُه عن فَكِّه وهو من بابِ فرحٍ.
(٢) الغرسُ ما له ساقٌ كالنخلِ والعنبِ، والزرعُ ما لا ساقَ له مثلَ القمحِ والشعيرِ.

تعريفُها: معنىٰ المزارعةِ في اللُّغةِ: المعاملةُ على الأرضِ ببعضِ ما يخرجُ منها. ومعناها هنا إعطاءُ الأرضِ لِمَنْ يزرَعُها علىٰ أنْ يكونَ له نصيبٌ ممَّا يخرجُ منها كالنصفِ أو الثلثِ أو الأكثرِ من ذٰلك أو الأدنىٰ حَسَبَ ما يتَّفقانِ عليه.

مشروعيتُها: الزراعةُ نوعٌ من التعاونِ بين العاملِ وصاحبِ الأرضِ فربَّما يكونُ العاملُ ماهراً في الزراعةِ وهو لا يملكُ أرضاً. وربما كانَ مالِكُ الأرضِ عاجزاً عن الزراعةِ، فشرَّعها الإسلامُ رِفْقاً بالطرفينِ. والمزارعةُ عمل بها رسولُ اللَّهِ ﷺ وعَمِلَ بها أصحابُهُ من بعدِهِ. روىٰ البخاري ومسلمٌ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ عامَلَ أهلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يخرجُ منها من زرعٍ أو ثمرٍ.

وقال محمَّدُ الباقر بنُ علي بن الحسينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: مَا بِالْمدينةِ أهلُ بيتِ هجرةٍ[1] إلا يزرعُونَ على الثُّلثِ والرُّبْعِ. وزارعَ عليٌّ رضي اللَّهُ عنه وسعدُ بنُ مالكٍ وعبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والقاسمُ وعُرْوَةُ وآلُ أبي بكرٍ وآل عُمر وآل عليٍّ وابنُ سيرين. رواه البخاري.

قال في المغني: «هٰذا أَمْرٌ مَشْهُورٌ عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتَّىٰ مَاتَ، ثُمَّ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ حَتَّىٰ مَاتُوا، ثُمَّ أَهْلُوهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ». ولم يبقَ من المدينةِ من أهل بيتٍ إلا عمِلَ بِهِ، وعمل به أزواجُ النبيّ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ. ومثلُ هٰذا مما لا يجوزُ أن يُنْسَخَ، لأنَّ النسخ إنَّما يكونُ في حياةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأما شيء عمل به إلى أن مات ثم عمل به خلفاؤه من بعده.

وأجمعَتِ الصَّحابةُ رضوانُ اللَّهِ عليهِمْ عليْهِ، وعَمِلُوا بِهِ ولم يخالفْ

---

(١) يقصدُ المهاجِرينَ.

فيه مِنْهُمْ أحَدٌ، فكيفَ يجوزُ نَسْخُهُ. فإنْ كَانَ نسخُه في حياةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فكيفَ عُمِلَ بِهِ بعدَ نسخِه، وكيفَ خفي نسخُهُ فَلَمْ يُبَلِّغْ خلفاؤُه مع اشتهارِ قصَّةِ خيبرَ وعملِهِمْ فيها، فأينَ كانَ راوي النسخِ حتَّىٰ لم يذكُرُوهُ ولم يُخبِرهُم بِهِ.

ردُّ ما وردَ من النهيِ عنها: وأما ما ذَكَرَهُ رافعُ بنُ خديجٍ أنَّ الرَّسُول ﷺ نهىٰ عنها فقد رَدَّهُ زيدُ بنُ ثابتٍ رضي اللَّه عنه وأخبرَ أن النهي كان لِفَضِّ النزاع فقالَ: «يغفرُ اللَّهُ لرافع بن خديجٍ، أنا واللَّه أعْلَمُ بالحديثِ منه». إنَّما جاءَ للنبيِّ ﷺ رجلانِ من الأنصارِ قد اقتتلا فقال: «**إنْ كانَ هٰذا شأنَكُم فلا تُكْرِهُوا المُزارِعَ**»، فَسَمِعَ رافعٌ قولَهُ: فَلاَ تكْرِهُوا المُزارِعَ. رواه أبو داود والنسائيُّ. كما ردَّه ابن عبَّاسٍ رضي اللَّه عنه وبَيَّنَ أنَّ النهيَ إنَّما كانَ من أجلِ إرشادهم إلى ما هو خيرٌ لهم فقالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يُحَرِّمِ المزارعة. ولكنْ أَمَرَ أنْ يرْفِقَ النَّاسُ بعضُهم بِبَعْضٍ بقوله: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ**». وعن عمرو بنِ دينارٍ رضيَ اللَّه عنهَ قالَ: سَمِعْتُ ابن عمر يقولُ: مَا كُنَّا نرىٰ بالمزارعةِ بأساً، حتَّىٰ سمعتُ رافع بن خديجٍ يقولُ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهىٰ عنها، فذكرتُهُ لطاوسٍ فقالَ: قالَ لي أعْلَمُهُمْ (يقصِدُ ابن عبَّاس) أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لم ينهَ عنها ولكنْ قالَ: «**لأَنْ يَمْنَحَ أحَدُكُمْ أرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَراجاً مَعْلُوماً**» رواه الخمسةُ.

كراءُ الأرضِ بالنقدِ: تجوزُ المزارعةُ بٱلنقدِ وبٱلطَّعامِ وبغيرِهما ممَّا يُعَدُّ مالاً. فَعَنْ حَنْظَلَة بن قيسٍ رضيَ اللَّه عنه قالَ: سألتُ رافعَ بن خديجٍ عن كِراءِ الأرضِ فقالَ: نهىٰ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عنه فقلتُ: بٱلذَّهبِ والورقِ؟ فقالَ: أما بالذهبِ والورقِ فلا بأسَ به. رواه الخمسةُ إلا الترمذيُّ. وهٰذا

مذهبُ أحمد وبعضِ المالكيةِ والشافعيةِ. قال النَّوويُّ: وهٰذا هو الراجحُ المختارُ من كلِّ الأقوالِ.

المزارعةُ الفاسدةُ: سبقَ أن قُلْنا إنَّ المزارعة الصَّحيحةَ هي إعطاءُ الأرضِ لمن يزرعُها علىٰ أن يكون له نصيبٌ مما يخرجُ منها كالثُّلثِ والربعِ وما إلى ذٰلك. أيْ أنْ يكونَ نَصِيبُهُ غيرَ معيَّنٍ. فإن كانَ نصيبُهُ معيناً بأن يحدِّدَ مِقْداراً معيناً ممَّا تخرجُ الأرضُ. أو يحددُ قدراً معيناً من مساحةِ الأرضِ تكونُ غَلَّتُها له، والباقي يكونُ للعاملِ أو يشتَرِكَا فِيهِ. فإنَّ المزارعة في هٰذه الحالِ تكونُ فاسدةً لما فيها من الغَرَر ولأنها تُفْضِي إلى النزاعِ.

روىٰ البخاريُّ عن رافع بنِ خديجٍ قالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ أهلِ الأرضِ (أي المدينةِ) مَزْرُوعاً. كنَّا نُكْرِي الأرضَ بالنَّاحيةِ منا تُسَمَّىٰ لِسَيِّدِ الأرضِ، فربما يصابُ ذٰلكَ وتَسْلَمُ الأرضُ، وربما تصابُ الأرضُ ويسلمُ ذٰلك فنُهِينا». وروي أيضاً عنه: أنَّ النبيّ ﷺ قالَ: «**مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ**» (المزارع)؟ نؤجرُها على الربعِ، وعلى الأوسقِ من التمرِ والشعيرِ قالَ: «**لا تَفْعَلُوا**». وروىٰ مسلمٌ عنه قالَ: وإنَّما كانَ النَّاسُ يؤجرُونَ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بما على الماذيانات ـ ما يَنْبتُ علىٰ حافةِ النَّهرِ ومسايل الماءِ وأقيال الجداولِ ـ أوائل السواقِي. وأشياء على الزرعِ. فيهلك هٰذا، ويَسْلَمُ هٰذا. ويَسْلَم هٰذا، ويَهلِكُ هٰذا. ولم يكنْ للنَّاسِ كرًى إلاَّ هٰذا، فلذٰلك زَجَرَ عنه.

إحياءُ المَواتِ

معناه: إحياءُ المَواتِ معناه إعدادُ الأرضِ الميتةِ الَّتي لم يسبِقْ تعميرُها وتهيئَتُها وجَعْلُها صالحةً للانتفاعِ بها في السُّكْنَىٰ والزَّرعِ ونحوِ ذٰلكَ.

الدَّعوةُ إليهِ: والإسلامُ يحبُّ أن يتوسع النَّاسُ في العُمرانِ وينتشِرُوا

في الأرضِ ويُحيُوا مَوَاتَها، فتكثرُ ثرواتُهم. ويتوفَّرُ لهم الثراءُ والرخاءُ، وبذٰلك تتحققُ لهم الثروةُ والقوَّةُ. وهو لذٰلك يحبِّبُ إلى أهله أن يعمدوا إلى الأرضِ الميتةِ ليحيُوا مواتها ويستثمِرُوا خيراتِها وينتَفِعُوا بِبَرَكَاتِهَا. فيقولُ الرَّسولُ ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**». رواه أبو داود والنسائيّ والترمذي وقال: إنَّه حَسَنٌ.

وقال عُروة: إنَّ الأرضَ أرضُ اللَّهِ، والعبادَ عبادُ اللَّهِ، ومَنْ أحيا مَواتاً فهو أَحَقُّ بها. جَاءَنا بهٰذا عنِ النبيِّ ﷺ الذين جاؤوا بالصَّلواتِ عنه. وقال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَهُ العَوَافِي فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**» رواه النسائيُّ وصحَّحَهُ ابنُ حَبَّانَ.

وعن الحسنِ بن سمرة عن النبيّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَىٰ أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**» رواه أبو داود. وعن أسمر بن مُضرِّسٍ قال: أتيتُ النبيّ ﷺ فبايَعْتُهُ فقالَ: «**مَنْ سَبَقَ إلى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**». فخرجَ النَّاسُ يتعادُون يتخاطُونَ[١].

شروطُ إحياءِ المواتِ: يشترط لاعتبارِ الأرضِ مواتاً أن تكون بعيدةً عن العُمرانِ، حتَّىٰ لا تكون مرفقاً من مرافِقِه، ولا يتوقع أن تكون من مرافِقِه. ويُرْجَعُ إلى العرفِ في معرفةِ مدىٰ البعدِ عن العمرانِ.

إذنُ الحاكمِ: اتَّفقَ الفقهاءُ على أن الإحياءَ سببٌ للملكيةِ. واختلفوا في اشتراطِ إذنِ الحاكمِ في الإحياءِ. فقالَ أكثرُ العلماءِ: إن الإحياءَ سببٌ للملكيةِ من غير اشتراطِ إذنِ الحاكمِ، فمتىٰ أحياها أصبحَ مالِكَها من غيرِ إذنٍ من الحاكمِ. وعلى الحاكمِ أن يُسَلِّمَ بحقِّهِ إذا رُفِعَ إليهِ الأمرُ عند

---

(١) أي يحيطُونَ ما أحرزُوهُ بما يفيدُ إحرازَهم له.

النزاعِ، لما رواه أبو داود عن سعيدِ بن زيدٍ أن النبيّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ».

وقال أبو حنيفة: الإحياءُ سببٌ للملكيةِ، ولٰكِنَّ شَرْطها إذنُ الإمامِ وإقرارُه. وفرَّقَ مالكٌ بينَ الأراضي المجاورةِ للعمرانِ والأرضِ البعيدةِ عنه. فإن كانَتْ مجاورةً فلا بدَّ فيها من إذنِ الحاكمِ. وإن كانت بعيدةً فلا يُشْتَرَطُ فِيها إذْنُه وتصبحُ مُلْكاً لِمَنْ أحْيَاها.

متىٰ يسقطُ الحقُّ: من أمسكَ أرضاً وعلَّمها بعلمٍ أو أحاطَها بحائطٍ، ثم لم يعمّرها بعملٍ، سَقَطَ حَقُّهُ بعدَ ثلاثِ سنينَ. عن سالم بن عبد اللّه أن عمرَ بنَ الخطَّابِ رضيَ اللّٰهُ عنه قالَ علىٰ المنبرِ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَة فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ حَقٌّ بَعْدَ ثَلاَثِ سِنِينَ، وذٰلكَ أن رجالاً كانُوا يَحْتَجِزُونَ مِنَ الأرضِ مَا لا يَعْمَلُونَ[1].

وعن طاوسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «عَادِيُّ الأَرْضِ لِلَّهِ ولِلرَّسُولِ، ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدُ، فَمَنْ أحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ سِنِينَ»[2].

من أحيا أرضَ غيره دونَ علمه: إنَّ ما جرىٰ عليه عملُ عمرَ بنِ الخطَّابِ وعمرَ بن عبدِ العزيزِ: أنّه إذا عمر المرءُ أرضاً من الأراضي ظانًّا إياها من الأراضي الساقطةِ، أي غيرِ المملوكةِ لأحدٍ، ثم جاءَ رجلٌ آخَرُ وأثبتَ أنها له خُيِّرَ في أمرِه: إما أن يستردَّ من العامرِ أرضَه، بعدَ أنْ يؤدِي

---

(١) أي لا يستثمرونه.

(٢) رواه أبو عبيدٍ في الأموالِ وقالَ: عاديُّ الأرضِ التي بها مساكنُ في آبادِ الدهرِ فانقرضُوا. نَسَبَهُم إلى عادٍ لأنهم مع تقدمِهم ذَوو قوةٍ وآثارٍ كثيرةٍ فنُسِبَ كلُّ أثرٍ قديمٍ إليهم.

إليه أجرةَ عَمَلِهِ. أو يُحِيلَ إليهِ حقَّ الملكيةِ بعدَ أخذِ الثَّمنِ. وفي هٰذا يقولُ الرَّسولُ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[١].

إقطاعُ الأرضِ والمعادنِ والمياهِ: يجوزُ للحاكمِ العادلِ أن يُقْطِعَ بعضَ الأفرادِ من الأرضِ الميتةِ والمعادنِ والمياهِ ما دامَتْ هناك مصلحةٌ[٢]. وقد فعل ذٰلك الرَّسولُ ﷺ كما فعله الخلفاءُ من بعدِه، كما يتَّضحُ من الأحاديثِ الآتيةِ:

١ ـ عن عروة بن الزُّبيرِ أنَّ عبدَ الرَّحمٰنِ بنِ عوفٍ قال: أَقْطَعَنِي رسولُ اللَّه ﷺ وعمرُ بنُ الخطَّابِ أرض كذا وكذا، فذهبَ الزُّبيرُ إلى آلِ عمر فاشترىٰ نصيبه منهم فأتىٰ عثمان فقالَ: إن عبد الرَّحمٰنِ بنَ عوفٍ زَعَمَ أنَّ النبيّ ﷺ أقطعَهُ وعمر بن الخطَّابِ أرضَ كذا وكذا، وإنِّي اشتريتُ نصيبَ آلِ عُمر، فقالَ عثمانُ: عبدُ الرَّحمٰنِ جائزُ الشَّهادةِ له وعليه. رواه أحمدُ.

٢ ـ وعن علقمةَ بنِ وائلٍ عن أبيهِ أن النبيّ ﷺ أقطَعَهُ أرضاً في حَضرَمَوت.

٣ ـ وعن عمر بن دينارٍ قال: لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة أقطعَ أبا بكرٍ وأقطعَ عمر بن الخطَّابِ رضِيَ اللَّهُ عنْهُما.

٤ ـ وعن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: أقطعَ النبيُّ ﷺ بلالَ بن الحارثِ المزنِيِّ معادن القبليَّةِ جَلْسَها[٣] وغَوْرَها. أخرجه أحمدُ وأبو داود. قال أبو يوسف:

---

(١) كتابُ ملكيةِ الأرضِ.

(٢) إذا لم تكُنْ هناكَ مصلحةٌ من الإقطاعِ كما يفعلُ الحكامُ الظالمونَ من إعطاءِ بعضِ الأفرادِ محاباةً له بغيرِ حقٍّ فإنه لا يجوزُ.

(٣) القبليةُ: نسبةٌ إلى قَبَلٍ، مكانٌ بساحلِ البحرِ. والجَلْسُ: المرتفعُ من الأرضِ. والغَورُ: المنخفضُ منها.

«فَقَدْ جاوزَتْ هٰذه الآثار بأن النبيّ ﷺ أقطعَ أقواماً، وأنَّ الخلفاءَ من بعدِه أقطَعُوا، ورأىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصلاحَ فيما فعَلَ مِن ذٰلك إذ كانَ فيهِ تآلفٌ على الإسلامِ وعمارة للأرضِ. وكذٰلك الخلفاءُ إنَّما أقطعوا من رأوا أنَّ له غناء في الإسلامِ ونكايةً للعدوِّ، ورأوا أن الأفضلَ ما فَعَلُوا، ولولا ذٰلك لم يَأْتوهُ ولم يقطعوا حَقَّ مسلمٍ ولا مُعَاهِدٍ».

نزعُ الأرضِ مِمَّنْ لا يُعَمِّرُها: وإنَّما يُقطِعُ الحاكِمُ من أجلِ المصلحةِ، فإذا لم تتحقق بأن لم يعمرها من أقطعَ له ولم يستثمرها فإنها تُنزَعُ منه.

١ ـ عن عَمْرو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أقطعَ لأناسٍ من مزينةَ أو جهينةَ أرضاً فلم يعمِّرُوها، فجاءَ قومٌ فعمروها فخاصَمَهُمُ الجهنيُّونَ أو المزنِيُّونَ إلى عمر بنِ الخطَّابِ فقالَ: لو كانَتْ مِنِّي أو مِن أبي بكرٍ لرَدَدْتُها، ولكنها قطيعةٌ من رسولِ اللَّهِ ﷺ ثم قالَ: من كَانَتْ لَهُ أرضٌ ثمَّ تركَها ثلاث سِنِينَ فلم يعمرها، فعمرها قومٌ آخَرُونَ فَهُمْ أحَقُّ بها.

٢ ـ وعن الحارثِ بن بلالِ بن الحارثِ المزنيِّ عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أَقْطَعَهُ العقيقَ أجمع. قالَ: فلمَّا كانَ زمانُ عمرَ قالَ لبلالٍ: إن رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يُقْطِعْكَ لِتَحْتَجِزَهُ عن النَّاسِ إنَّما أَقْطَعَكَ لِتَعْمَلَ، فَخُذْ منها ما قدرتَ على عمارته وزدِ الباقيَ.

الإجارةُ

تعريفها: الإجارةُ مشتقَّةٌ من الأجرِ وهو العوَضُ، ومنه سمي الثوابُ أجراً. وفي الشرع: عقدٌ على المنافعِ بعوضٍ، فلا يصحُّ استئجارُ الشَّجرِ من أجلِ الانتفاعِ بالثمر، لأنَّ الشَّجرَ ليس منفعةً، ولا استئجارُ النقدين، ولا الطَّعامُ للأكلِ، ولا المكيلُ والموزونُ لأنه لا ينتفعُ بها إلا باستهلاكِ

أعيانها. وكذٰلكَ لا يصح استئجارُ بقرةٍ أو شاةٍ أو ناقةٍ لحلبِ لَبَنِها لأنَّ الإجارة تملُّكُ المنافعِ، وفي هٰذه الحالِ تملكُ اللَّبن وهو عينٌ. والعقدُ يردُّ على المنفعةِ لا للعينِ... والمنفعةُ قد تكونُ منفعة عينٍ، كسُكنىٰ الدَّارِ، أو ركوبِ السيارةِ... وقد تكونُ منفعةَ عملٍ، مثلَ عملِ المهندسِ والبناءِ والنساجِ والصباغِ والخياطِ والكواءِ، وقد تكونُ منفعةَ الشَّخصِ الَّذي يبذلُ جهدَه، مثلَ الخدمِ والعمالِ...

والمالكُ الَّذي يؤجرُ المنفعة يسمىٰ: مُؤْجراً. والطرفُ الآخرُ الذي يبذلُ الأجرَ يسمى: مُسْتأْجِراً. والشيءُ المعقودُ عليهِ المنفعةُ يسمىٰ: مَأْجُوراً. والبذلُ المبذولُ في مُقابِلِ المنفعةِ يسمىٰ: أجْراً وأُجرَةً. ومتىٰ صحَّ عقدُ الإجارةِ ثَبُتَ للمستأجِرِ ملكُ المنفعةِ. وثَبُتَ للمُؤْجِرِ ملكُ الأجرةِ، لأنَّها عقدُ مُعَاوَضَةٍ.

مشروعِيَّتُها: الإجارةُ مشروعةٌ بالكتابِ والسنَّة والإجماعِ. يقولُ اللَّهُ سبحانه وتعالىٰ: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[1] . ويقولُ جَلَّ شَأْنهُ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2] . ويقولُ عزَّ وجلَّ: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ

---

(١) سورة الزخرف: الآية ٣٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

عَلَيْكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[١] .

وجاء في السنَّةِ ما يأتي:

١ ـ روىٰ البخاريُ أن النبيّ ﷺ استأجرَ رجلاً من بني الدِّيلِ[٢] يقالُ له: عبدُ اللَّهِ بنُ الأرَيْقِطِ، وكان هادياً خِرِّيتاً، أي ماهراً.

٢ ـ وروىٰ ابنُ ماجة أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**أُعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**».

٣ ـ وروىٰ أحمدُ وأبو داود والنسائيُّ عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضيَ اللَّهُ عنه قالَ: «كُنَّا نُكْرِي الأرضَ بما على السواقي من الزَّرعِ». فنهىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ذٰلك وأمَرَنا أن نُكْرِيها بِذَهبٍ أو وَرِقٍ.

٤ ـ وروىٰ البخاريُّ ومسلمُ عن ابنِ عبَّاسٍ أن النبيّ ﷺ قَالَ: «**ٱحْتَجِمْ وأعْطِ الحجامَ أجْرَهُ**». وعلى مشروعيةِ الإجارةِ أجمَعَتِ الأمةُ، ولا عِبْرَةَ بمن خالفَ هٰذا الإجماعَ من العلماءِ.

حكمةُ مشروعيتها: وقد شُرِّعَتِ الإجارةُ لحاجةِ النَّاسِ إليها، فهم يحتاجون إلى الدورِ للسكنىٰ ويحتاجُ بعضُهم لخدمةِ بعضٍ، ويحتاجُون إلى الدوابِ للركوبِ والحملِ، ويحتاجون إلى الأرضِ للزراعةِ، وإلى الآلاتِ لاستعمالِها في حوائجهم المعاشيةِ.

ركنُها: والإجارةُ تنعقدُ بالإيجابِ والقبولِ بلفظِ الإجارةِ والكراءِ وما اشتقَّ منهما، وبكلِّ لفظٍ يدلُّ عليها.

---

(١) سورة القصص: الآية ٢٦، ٢٧.

(٢) حي من عبد قيس.

شروطُ العاقدين: ويشترطُ في كلٍّ من العاقدينِ الأهليةُ بأن يكون كلٌّ منهما عاقلاً مميزاً، فلو كانَ أحدُهما مجنوناً أو صبياً غيرَ مميزٍ فإن العقدَ لا يصحُّ. ويضيفُ الشافعيةُ والحنابلةُ شرطاً آخَرَ وهو البلوغُ. فلا يصحُّ عندَهُم عقدُ الصبيِّ ولو كانَ مُمَيِّزاً.

شروطُ صحَّةِ الإجارةِ: ويشترطُ لصحَّةِ الإجارةِ الشروطُ الآتيةُ:

١ ـ رضا العاقِدَيْنِ: فلو أُكْرِهَ أحَدُهما على الإجارةِ فإنها لا تصحُّ لقولِ اللَّهِ سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١] .

٢ ـ مَعْرِفَةُ المنفعةِ المعقودِ عليها معرفةً تامَّةً تمنعُ من المُنازَعَةِ. والمعرفةُ الَّتي تمنعُ المنازعة تَتِمُّ بمشاهدةِ العينِ الَّتي يرادُ استئجارُها أو بِوَصْفِها إن انضبَطَتْ بالوصفِ وبيانِ مدَّةِ الإجارةِ كشهرٍ أو سنةٍ أو أكثرَ أو أقلَّ وبيانِ العملِ المطلوبِ.

٣ ـ أن يكونَ المعقودُ عليه مقدورَ الاستيفاءِ حقيقةً وشرعاً، فمن العلماءِ من اشترطَ هٰذا الشرط فرأىٰ أنه لا يجوزُ إجارةُ المشاعِ من غيرِ الشريكِ وذٰلك لأن منفعة المشاعِ غيرُ مقدورةِ الاستيفاءِ. وهٰذا مذهبُ أبي حنيفة وزفرٍ. وقال جمهورُ الفقهاء: يجوزُ إجارةُ المشاع مُطْلَقاً من الشريكِ وغيره، لأنَّ للمشاع منفعةً والتَّسليمُ ممكنٌ بالتَّخليةِ أو المهاياةِ بالتهيؤ[٢]، كما يجوزُ ذٰلك في البيعِ. والإجارةُ أحد نوعَي البيع. فإنْ لم تكنِ المنفعةُ

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) أي تقسيم المنافع.

معلومةً كانت الإجارةُ فاسدةً.

٤ ـ القدرةُ على تسليمِ العينِ المستأجَرَةِ مع اشتِمَالِها على المنفعةِ، فلا يصحُّ تأجيرُ دابةٍ شاردةٍ ولا معصوبٍ لا يقدِرُ على انتزاعِهِ لِعدمِ القدرةِ على التسليمِ. ولا أرضٍ للزرعِ لا تنبتُ أو دابةٍ للحملِ، وهي زمنةٌ لعدمِ المنفعةِ التي هي موضوعُ العقدِ.

٥ ـ أن تكونَ المنفعةُ مباحةً لا محرمةً ولا واجبةً. فلا تصح الإجارةُ على المعاصي، لأن المعصيةَ يجبُ اجْتِنَابُها. فمن استأجرَ رجلاً ليقتلَ رجلاً ظلماً أو رجلاً ليحملَ له الخمرَ أو أَجَّرَ دارَهُ لمن يبيعُ بها الخمرَ أو ليلعبَ فيها القمارَ أو ليجعلَها كنيسةً فإنها تكونُ إجارةً فاسدةً. وكذٰلك لا يحلُّ حلْوانُ الكاهنِ(١) والعرافِ(٢) وهو ما يعطاه على كهانتِهِ وعرافتِهِ، إذ إنّه عوضٌ عن محرمٍ وأكلٌ لأموالِ الناس بالباطلِ. ولا تصحُ الإجارةُ على الصلاةِ والصومِ، لأنَّ هٰذه فرائضُ عينيةٌ يجبُ أداؤُها على من فُرِضَتْ عليهِ.

الأجرةُ على الطاعاتِ: أما الأجرةُ على الطاعاتِ فقد اختلفَ العلماءُ في حكمِها، ونذكرُ بيانَ مذَاهِبِهِمْ فيما يلي: قالَتِ الأحنافُ: الإجارةُ على الطاعاتِ كٱستئجارِ شخصٍ آخَرَ ليصلِّيَ أو يصومَ أو يحجَّ عنه أو يقرأَ القرآنَ ويهديَ ثوابَه إليهِ أو يؤذنَ أو يؤمَّ بٱلنَّاسِ أو ما أشبهَ ذٰلك لا يجوزُ ويحرمُ أخذُ الأجرة عليهِ لقولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «**اقْرَؤوا القُرْآنَ ولا تَأْكُلُوا بِهِ**».

(١) الكاهن: هو الذي يتعاطىٰ الإخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار.

(٢) العراف: هو الذي يدعي معرفة الأشياء المسروقة ومكان الضالة.

وقولهُ ﷺ لعَمْرو بنِ العاصِ: «**وَإِنْ اتَّخِذْتَ مُؤَذِّناً فَلا تَأْخُذْ عَلَىٰ الأَذَانِ أَجْراً**». وَلأَنَّ القربةَ متى حَصَلَتْ وَقَعَتْ عن العامل فلا يجوزُ أخذُ الأُجرةِ عليها من غَيْرِهِ، ومما هو شائعٌ من ذٰلك في بلادِنا المصريةِ الوصايَا بالختمات والتسابيح بأجرٍ معلومٍ ليهديَ ثوابَها إلى روحِ الموصِي، وكُلُّ ذٰلك غيرُ جَائِزٍ شرعاً، لأنَّ القارىءَ إذا قرأَ لأجلِ المالِ فلا ثواب له، فأيّ شيءٍ يهديهِ إلى الميتِ؟...

وقد نَصَّ الفقهاءُ على أن الأجرةَ المأخوذةَ في نظيرِ عملِ الطاعاتِ حرامٌ على الآخذِ، ولكنَّ المتأخِّرينَ منهم استَثْنَوا من هٰذا الأصلِ تعليمَ القرآنِ والعلومَ الشرعيةَ فأفتَوْا بجوازِ أخذِ الأجرةِ عليه استحساناً بعد أن انقَطَعَت الصلاتُ والعَطايا التي كانتْ تجري على هٰؤلاءِ المعلمينَ في الصدرِ الأولِ من الموسِرينَ وبيتِ المالِ، دَفْعاً للحرجِ والمشقةِ، لأنهم يحتاجُونَ إلى ما به قوامُ حياتِهِمْ هم ومن يَعُولُونَهُمْ... وفي اشتغالهم بالحصولِ عليهِ من زراعةٍ أو تجارةٍ أو صناعةٍ إضاعةٌ للقرآنِ الكريمِ والشَّرعِ الشَّريفِ بانقراضِ حَمَلَتِهِ، فجازَ إعطاؤُهم أجراً على هٰذا التعليمِ...

وقالَتِ الحنابلةُ: لا تصح الإجارةُ لأذانٍ وإقامةٍ وتعليمِ قرآنٍ وفِقْهٍ وحديثٍ ونيابةٍ في حجٍّ وقضاءٍ ولا يقعُ إلاّ قربةً لفاعِله ويحرمُ أخذُ الأجرةِ عليه، وقالوا: ويجوزُ أخذُ رزقٍ من بيتِ المالِ أو من وقفَ على عملٍ يتعدىٰ نَفْعَهُ كقضاءٍ وتعليمِ قرآنٍ وحديثٍ وفقهٍ ونيابةٍ في حجٍّ وتحملِ شهادةٍ وأدائِها وأذانٍ ونحوِها، لأنها من المصالحِ وليسَ بعوضٍ بل رزقٌ للإعانةِ على الطاعةِ ولا يخرجُه ذٰلك عن كونِه قُرْبَةً ولا يقدحُ في الإخلاصِ، وإلاّ ما استحقَّتِ الغنائمُ وسَلبُ القاتلِ...

وذهَبتِ المالكيةُ والشافعيةُ وابنُ حزمٍ: إلى جوازِ أخذ الأجرةِ على

تعليمِ القرآنِ والعلمِ لأنه استئجارٌ لعملٍ معلومٍ ببذلٍ معلومٍ. قال ابنُ حزمٍ: «والإجارةُ جائزةٌ على تعليمِ القرآنِ وعلى تعليمِ العلمِ مُشَاهَرَةً وجملةً، كلُّ ذٰلك جائزٌ وعلى الرُّقِيِّ وعلى نسخِ المَصَاحِفِ ونسخِ كتبِ العلمِ لأنه لم يأتِ في النهيِ عن ذٰلك نصٌّ بل قد جَاءَتِ الإِبَاحَةُ».

ويقوي هٰذا المذهبَ ما رواه البخاريُّ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللَّه عنهما: «أنَّ نَفَراً من أصحابِ النبيِّ ﷺ مَرُّوا بماءٍ فيه لديغٌ أو سليمٌ فعرضَ لهم رجلٌ من أهلِ الماءِ، فقالَ: هل فيكم من راقٍ فإنَّ في الماء رَجُلاً لَدِيغاً أو سَليماً فَٱنطلقَ رجلٌ مِنهُم فقرأ بفاتحةِ الكتابِ على شاءٍ[1]، فجاء بِٱلشاءِ إلى أصحابهِ فَكَرِهُوا ذٰلك وقالوا: أَخَذتَ على كتابِ اللَّه أجراً، حتى قَدِمُوا المدينة فقالوا: يا رسولَ اللَّه أخذَ على كتابِ اللَّه أجراً فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «**إنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللَّهِ**».

وكما اختلفَ الفقهاءُ في أخذِ الأجرةِ على تلاوة القرآنِ وتعليمِه، فقد اختلفُوا أيضاً في أخذِ الأجرةِ على الحجِّ والأذانِ والإمامةِ. فقالَ أبو حنيفةَ وأحمدُ: لا يجوزُ ذٰلك جَرْياً على أصلِه في عدمِ أخذِ الأجرةِ على الطاعاتِ. وقال مالكٌ: كما يجوزُ أخذُ الأجرةِ على تعليمِ القرآنِ يجوزُ أخذُها على الحجِ والأذانِ. فأما الإمامةُ فإنه لا يجوزُ أخذُ الأجرةِ عليها إن أفردَها وحدَها. فإن جَمَعَها مع الأذان جازَتِ الأجرةُ، وكانَتْ على الأذانِ والقيامِ بالمسجدِ لا على الصلاةِ. وقال الشافعيُّ: تجوزُ الأجرةُ على الحجِ ولا تجوزُ على الإمامةِ في صلاةِ الفرائضِ، ويجوزُ بِٱلاتّفاقِ الاستئجارُ على تعليمِ الحسابِ والخطِّ واللُّغةِ والأدبِ والفقهِ والحديثِ وبناءِ المساجدِ والمدارسِ.

---

(١) شياه.

وعندَ الشافعيةِ: تجوزُ الإجارةُ على غسلِ الميتِ وتلقينهِ ودفنِه. وأبو حنيفةُ قالَ: لا يجوزُ الاستئجارُ على غسلِ الميتِ، ويجوزُ على حفرِ القبورِ وحملِ الجنائزِ.

كسبُ الحِجَامِ: كسبُ الحجامِ غيرُ حرامٍ، لأن النبيَّ ﷺ احتجَم وأعطَى الحجامَ أجرَه كما رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن ابنِ عباسٍ. ولو كانَ حراماً لم يعطِهِ. قال النوويُّ: «وَحَملُوا الأحاديثَ الَّتي وردَتْ في النهيِ عنه على التَّنزيهِ والارتفاعِ عن دنيءِ الكسبِ والحثِّ على مكارمِ الأخلاقِ ومعالي الأمورِ».

٥ ـ أن تكونَ الأجرةُ مالاً متقوماً معلوماً[١] بالمشاهدةِ أو الوصفِ لأنها ثمنُ المنفعةِ وشرطُ الثَّمنِ أن يكونَ معلوماً لقولِ رسولِ اللَّه ﷺ: **«مَن ٱسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ»**[٢]. ويصحُ تقديرُ الأجرةِ بالعرفِ... أخرجَ أحمدُ وأصحابُ السُّنَنِ وصححه الترمذيُّ أن سويدَ بنُ قيسٍ قالَ: «جلبتُ أنا ومخرمةُ العبديُّ بزّاً من هَجَرَ فأتينا به مكةَ فجاءَنا رسولُ اللَّه ﷺ يمشي فَساوَمَنا سراويلَ فبِعْناه. وثم رجلٌ يزنُ بالأجر فقال له: **«زِنْ وَأَرْجِحْ»**... فهنا لم يسمِّ له الأجرةَ بل أعطاه ما اعتادَه النَّاسُ. قال ابنُ تيمية: «إذا ركبَ دابةَ المكاريِّ أو دخلَ حمامَ الحمامِي أو دفعَ ثيابَه أو طعامَه إلى مَنْ يغسلُ ويطبخُ فإنَّ له الأجرَ المعروفَ».

وقد دلَّ على ثبوتِ عوضِ الإجارةِ بالمعروفِ قولُه تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣] . فأمرَ بإيفائِهنَّ أجورَهُنَّ بمجردِ الإرضاعِ.

---

(١) وخالف في ذلك الظاهريةَ.

(٢) رواه عبد الرزاق عن أبي سعيدٍ. قال أبو زرعةَ: الصحيحُ وقفه على أبي سعيد.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٦.

والمرجعُ في الأجورِ إلى العرفِ...

اشتراطُ تعجيلِ الأجرةِ وتأجيلُها: الأجرةُ لا تملكُ بالعقدِ عندَ الأحنافِ. ويصحُ اشتراطُ تعجيلِ الأجرةِ وتأجيلُها كما يصح تعجيلُ البعضِ وتأجيلُ البعضِ الآخرِ حسبَ ما يتفقُ عليه المتعاقدان لقولِ الرسولِ ﷺ: **«المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوْطِهِمْ»**. فإذا لم يكُنْ هناك اتفاقٌ على التَّعجيلِ أو التَّأجيلِ فإنْ كانَتْ الأجرةُ مؤقتَةً بوقتٍ معينٍ فإنه يلزمُ إيفاؤُها بعد انقضاءِ ذلك الوقتِ. فمن أَجَّرَ داراً شهراً مثلاً ثم مَضَىٰ الشَّهرُ فإنَّه تجبُ الأجرةُ بانقضائِه... وإن كانَ عقدُ الإجارةِ على عملٍ فإنه يلزمُ إيفاؤُها عند الانتهاءِ من العملِ. وإذا أُطْلِقَ العقدُ ولم يشترِطْ قبضَ الأجرةِ ولم ينصَّ على تأجيلِها.

قال أبو حنيفةَ ومالكٌ رضي اللّه عنهما: إنها تجبُ جُزْءاً بحسبِ ما يقبضُ مِنَ المنافِعِ. وقال الشافِعيُّ وأحمدُ: إنها تستحقُّ بنفسِ العقدِ فإذا سلم المؤجرُ العينَ المستأجرةَ إلى المستأجِر استحقَّ جميعَ الأجرةِ لأنه قد ملكَ المنفعةَ بعقدِ الإجارةِ ووجبَ تسليمُ الأجرةِ ليلزمَ تسليمُ العينِ إليه.

استحقاقُ الأجرةِ: وتستحقُ الأجرةُ بما يأتي:

١ ـ الفراغُ من العملِ لما رواه ابنُ ماجَة أن النبي ﷺ قالَ: **«أعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»**.

٢ ـ استيفاءُ المنفعةِ إذا كانَتِ الإجارةُ على عينٍ مستأجرةٍ فإذا تَلِفَتِ العينُ قبلَ الانتفاعِ ولم يمضِ شيءٌ من المدَّةِ بَطُلَتِ الإجارةُ.

٣ ـ التمكنُ من استيفاءِ المنفعةِ إذا مَضَتْ مدةٌ يمكنُ استيفاءُ المنفعةِ فيها ولو لم تستوفَ بالفعلِ.

٤ ـ تعجيلُها بالفعلِ أو اتّفاقُ المتعاقدين على اشتراطِ التعجيلِ.

هل تسقطُ الأجرةُ بهلاكِ العينِ في عقدِ إجارةِ الأعمالِ؟ إذا عملَ الأجيرُ في ملكِ المستأجرِ أو بحضرتِه استحقَّ الأجرةَ لأنّه تحتَ يدهِ فكلما عملَ شيئاً صارَ مسلَّماً له. وإنْ كانَ العملُ في يدِ الأجيرِ لم يستحقَّ الأجرةَ بهلاكِ الشيء في يدِهِ لأنه لم يسلمِ العملَ. وهذا مذهبُ الشافعيةِ والحنابلةِ.

استئجارُ الظئرِ[١]: استئجارُ الرَّجلِ زوجَتَهُ علىٰ رضاعِ وَلَدِهِ منها لا يجوزُ لأنَّ ذٰلك أمرٌ واجبٌ عليها فيما بَيْنَها وبين اللّٰهِ تعالىٰ[٢].

أما استئجارُ المرضعِ غير الأم فإنَّه يجوزُ بأجرٍ معلومٍ، ويجوزُ أيضاً بطعامِها وكِسْوَتِها، وجهالةُ الأجرةِ في هٰذه الحالِ لا يُفْضِي إلى المُنَازَعَةِ. والعادةُ جَرَتْ بالمُسَامَحَةِ مع المُرَاضِعِ والتَّوسعةِ عليهِنَّ رفْقاً بالأولادِ. ويشترطُ العلم بمدةِ الرِّضَاعِ ومعرفةُ الطِّفلِ بالمشاهدةِ وموضعِ الرضاعِ. يقولُ اللّٰهُ سبحانَهُ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٣] . وهي بمنزلةِ الأجيرِ الخاصِّ، فلا يجوزُ لها أن ترضعَ صَبِيّاً آخَرَ...

وعلىٰ الظئرِ القيامُ بالإرضاع وبما يحتاجُ إليه الصبيُّ من غَسْلِهِ وغسلِ ثيابِه وطبخِ طعامِه، وعلى الأبِ نفقَاتُ الطَّعامِ وما يَحتاجُ إليه الصبيُّ من الريحانِ والدّهنِ، وإذا ماتَ الصَّبيُّ أو المرضِعُ انفسخَتِ

---

(١) الظئر: المرضعُ.

(٢) هٰذا مذهبُ الأئمةِ الثلاثةِ. وزاد مالكٌ: تجبرُ على ذٰلك إلا أن تكونَ شريفةً ولا يرضعُ مثلُها، وقال أحمدُ: يصحُّ.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

الإجارةُ. لأن المنفعةَ في حالةِ موتِ المرضعِ تكونُ قد فاتَتْ بهلاكِ محلِّها... وفي حالةِ موتِ الطفلِ يتعذَّرُ استيفاءُ المعقودِ عليه.

الاستئجارُ بالطعامِ والكسوةِ: اختلفَ العلماءُ في حكمِ الاستئجارِ بالطعامِ والكسوةِ فأجازَهُ قومٌ ومَنَعَهُ آخَرُونَ، وحجةُ المجيزينَ ما رواه أحمدُ وابن ماجةَ عن عتبةَ بنِ النُّدَّرِ قالَ: كنا عندَ النبيِّ ﷺ فَقرأَ «طسم» حتى بَلَغَ قِصَّةَ موسَى عليهِ السلامُ فقال: «إنَّ مُوسَىٰ أَجَّرَ نَفْسَهُ ثَمَانِ سِنِينَ أوْ عَشْرَ سِنِينَ عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعامِ بَطْنِهِ» وهو مرويٌّ عَنْ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وأبي موسى. وإلى هذا ذهبَ مالكٌ والحنابلةُ، وجَوَّزَهُ أبو حنيفةَ في الظئرِ دونَ الخادمِ... وقال الشافعيُّ وأبو يوسفَ ومحمدٌ والهادويةُ والمنصورُ باللَّهِ لا يصحُّ للجهالةِ... ويرى المالكيةُ الذين أجازُوا استئجارُ الأجيرِ بطعامِه وكسوتِه: أنَّ ذلكَ يكونُ على حسبِ المُتَعَارَفِ. قَالُوا: ولو قالَ: احصِدْ زَرْعي وَلَكَ نِصْفُهُ أو اطحَنْهُ أو اعْصُرِ الزيتَ، فإنَّ مُلْكَهُ نِصْفَهُ الآن جازَ، وإنْ أراد نصفَ ما يخرجُ منه لم يجز للجهالةِ.

إجارةُ الأرضِ[١]: ويصحُّ استئجارُ الأرضِ، ويشترطُ فيه بيانُ ما تستأجَرُ له من زرعٍ أو غرسٍ أو بناءٍ. وإذا كانَتْ للزراعةِ فلا بُدَّ من بيانِ ما يزرعُ فيها، إلا أن يأذنَ له المؤجرُ بأن يزرعَ فيها ما يشاءُ. فإذا لم تتحققْ هذه الشروطُ فإن الإجارةَ تقعُ فاسدةً، لأن منافعَ الأرضِ تختلفُ باختلافِ البناءِ والزرعِ كما يختلفُ تأخيرُ المزروعاتِ في الأرضِ، وله أن يزرعَها زَرْعاً آخَرَ غيرَ الزرعِ المتفقِ عليه بشرطِ أن يكونَ ضَرَرُهُ مِثْلَ ضررِ الزرعِ المتفقِ عليهِ أو أقلَّ منه. وقال داودُ: ليسَ له ذلك.

---

(١) يرجعُ إلى بابِ المزارعةِ من هٰذا الكتابِ.

استئجارُ الدوابِ: ويصحُ استئجارُ الدوابِ. ويشترطُ فيه بيانُ المدةِ أو المكانِ كما يشترطُ بيان ما تستأجرُ له الدابةُ من الحملِ أو الركوبِ وبيان ما يحملُ عليها ومن يركبُها. وإذَا هلكَت الدوابُ المؤجرةُ للحمل والركوبِ فإن كانَتْ مؤجرةً معيبةً فهلكَتْ انقضَتِ الإجارةُ، وإن كانَتْ غَيْرَ معيبةٍ فهَلكت لا تبطلُ الإجارةُ. وعلى المؤجرِ أن يأتيَ بغيرِها وليسَ له أن يفسخَ العقدَ لأن الإجارةَ وقعَتْ على منافِعَ في الذمَّةِ ولم يعجَزِ المؤجرُ عن وفاءِ ما التزَمَهُ بالعقدِ. وهذا متفقٌ عَليه بين فقهاءِ المذاهبِ الأربعةِ.

استئجارُ الدورِ للسُّكْنَى: واستئجارُ الدورِ للسكَنِ يبيحُ الانتفاع بسُكْناها سواءٌ سكنَ فيها المستأجرُ أو أسكَنَها غيرَه بالإعارةِ أو الإجارَةِ على أن لا يمكنَ من سكناها من يضرُّ بالبناءِ أو يوهِنُهُ مثلَ الحدادِ وأمثالِهِ. وعلى المؤجرِ إتمامُ ما يتمكنُ به المستأجرُ من الانتفاعِ حسبَ ما جَرَتْ به العادةُ.

تأجيرُ العينِ المستأجرةِ: ويجوزُ للمستأجرِ أن يؤجرَ العينَ المستأجرةَ. فإذا كانَتْ دابَّةً وجبَ عليه أن يكونَ العملُ مساوياً أو قريباً للعمل الذي استؤجِرَتْ من أَجْلِه أولاً حتى لا تُضَارَّ الدابةُ. ويجوزُ لهُ أن يؤجرَ العينَ المستأجرةَ إذا قَبَضَها بمثلِ ما أجرَها به أو أَزْيَدَ أو أَقَلَّ، وله أن يأخذَ ما يسمى بالخُلُوِّ.

هلاكُ العينِ المستأجرةِ: العينُ المستأجرةُ أمانةٌ في يدِ المستأجرِ لأنه قبضَها ليستوفِيَ منها منفعةً يستحقُّها، فإذا هَلَكَتْ لا يضمنَ إلا بالتعدِّي أو التقصيرِ في الحفظ. ومن استأجرَ دابةً لِيَرْكَبَها فَكَبَحَها بِلِجَامِها كما جَرَتْ به العادةُ فلا ضمانَ عليه.

الأجيرُ

الأجير. خاصٌ وعامٌّ: فالأجيرُ الخاصُ: هو الشخصُ الذي يستأجرُ مدةً معلومةً ليعملَ فيها، فإن لم تَكُن المدةُ معلومةً كانتِ الإجارةُ فاسدةً. ولِكُلِّ واحِدٍ من الأجيرِ والمستأجرِ فسخُها متى أرادَ... وفي الإجارةِ إذا كان الأجيرُ سلَّمَ نفسَه للمستأجرِ زمناً ما فليسَ له في هذهِ الحالِ إلا أجرُ المثلِ[1] عن المدةِ التي عملَ فيها... والأجيرُ الخاصُ لا يجوزُ له أثناءَ المدةِ المتعاقَدِ عليها أن يعملَ لغيرِ مستأجِرِه. فإنْ عَمِلَ لغيرِه في المدةِ نقصَ من أجرِه بقدرِ عملِه... وهو يستحقُّ الأجرةَ متى سَلَّمَ نفسَه ولم يمتنِعْ عن العملِ الذي استؤجِرَ من أجلِه. وكذلك يستحقُّ الأجرةَ كاملةً لو فسخَ المستأجِرُ الإجارةَ قبلَ المدةِ المتفَقِ عليها في العقدِ ما لم يكنْ هناك عذرٌ يقتضِي الفسخَ. كأن يعجَزَ الأجيرُ عن العملِ أو يمرَضَ مَرَضاً لا يمكنُه من القيام بِهِ. فإن وُجِدَ عُذْرٌ من عيبٍ أو عجزٍ فَفَسَخَ المستأجرُ الإجارةَ لم يكنْ للأجيرِ إلا أجرةُ المدةِ التي عمِلَ فيها، ولا تجبُ على المستأجِرِ الأجرةُ كاملةً. والأجيرُ الخاصُّ مثلَ الوكيلِ في أنه أمينٌ على ما بِيَدِهِ من عملٍ، فلا يضمنُ منه ما تلفَ إلا بالتعدِّي أو التفريطِ. فإن فرطَ أو تعدىٰ ضمنَ كغيرِه من الأمناءِ.

الأجيرُ المشتركُ: والأجيرُ المُشْتَرَكُ هو الذي يعملُ لأكثرَ من واحدٍ فيشتركون جميعاً في نفعِه كالصباغِ، والخياطِ، والحدادِ، والنجارِ، والكواءِ. وليسَ لمن استأجَرَهُ أن يمنَعهُ من العملِ لِغَيْرِهِ، ولا يستحقُّ الأجرةَ إلا بالعملِ. وهل يَدُهُ يَدُ ضَمَانٍ أو يَدُ أمانةٍ؟ ذهبَ الإمامُ عليٌّ وعُمَرُ رَضِيَ

---

(١) الأجرُ الذي يتساوىٰ فيه مع أمثالِه.

اللَّه عَنْهُما وشريحُ القاضِي وأبو يوسفَ ومحمدٌ والمالكيةُ إلى أنَّ يَدَ الأجيرِ المشتَرِكِ يَدُ ضمانٍ وأنه يضمنُ الشيء التالف ولو بغيرِ تعدٍّ أو تقصير منه صِيَانةً لأموالِ الناسِ وحفاظاً على مصالِحِهِمْ. روى البيهقيُّ عن عليٍّ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَه، أنه كانَ يضمَنُ الصباغَ والصانعَ وقالَ: «لاَ يُصْلِحُ النَاسَ إلا ذَاكَ». وروى أيضاً أن الشافعيَّ رضي اللَّه عنه ذَكَرَ أن شريحاً ذهبَ إلى تضمينِ القصّارِ[١]، فضمنَ قصاراً احترقَ بيتُه فقالَ: تضمَنُنِي وقَد احتَرَقَ بيْتِي؟ فقال شريحٌ: أرأيتَ لو احترقَ بيتُه كنتَ تتركُ له أجرَكَ؟ وذهبَ أبو حنيفةَ وابن حزمٍ إلى أن يَدهُ يدُ أمانةٍ فلا يضمنُ إلا بالتَّعدِي أو التقصيرِ. وهذا هو الصحيحُ من مذهبِ الحنابلةِ والصحيحُ من أقوالِ الشافعيِّ رضي اللَّه عنه. وقال ابنُ حزمٍ: لا ضمانَ على أجيرٍ مشتركٍ أو غيرِ مشتركٍ، ولا على صانعٍ أصلاً، إلا ما ثَبَتَ أنه تعدى فيه أو أَضَاعَهُ.

فسخُ الإجارةِ وانتهاؤها: الإجارةُ عقدٌ لازمٌ لا يملِكُ أحدُ المتعاقِديْن فَسْخَه لأنه عقدُ مُعَاوَضَةٍ إلا إذا وَجَدَ ما يوجبُ الفسخَ كوجودِ عيبٍ، كما سيأتي... فلا تفسخُ الإجارةُ بموتِ أحدِ المتعاقِدَيْنِ مع سلامةِ المعقودِ عليه، ويقومُ الوارثُ مقامَ مورِثِهِ سواءٌ أكانَ مؤجِراً أو مستَأجِراً... خِلافاً للحنفيةِ والظاهريةِ والشعبيِّ والثوريِّ والليثِ بنِ سعدٍ. ولا تفسخُ ببيعِ العينِ المستأجرةِ للمستأجِرِ أو لغيرِهِ ويتسلمُها المشترِي إذا كانَ غيرَ المستأجِرِ بعدَ انقضاءِ مدةِ الإجارةِ[٢]. وتفسخُ بما يأتي:

١ ـ طروءُ العيبِ الحادثِ على المأجورِ وهو في يدِ المستأجِرِ أو

---

(١) القصار: الصباغ.

(٢) هٰذا مذهبُ مالكٍ وأحمدَ. وقال أبو حنيفةَ: لا تباعُ إلا برضا المستأجِرِ أو يكونُ عليه دينٌ يحبسُه الحاكمُ بسبَبِه فيبيعُها في دينِه.

ظهورُ العيبِ القديمِ فيه.

٢ ـ هلاكُ العينِ المؤجرةِ المعينةِ كالدارِ المعينةِ والدابةِ المعينةِ...

٣ ـ هلاكُ المؤجرِ عليه كالثوبِ المؤجرِ للخياطةِ، لأنه لا يمكنُ استيفاءُ المعقودِ عليه بعدَ هلاكِه...

٤ ـ استيفاءُ المنفعةِ المعقودِ عليها أو إتمامُ العملِ أو انتهاءُ المدةِ إلا إذا كانَ هناك عذرٌ يمنعُ الفسخَ كما لو انتهَتْ مدةُ إجارةِ الأرضِ الزراعيةَ قبلَ أنْ يستحصدَ الزرعُ فتبقى في يدِ المستأجرِ بأجرِ المثلِ حتى يستَحْصدَ ولو جَبراً على المؤجِرِ مَنعاً لضررِ المستأجرِ بقلعِ الزرعِ قبلَ أَوَانِه...

٥ ـ وقال الأحنافُ: يجوزُ فسخُ الإجارةِ لعذرٍ يحصلُ ولو من جهتِه، مثلَ أنْ يكتريَ حانوتاً ليتجرَ فيه فيحترقَ مالُه أو يُسرَقَ أو يُغْصَبَ أو يُفْلَسَ فيكونُ له فسْخُ الإجارةِ...

ردُّ العينِ المستأجَرَةِ: ومتى انتَهتِ الإجارةُ وجبَ على المستأجرِ ردُ العينِ المستأجرةِ. فإنْ كانت من المنقولاتِ سَلّمها لصاحِبِها... وإن كانَتْ من العقاراتِ المبينةِ سلَّمها لصاحِبِها خاليةً من متاعِه. وإن كانَتْ من الأراضي الزراعيةِ سلمها خاليةً من الزرعِ إلا إذا كانَ هناك عذرٌ كما سبقَ، فإنها تبقى بيدِ المستأجرِ حتى يحصدَ الزرعَ بأجرِ المثلِ. وقالَتِ الحنابلةُ: متى انقضَتِ الإجارةُ رَفَعَ المستأجِرُ يَدَهُ ولم يلزمْهُ الردُّ ولا مؤونَتُه مثلَ المودعِ لأنه عقدٌ لا يقتضِي الضمان فلا يقتضِي ردُّه ومؤونَتُه. قالوا: وتكونُ بعدَ انقضاءِ المدةِ بيدِ المستأجرِ أمانةً إنْ تَلِفَتْ بغيرِ تفريطٍ فلا ضمانَ عليه.

المُضَارَبَةُ

تعريفُها: المضاربةُ مأخوذةٌ من الضربِ في الأرضِ وهو السفرُ للتجارةِ، يقولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[1] . وتسمى قِرَاضاً وهو مُشْتَقٌّ من القُرْضِ وهو القطعُ لأنَّ المالكَ قطعَ قطعةً من مالهِ ليتجِرَ فيها وقطعَةً من رِبْحِهِ. وتسمى أيضاً: معاملةً. والمقصود بها هنا: عقدٌ بينَ طرفَينِ على أن يدفَعَ أحَدُهُما نَقْداً إلى الآخَرِ ليتجرَ فيه، على أن يكونَ الربحُ بينهما حسبَ ما يتَّفقانِ عليه.

حكمُها: وهي جائزةٌ بالإجماعِ. وقد ضاربَ رسولُ الله ﷺ لخديجةَ ـ رضي الله عنها ـ بمالِها وسافرَ به إلى الشامَ قبلَ أن يبعثَ، وقد كان معمولاً بها في الجاهليةِ، ولما جاءَ الإسلامُ أقرَّها. قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: والَّذي نقطعُ به أنها كانَتْ ثابتةً في عصرِ النبيِّ ﷺ يعلَمُ بها وأقرَّها ولولا ذلكَ لمَا جَازَتِ البَتَّةَ... وروي أن عبدَ اللهِ وعبَيدَ اللهِ ابنَي عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنهم خرجَا في جيشِ العراقِ فلما قفَلا[2] مرَّا على عاملٍ لعمر، وهو أبو موسىٰ الأشعري وهو أميرُ البصرةِ فرحبَ بهما وسهَّلَ، وقال: لو أقدرُ لكُما على أمرٍ أنفعُكما به لفعلتُ، ثم قال: بلىٰ، هٰهنا مالٌ من مالِ الله أريدُ أن أبعثَ به إلى أميرِ المؤمنينِ فأسلفُكما فتبتاعانِ به متاعاً من متاعِ العراقِ ثم تبيعانِهِ في المدينةِ وتوفرانِ رأسَ المالِ إلى أميرِ المؤمنين ويكونُ لكما ربحُه، فقالا: وَدَدْنا، ففعلَ، فكتبَ إلى عمر أن يأخذ منهما المالَ، فلما قدِمَا وباعَا وربِحَا، قالَ عمر: أَكُلّ الجيشِ قد

(١) سورة المزمل: الآية ٢.

(٢) أي رجعا.

أسلفَ كما أسلَفَكما؟ فقالا: لا. فقال عمرُ: ابنا أميرِ المؤمِنينِ فأسلفَكما، أديا المالَ وربحَه.

فأما عبد الله فسكتَ، وأما عبيد الله فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ لو هلكَ المالُ ضمنّاه، فقالَ: أدّياه، فسكتَ عبدُ اللهِ وراجَعَه عبيدُ الله، فقالَ رجلٌ من جلساءِ عمر: يا أميرَ المؤمنينَ لو جعلتَهُ قِراضاً[1]. فَرَضِيَ عمرُ وأخذَ رأسَ المالِ ونصفَ رِبحه، وأخَذَ عبدُ اللهِ وعُبَيْدُ اللهِ نصفَ ربحِ المالِ.

حكمتُها: وقد شرَّعها الإسلامُ وأباحَها تيسيراً على الناسِ. فقد يكونُ بعضٌ منهم مالكاً للمالِ، ولكنَّهُ غيرُ قادرٍ على استثمارِهِ. وقد يكونُ هناكَ مَنْ لا يملكُ المالَ، لكنَّهُ يملكُ القدرةَ على استثمارِهِ. فأجازَ الشارعُ هذه المعاملةَ لينتفِعَ كلُّ واحدٍ منهما، فَرَبُّ المالِ ينتَفِعُ بخبرةِ المضاربِ، والمضاربُ ينتفعُ بالمالِ. ويتحقَّقُ بهٰذا تعاونُ المالِ والعملِ. واللَّهُ ما شرّعَ العقودَ إلا لتحقيقِ المصالحِ ودفعِ الجوائحِ.

ركنُها: وركنُها الإيجابُ والقبولُ الصادِرانِ مِمَّنْ لهما أهليةُ التعاقدِ. ولا يشترط لفظٌ معينٌ، بل يتمُّ العقْدُ بكلٍّ ما يؤدِي إلى معنى المضاربةِ، لأنَّ العبرةَ في العقودِ للمقاصدِ والمعانيَ لا للألفاظِ والمباني.

شروطُها: ويشترطُ في المضاربةِ الشروطُ الآتيةُ:

١ ـ أن يكونَ رأسُ المالِ نقداً، فإنْ كانَ تبراً أو حلياً أو عروضاً فإنَّها لا تصحُّ. قال ابنُ المنذِرِ: «أَجْمَعَ كلُّ من نحفظُ عنه أنَّه لا يجوزُ أن يجعلَ الرجلُ ديناً له على رجل مضاربة» انتهى.

---

(١) أي لو علمتَ بحكمِ المضاربةِ، وهو أن يجعلَ لهما النصفَ ولبيتِ المالِ النصفَ.

٢ ـ أن يكونَ معلوماً، كي يتميزَ رأسُ المالِ الذي يتجرُ فيه من الربحِ الذي يوزعُ بينهما حسبَ ٱلاتِّفاقِ.

٣ ـ أن يكونَ الربحُ بينَ العاملِ وصاحبِ رأسِ المالِ معلوماً بالنسبةِ، كالنصفِ والثلثِ والربعِ، لأنَّ النبيَّ ﷺ عاملَ أَهلَ خيبَرَ بشطرِ ما يخرجُ منها.

وقال ابنُ المُنذرِ: «أجمعَ كلُّ من نحفظُ عنه على إبطالِ القراضِ إذا جعلَ أحدَهُما أو كلاهُما لنفسِهِ دراهمَ معلومةً» انتهىٰ. وعِلَّةُ ذلك أنَّه لو ٱشتُرِطَ قدرٌ معينٌ لأحدِهما فقد لا يكونُ الربحُ إلا هٰذا القدرَ، فيأخُذُهُ من ٱشترطَ ولا يأخُذُ الآخَرُ شيئاً. وهٰذا مخالفُ المقصودِ من عقدِ المضاربةِ الذي يرادُ بهِ نفعُ كلٍّ من المتعاقدينِ.

٤ ـ أن تكونَ المضاربةُ مطلقةً، فلا يقيدُ ربُّ المالِ العاملَ بٱلاتجارِ في بلدٍ معينٍ أو في سلعةٍ معينةٍ، أو يتجِرُ في وقتٍ دونَ وقتٍ، أو لا يتعامَلَ إلاَّ مَع شخصٍ بعينِهِ،ونحوَ ذٰلكَ من الشروطِ، لأنَّ ٱشْتراطَ التقييدُ كثيراً ما يفوتُ المقصودَ من العقدِ، وهو الربحُ. فلا بدَّ من عدمِ ٱشْتراطِهِ، وإلا فَسُدَتِ المضاربةَ. وهذا مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ. وأما أبو حنيفةَ وأحمدُ فلم يشترِطا هٰذا الشرطَ وقالا: «إنَّ المضاربةَ كما تصحُّ مطلقةً فإنَّها تجوزُ كذٰلك مقيدةً»[1]. وفي حالةِ التقييدِ لا يجوزُ للعاملِ أن يتجاوزَ الشروطَ الَّتي شرطَها، فإنْ تعدَّاها ضَمِنَ. رُوِيَ عن حكيمِ بنِ حُزَامٍ: أنَّه كانَ يشترطُ على الرجلِ إذا أعطَاهُ مالاً مُقَارَضَةً يضربُ له بِهِ: «أنْ لا يجعلَ مالي في كبدٍ رطبةٍ، ولا يحملُه في بحرٍ، ولا ينزلُ بهِ بطنَ مسيلٍ، فإن

---

(١) الإفصاح ص ٢٥٨ .

فعلتُ شيئاً من ذٰلك فقد ضَمِنْتُ مالي». وليسَ من شروطِ المضاربةِ بيانُ مدَّتِها، فإنَّها عقدٌ جائزٌ يمكنُ فسخُهُ في أيِّ وقتٍ. وليسَ من شروطِها أن تكونَ بين مسلمٍ ومسلمٍ، بل يصحُّ أن تكونَ بين مسلمٍ وذميٍّ.

العاملُ أمينٌ: ومتى تَمَّ عَقْد المضاربةِ وقَبَض العاملُ المالَ كانَتْ يَدُ العاملِ في المالِ يدَ أمانةٍ، فلا يضمنُ إلاَّ بالتعدِّي. فإذا تُلِفَ المالُ بدونِ تعدٍ منه فلا شيءَ عليهِ، والقولُ قولُه مع يمينِه إذا ٱدَّعَىٰ ضياعَ المالِ أو هلاكِهِ، لأنَّ الأصلَ عدمُ الخيانةِ.

العاملُ يضاربُ بمالِ المضاربةِ: وليسَ للعاملِ أنْ يُضَارِبَ بمالِ المضاربةِ ويعتبرُ ذٰلك تعدِّياً منه. قالَ في بدايةِ المجتهدِ: ولم يختلفْ هؤلاءِ المشاهيرُ من فقهاءِ الأنصارِ أنَّه إنْ دفَعَ العاملُ رأسَ مالِ القراضِ إلى مقارضٍ آخَرَ فإنَّهُ ضامنٌ إنْ كانَ خسرانٌ،وإنْ كانَ ربحٌ فذٰلكَ على شرطِهِ، ثم يكونُ للَّذي عملَ شرطَه على الَّذي دفعَ إليه فيوفِيهِ حظَّهُ مما بقيَ من المالِ»[(١)].

نفقةُ العاملِ: نفقةُ العاملِ في مالِ المضاربةِ من مالِهِ ما دامَ مُقِيماً، وكذٰلكَ إذا سافرَ للمضاربةِ. لأنَّ النفقةَ قد تكونُ قدرَ الربحِ فيأخُذهُ كلُّه دونَ ربِّ المالِ ولأنَّ لَهُ نصيباً من الربحِ مشروطاً لهُ فلا يستحقُّ معه شيءٌ آخر. لكنْ إذا أذِنَ رَبُّ المالِ للعاملِ بأنْ ينفِقَ على نَفسِهِ من مالِ المضاربةِ أثناءَ سفرِهِ أو كانَ ذٰلك ممَّا جرىٰ بهِ العرفُ فإنَّهُ يجوزُ لهُ حينئِذٍ أنْ ينفِقَ من مالِ المضاربةِ. ويرىٰ الإمامُ مالكٌ أنَّ للعاملِ أنْ ينفقَ من مالِ المضاربةِ متَىٰ كانَ المالُ كثيراً يتسِعُ للإنفاقِ منهُ.

---

(١) يرىٰ أبو قلابةَ ونافعٌ وأحمدُ وإسحاقُ: أن المضاربَ إذا خالفَ فهو ضامِنٌ والربحُ لربِّ المالِ، وقالَ أصحابُ الرأيِ: الربحُ للمضاربِ ويتصدقُ به، والوضيعةُ عليه وهو ضامنٌ لرأسِ المالِ في الوجهَينِ معاً.

فسخُ المضاربةِ: وتنفسخُ المضاربةُ بما يأتي:

١ ـ أن تفقُدَ شَرْطاً من شروطِ الصحةِ. فإذا فقدَتْ شرطاً من شروطِ الصحةِ وكان العاملُ قد قبضَ المالَ واتجَرَ فيه فإنَّه يكونُ لهُ في هٰذه الحالِ أجرةُ مثله لأنَّ تصرُّفَه كان بإذنٍ من ربِّ المالِ وقامَ بعملٍ يستحقُّ عليهِ الأجرةَ. وما كانَ من ربحٍ فهو للمالكِ وما كانَ من خسارةٍ فهي عليهِ، لأن العاملَ لا يكونُ إلاَّ أجيراً، والأجيرُ لا يضمنُ إلا بالتعدِّي.

٢ ـ أن يتعدَّىٰ العاملُ أو يقصرَ في حفظِ المالِ أو يفعلَ شيئاً يتنافَىٰ مع مقصودِ العقدِ، فإنَّ المضاربةَ في هٰذه الحالِ تبطلُ ويضمنُ المالُ إذا تُلِفَ لأنَّه هو المتسببُ في التلفِ.

٣ ـ أن يموتَ العاملُ أو ربُّ المالِ. فإذْا ماتَ أحدُهُما انفسَخَتِ المضاربةُ.

تصرفُ العاملُ بعد موتِ ربِ المالِ: إذا ماتَ ربُّ المالِ ٱنفسَخَتِ المضاربةُ بموتِهِ، ومتىٰ ٱنفسَخَتِ المضاربةُ فإنَّ العاملَ لا حقَّ لهُ في التصرفِ في المالِ، فإذا تصرَّفَ بعدَ عِلْمِهِ بالموتِ وبغيرِ إِذْنِ الوَرَثَةِ فهو غَاصبٌ، وعليهِ ضمانٌ. ثُمَّ إذا ربحَ المالُ فالربْحُ بينَهما، قالَ ابنُ تيمية: «وبهِ حَكَمَ أَميرُ المُؤمِنينَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما أَخَذَ ابنَاهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ، فَٱتَّجَرَا فِيْه بِغَيْرِ ٱسْتِحْقَاقٍ فَجَعَلَهُ مُضَارَبَةً» انتهىٰ. وإذا ٱنفسَخَتِ المضاربةُ ورأسُ المالِ عروضٌ، فلربِّ المالِ وللعاملِ أنْ يبيعَاهُ أو يقتسِمَاهُ لأنَّ ذٰلكَ حقٌّ لهما. وإنْ رَضِيَ العاملُ بالبيعِ وأبىٰ ربَّ المالِ أَجْبَرَ ربُّ المالِ على البيعِ لأنَّ للعاملِ حَقاً في الربحِ ولا يحصَلُ عليْهِ إلاَّ بالبيعِ. وهٰذا مذهبُ الشافعيةِ والحنابلةِ.

اشتراطُ حضورِ ربِّ المالِ عِنْدَ القِسْمَةِ: قالَ ابنُ رُشْدٍ: «أَجْمَعَ علماءُ الأمصارِ على أنَّه لا يجوزُ للعاملِ أنْ يأخذَ نصيبَهُ من الربحِ إلاَّ بحَضْرَةِ ربِّ المالِ، وأنَّ حضورَ ربِّ المالِ شرطٌ في قسمةِ المالِ وأخذِ العاملِ حِصَّتَهُ، وأنَّه ليسَ يكفِي في ذٰلكَ أنْ يقسمَهُ في حضورِ بَيِّنَةٍ أو غيرِها» انتهىٰ.

الحوالةُ

تعريفُها: الحوالةُ[1] مأخوذةٌ من التحويلِ بمعنىٰ ٱلانتقالِ، والمقصودُ بها هنا نقلُ الدينِ من ذمةِ المُحِيْلِ إلى ذمةِ المُحَالِ عليه. وهي تقتضِي وجودَ مُحَالٍ ومُحَالٍ عليه. فالمُحيلُ هوَ المدِيْنُ، والمُحال هو الدائِنُ، والمحالُ عليْهِ هو الَّذي يقومُ بقضاءِ ٱلدَّينِ. والحوالةُ تصرف مِنَ التصرفاتِ الَّتي لا تحتاجُ إلى إيجابٍ وقبولٍ، وتصحُّ بكلِّ ما يدلُّ عليها كأَحَلْتُكَ وأَتْبَعْتُكَ بدَيْنِكَ على فلانٍ ونحوِ ذٰلك.

مشروعيتُها: وقد شرعَها الإسلامُ وأجازَها للحاجةِ إِلَيْها. روىٰ الإمامُ البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مطلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ وإِذَا أُتْبِعَ أحَدُكُمْ عَلَى مليءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[2]. ففي هٰذا الحديثِ أمرَ الرسولُ ﷺ الدائنَ إذٰا أحالَهُ المدينُ على غنيٍّ مليءٍ قادرٍ أنْ يقبلَ الإحالةَ، وأنْ يتبعَ الَّذي أُحِيلَ عليهِ بالمطالبةِ حتَّىٰ يستوفيَ حقَّهُ.

هل الأمرُ للوجوبِ أو الندبِ؟ ذهبَ الكثيرُ من الحنابلةِ وابنُ جريرٍ

---

(١) الحَوالة بفتح الحاءِ وقد تُكسَرُ.

(٢) المطلُ: في الأصلِ المدُّ، والمرادُ به هنا تأخيرُ ما استحقَّ أداؤُه بغيرِ عذرٍ. والغنيُّ: هنا، القادرُ على الأداءِ ولو كانَ فقيراً. والمليءُ: الغنيُّ المقتدرُ.

وأبو ثورٍ والظاهريةُ إلى أنَّهُ يجبُ على الدائنِ قبولُ الإحالةِ على المليءِ عملاً بهٰذا الأمرِ. وقال الجمهورُ: إنَّ الأمرَ للاسْتِحْبَابِ.

شروطُ صحتِها:ويشترطُ لصحةِ الحوالةِ الشروطُ الآتيةُ:

١ ـ رِضَا المُحيلِ والمُحالِ دونَ المُحالِ عليه ٱسْتِدْلالاً بالحديثِ المتقدِّمِ، فقد ذكرَهُمَا الرسولُ ﷺ. ولأنَّ المحيلَ لهُ أنْ يقضيَ الدينَ الذي عليهِ من أيِّ جهةٍ أَرادَ. لأنَّ المحالَ حَقُّهُ في ذمةِ المحيلِ فلا ينتقلُ إلاَّ برِضاه. وقيلَ: لا يشترطُ رضاهُ لأنَّ المحالَ، يجبُ عليهِ قبولُها لقَولِهِ ﷺ: **«إِذَا أُحيلَ أَحَدُكُمْ على مَلِيءٍ فَلْيتبِعْ»** ولأنَّ لهُ أنْ يستوفي حقَّهُ سَوَاءٌ أكانَ من المحيلِ نفسِهِ أو ممَّنْ قَامَ مقامَهُ. وأما عدمُ ٱشْتراطِ رِضَا المحالِ عليه فلأنَّ الرسولَ لم يذكُرْهُ في الحديثِ ولأنَّ الدائِنَ أقامَ المحالَ مقامَ نفسِهِ في ٱستيفاءِ حقِّهِ فلا يحتاجُ إلى رِضَا مَنْ عليه الحقُّ. وعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ والإصطخريِّ من الشافعيةِ ٱشتراطُ رِضَاه أيضاً.

٢ ـ تَمَاثُلُ الحَقَّيْنِ في الجنسِ والقَدْرِ والحلولِ والتأجيلِ والجودةِ والرداءةِ، فلا تصحُّ الحوالةُ إذا كانَ الدَينُ ذهباً وأحَالَه ليأخُذَ بَدَلَهُ فضَّةً. وكذلك إذا كانَ الدينُ حالاً وأحَالَهُ ليقبضَهُ مُؤَجَّلاً أو بالعكس. وكذلك لا تصحُّ الحوالةُ إذا اختلفَ الحقَّانِ من حيثُ الجُوْدَةُ والرَداءَةُ أو كانَ أحدُهما أكثرَ من الآخرِ.

٣ ـ استقرارُ الدينِ، فلو أحالَهُ على موظفٍ لم يستوفِ أجرَهُ بعدُ فَإنَّ الحوالةَ لا تصحُّ.

٤ ـ أنْ يكونَ كلٌّ من الحقَّيْنِ معلوماً.

هل تبرأُ ذمةُ المحيلِ بالحوالةِ؟ إذا صحَّتِ الحوالةُ بُرِئَتْ ذمةُ

المحيلِ، فإذا أفلسَ المحالُ عليهِ أو جَحَدَ الحوالةَ أو ماتَ لم يرجع المحالُ على المحيلِ بشيءٍ. وهٰذا هو ما ذهبَ إليه جماهيرُ العلماءِ. إلاَّ أنَّ المالكيَّةَ قالوا: إلاَّ أنْ يكونَ المحيلُ غرَّ المحال فأحالَهُ على عديمٍ، قال مالكٌ في المُوَطَّإِ: «الأمرُ عِنْدَنَا في الرجلِ يحيلُ الرجلُ على الرجلِ بدينٍ له عليهِ، إنْ أفلسَ الَّذي أحيلَ عليهِ أو ماتَ ولم يدعْ وفاءً فليسَ للمحالِ على الذي أحالَهُ شيءٌ وأنَّه يرجِعُ على صاحِبِهِ الأولِ». قال: «وهذا الأمرُ الَّذي لا ٱختلافَ فيه عِنْدَنا». وقال أبو حنيفةَ وشريحٌ وعثمانُ البتيُّ وغيرُهم: يرجِعُ صاحِبُ الدينِ إذا ماتَ المحالُ عليه مُفْلِساً أو جَحَدَ الحوالةَ.

الشفْعَةُ

تعريفها: الشفعةُ مأخوذَةٌ من الشفْعِ وهو الضمُّ، وقد كانَتْ معروفةً عِنْدَ العربِ. فكانَ الرجلُ في الجاهليةِ إِذَا أرادَ بيعَ منزلٍ أو حائطٍ أتَاهُ الجارُ والشريكُ والصاحبُ يشفَعُ إليه فيما باعَ فيشفعُهُ ويجعلُهُ أَوْلَى بِهِ ممَّن بَعُدَ مِنْهُ، فَسُمِّيَتْ شفعةً، وسمي طالبُها شفيعاً. والمقصودُ بها في الشرعِ: تملكُ المشفوعِ فيه جَبْراً عن المشتري بما قامَ عليه من الثمنِ والنفقاتِ.

مشروعيتُها: والشفعةُ ثابتةٌ بالسُّنَّةِ، وٱتَّفقَ المسلمونَ على أنَّها مشروعةٌ: «روىٰ البخاريُّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ أنَّ الرسولَ ﷺ قَضَىٰ في الشفْعَةِ فيما لم يُقسمْ، فإذا وقعَتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطريقُ فلا شُفْعَةَ».

حكمتُها: وقد شَرَّعَ الإسلامُ الشفعةَ ليمنعَ الضررَ ويدفَع الخصومةَ، لأنَّ حقَّ تَمَلُّكِ الشفيعِ للمبيعِ الَّذي ٱشتراهُ أجنبي يدفعُ عنه ما قد يحدثُ له من ضررٍ ينزلُ به من هذا الأجنبيِّ الطارِىء. واختارَ الشافعيُّ أن الضررَ

هو ضَرَرُ مُؤْنَةِ القِسْمَةِ واسْتحداث المَرَافِق وغيرها. وقيل: ضررُ سوءِ المشارَكَةِ.

الشفعةُ للذمي: وكما تثبُتُ الشفعةُ للمسلمِ فإنَّها للذِمِّيِّ عِنْدَ جمهورِ الفقهاءِ، وقال أحمدُ والحسنُ والشعبيُّ: لا تثبتُ للذميِّ لِمَا رواهُ الدارقطنيُّ عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لاَ شُفْعَةَ لِنَصْرَانِيٍّ**».

استِئْذانُ الشريكِ في البيعِ: ويجبُ على الشريكِ أنْ يستأذِنَ شريكَه قَبْلَ البيعِ، فإنْ باعَ ولم يُؤْذِنْهُ فهو أَحَقُّ بهِ، وإنْ أَذِنَ في البيعِ وقالَ: لا غَرَضَ لي فيه، لم يكنْ له الطلبُ بعدَ البيعِ. هٰذا مُقْتَضَىٰ حكمِ رسولِ اللهِ ﷺ ولا مُعَارِضَ لهُ بِوَجْهٍ.

١ ـ ورویٰ مسلمٌ عن جابرٍ قالَ: «قضىٰ رسولُ اللهِ ﷺ بالشفعةِ في كلِّ شركةٍ لم تُقْسَمْ: رَبْعَةٌ[1] أو حَائِطٌ[2]. لا يحلُّ له أنْ يبيعَ حتَّىٰ يؤذِنَ شَرِيكَهُ، فإنْ شاءَ أخذَ وإنْ شاءَ تَرَكَ، فإذا باعَ ولم يؤذِنْهُ فهو أحقُّ بهِ».

٢ ـ وعنْ جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كانَ لَهُ شِرْكٌ في نَخْلٍ أَوْ رَبْعَةٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبيعَ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فإنْ رَضِيَ أَخَذَ وإنْ كَرِهَ تَرَكَ**». رواهُ يَحْيَى بنُ آدَمَ عنْ زهيرٍ عن أبي الزبيرِ وإسنادُهُ على شرطِ مسلمٍ. قال ابنُ حزمٍ: «لا يحلُّ لمن له ذٰلك أن يبيعَهُ حتَّىٰ يعرِضَهُ على شريكِهِ أو شُرَكائِهِ فيه، فإنْ أرادَ مَنْ يُشرِكُهُ فيه الأخذُ له بما أعطىٰ فيه غيرَه فالشريكُ أحقُّ به، وإنْ لم يردَّ فقد سَقَطَ حَقُّه ولا قيامَ له بعد ذٰلك إذا باعَه مِمَّنْ بَاعَه، فإن لم يَعرُضْ عليه كما ذكَرْنا حتَّىٰ باعَهُ من غيرِ من يشركُه فيه

(١) الربعة: المنزل.

(٢) الحائط: البستان.

فمن يشركُه مُخَيَّرٌ بينَ أن يمضيَ ذٰلك البيعَ وبَيْنَ أنْ يُبْطِلهُ ويأخُذُ ذٰلك الجزءَ لنفسِهِ بما بِيْعَ بِهِ». وقال ابنُ القيمِ: «وهٰذا مقتَضَىٰ حكمِ رسولِ اللهِ ﷺ ولا معارِضَ له بِوَجْهٍ وهو الصوابُ المقطوعُ بهِ». وذهبَ بعضُ العلماءِ ومنهم الشافعيةُ، إلى أنَّ الأمرَ محمولٌ على ٱلاستحبابِ. قال النوويُ: هو محمولٌ عندَ أصحابِنا على الندبِ إلى إعلامِهِ وكراهَةِ بيعِهِ قبلَ إعلامِهِ وليسَ بحرامٍ.

الاحتيالُ لإسقاطِ الشُّفْعَةِ: ولا يجوزُ الاحتيالُ لإسقاطِ الشفعةِ، لأنَّ في ذٰلك إبطالَ حقِّ المسلمِ، لما رُوِيَ عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «لاَ تَرْتَكِبُوا مَا ٱرْتَكَبَ ٱليَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بأَدْنَىٰ ٱلحِيَلِ». وهذا مذهبُ مالكٍ وأحمدَ، ويرىٰ أبو حنيفةَ والشافعيُّ أنَّه يجوزُ الاحتيالُ. والاحتيالُ لإسقاطِ الشفعةِ مثلَ أنْ يقرَّ له ببعضِ الملكِ فيصبحُ بهٰذا الإقرارِ شريكاً له، ثم يبيعُهُ الباقيَ أو يَهَبُهُ له.

شروطُ الشفعةِ: يشترطُ للأخذِ بالشفعةِ الشروطُ الآتيةُ:

أولاً: أنْ يكونَ المشفوعُ فيهِ عقاراً كالأرضِ والدورِ وما يتَّصلُ بها ٱتصالَ قرارٍ كالغراسِ والبناءِ والأبواب والرفوفِ وكلِّ ما يدخلُ في البيعِ عندَ الإطلاقِ لما تقدَّمَ عن جابرٍ رضيَ اللّٰه عنهُ قالَ: قضَىٰ رسولُ اللّٰه ﷺ بالشفعةِ في كل شركةٍ لم تُقْسَمْ: ربعةٌ أو حائِطٌ. وهٰذا مذهبُ الجمهورِ من الفقهاءِ وخالفَ في ذٰلكَ أَهلُ مكَّةَ والظاهريةُ، وروايةٌ عن أحمدَ، وقالوا: إنَّ الشفعةَ في كلِّ شيءٍ لأنَّ الضررَ الَّذي قد يحدثُ للشريكِ في العقارِ قد يحدثُ أيضاً للشريكِ في المنقولِ، ولمَّا قاله جابرٌ قالَ: «قَضَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ بالشفعَةِ في كُلِّ شيْءٍ». قالَ ابنَ القيمِ: ورواةُ هٰذا الحديثِ ثقَاتٌ. ولحديثِ ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «الشُّفْعَةُ في كُلِّ شَيْءٍ» ورِجَالُهُ

ثقاتٌ، إلا أنّه أعلَّ بالإرسالِ، وأخرجَ الطحاويُّ له شاهداً من حديثِ جابرٍ بإسنادٍ لا بأس به، وقد انتصرَ لهٰذا ابنُ حزمٍ فقالَ: «الشفْعَةُ واجبةٌ في كُلِّ جزء بيع مَشَاعاً غيرَ مقسُومٍ بين اثنينِ فَصَاعِداً مِنْ أيِّ شَيْءٍ كانَ مما يَنْقَسِمُ أَو لا: من أرضٍ أو شجرةٍ واحدةٍ فأكثَر أو عَبْدٍ أو أَمَةٍ أَمْ مِنْ سَيْفٍ أو من طعامٍ أو من حيوانٍ أو من أيِّ شيءٍ بِيعَ».

ثانياً: أن يكونَ الشفيعُ شريكاً في المشفوعِ فيه، وأن تكونَ الشركةُ مُتَقَدِّمَةً على البيعِ، وأن لا يتميَّزَ نصيبُ كلِّ واحدٍ من الشريكَيْنِ، بَلْ تكونُ الشركةُ على الشُّيُوعِ. فعن جابرٍ رضيَ اللَّهُ عنه قالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كُلِّ مَا لم يُقْسَمْ، فإذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ» رواهُ الخمسةُ. أيْ إنَّ الشفعةَ ثابتةٌ في كلِّ مشتركٍ مشاعٍ قابلٍ للقسمةِ، فإذا قُسمَ وَظَهَرَت الحدودُ وَرُسِمَتِ الطرقُ بينَهما فلا شفعةَ. وإذا كانتِ الشفعةُ تثبتُ للشريكِ فإنها تثبتُ فيما يقبلُ القسمةَ ويجبرُ الشريكُ فيها على القسمةِ بشرطِ أن ينتفعَ بالمقسومِ على الوجهِ الذي كان ينتفِعُ بِهِ قبلَ القسمةِ، ولهذا لا تثبتُ الشفعةُ في الشيءِ الذي لو قُسِّمَ لَبَطُلَتْ مَنْفَعَتُهُ، قالَ في المنهاجِ: «وَكُلُّ مَا لَوْ قُسِّمَ بَطُلَتْ مَنْفَعَتُهُ المَقْصُودَةُ كَحَمَّامٍ وَرَحى لاَ شفْعَةَ فِيهِ علَى الأَصَحِّ».

وروى مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، وسعيدِ بنِ المسيبِ. أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضىٰ بالشفعةِ فيما لم يقسمْ بينَ الشركاءِ، فإذا وقعَتِ الحدودُ بينَهم فلا شفعةَ. وهٰذا مذهبُ عليٍّ وعثمانَ وعُمَرَ وسعيدِ بنِ المسيبِ وسليمانَ بنِ يسارٍ وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ وربيعةَ ومالكٍ والشافعيِّ والأوزاعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وعبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ والإماميةِ. قالَ في شرحِ السُّنَّةِ: «اتَّفقَ أهلُ العلمِ على ثبوتِ الشفعةِ للشريكِ

في الربعِ المنقسمِ إذا باعَ أحدُ الشركاءِ نَصيبَه قبلَ القسمةِ، فللباقِينَ أخذُهُ بالشفعةِ بمثلِ الثمنِ الذي وَقَعَ عليهِ البيعُ. وإنْ باعَ بشيءٍ متقومٍ من ثوبٍ فيأخذُ بقيمَتِهِ» انتهىٰ. وأمَّا الجارُ فإنَّه لا حقَّ له في الشفعةِ عِنْدَهُمْ. وخالفَ في ذٰلك الأحنافَ فقالُوا: إنَّ الشفعةَ مرتبةٌ فهي تثبتُ للشريكِ الذي لم يقاسِمْ أولاً ثم يليهِ الشريكُ المقاسِمُ إذا بقيَتْ في الطرقِ أو في الصحنِ شركةٌ ثم الجارُ الملاصِقُ. ومن العلماءِ من تَوَسَّطَ فأَثْبَتَها عندَ الاشتراك في حَقٍّ من حقوقِ الملكِ كالطريقِ والماءِ ونحوِهِ، ونفاها عند تميزِ كلِّ ملكٍ بطريقٍ حيثُ لا يكونُ بين الملاكِ ٱشتراكٌ، وٱستدلَّ لهٰذا بما رواه أصحابُ السنَنِ بإسنادٍ صحيحٍ عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ قالَ: **«الجارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يَنْتَظِرُ بِهَا وإِنْ كانَ غائِباً إذا كانَ طَرِيقُهُمَا واحِداً»**.

قال ابنُ القيمِ: «وعلى هٰذا القولِ تدلُّ أحاديثُ جابرٍ منطوقَها ومفهومَها ويزولُ عنها القضاءُ وٱلاختلافُ». قالَ: «والأقوالُ الثلاثةُ في مذهبِ أحمدَ وأَعْدَلُها وأَحْسَنُها هٰذا القولُ الثالثُ» انتهىٰ.

ثالثاً: أن يخرجَ المشفوعُ فيه من ملكِ صاحبِهِ بعوضٍ ماليٍّ بأن يكونَ مبيعاً[1] أو يكونَ في معنىٰ المبيعِ كصلحٍ عن إقرارٍ ما، أو عن جنايةٍ توجِبُهُ أو هِبَةٍ ببيعٍ بعوضٍ معلومٍ لأنَّه بيعٌ في الحقيقةِ. فلا شفعةَ فيما ٱنتقلَ عنه ملكُه بغيرِ بيعٍ كموهوبٍ بغيرِ عوضٍ ومُوصىٰ بهِ وموروثٍ. وفي بدايةِ المجتهدِ: «واختلفَ في الشفعةِ في المسَاقَاةِ وهي تبديلُ أرضٍ بأرضٍ فعن مالكٍ في ذٰلك ثلاثُ رواياتٍ: الجوازُ والمنعُ والثالثُ أن تكونَ المناقَلَةُ بينَ الإشراكِ أو الأجانبِ فلم يرَها في الإشراكِ ورآها في الأجانبِ.

(١) الأحنافُ يرون أن الشفعةَ لا تكونُ إلا في المبيعِ فقط أخذاً بظاهرِ الأحاديثِ.

رابعاً: أن يطلبَ الشفيعُ على الفورِ، أيْ إنَّ الشفيعَ إذا عَلِمَ بالبيعِ فإنَّه يجبُ عليه أن يطلُبَ الشفعةَ حينَ يعلمُ متىٰ كانَ ذٰلكَ ممكناً، فإن علم ثم أخَّرَ الطلبَ من غيرِ عذرٍ سَقَطَ حَقُّه فيها. والسببُ في ذٰلك أنَّه لو لم يطلبْها الشفيعُ على الفورِ وبَقِيَ حقُّهُ في الطلبِ مُتَرَاخِياً لَكانَ في ذٰلك ضررٌ بالمشتري، لأنَّ ملكَهُ لا يستقِرُّ في المبيعِ ولا يتمكَّنُ من التصرفِ فيه بالعمارةِ خوفاً من ضياعِ جهدِهِ وأخذِهِ بالشفعةِ. وإلى هٰذا ذهبَ أبو حنيفةَ، وهو الراجِحُ من مذهبِ الشافعيِّ وإحدىٰ الرواياتِ عن أحمدَ[1] وهٰذا ما لم يكن الشفيعُ غائباً أو لم يعلمْ بالمبيعِ أو كانَ يجهلُ الحكمَ. فإنْ كانَ غائباً أو لم يعلمْ بالبيعِ أو كانَ يجهلُ أنَّ تأخيرَ الطلبِ يسقِطُ الشفعةَ فإنَّها لا تسقُطُ. ويرىٰ ابنُ حزمٍ وغيرُهُ أنَّ الشفعةَ تثبتُ حقاً له بإيجابِ اللهِ فلا تسقطُ بتركِ الطلبِ ولو ثمانينَ سنةً أو أكثرَ، إلا إذا أسقَطَهُ بنفسِهِ. ويرىٰ أنَّ القولَ بأنَّ الشفعةَ لمن واثَبَها لَفْظٌ فاسدٌ لا يحلُّ أن يضافَ مِثْلُهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ. وقال مالكٌ: لا تجبُ على الفورِ بل وقتُ وجوبِها متسعٌ. قال ابنُ رُشْدٍ: وٱختلفَ قولُه في هٰذا الوقتِ هل هو محدودٌ أم لا؟ فمرةً قالَ: هو غيرُ محدودٍ، وإنها لا تنقطِعُ أبداً إلا أنْ يحدثَ المبتاعُ بِنَاءً أو تَغَيُّراً كثيراً بمعرفتِهِ وهو حاضِرٌ عالِمٌ ساكِتٌ. ومرةً حَدَّدَ هٰذا الوقتَ فروىٰ عنه السنةَ وهو الأشهرُ وقيلَ أكثرُ من سنةٍ. وقد قيلَ عنه: إنَّ الخمسةَ أعوامٍ لا تنقطعُ فيها الشفعةُ.

---

(١) أصحُّ الروايتَينِ عن أبي حنيفةَ: أن الطلبَ لا يجبُ أن يكونَ فورَ العلمِ بالبيعِ لأن الشفيعَ قد يحتاجُ إلى التروِّي في الأمرِ فيجبُ أن يمكنَ من ذٰلك. وهٰذا يكونُ بجعلِ الخيارِ له طولَ مجلسِ علمِه بالبيعِ. فلا تبطلُ شفعتُه إلا إذا قامَ عن المجلسِ أو تشاغلَ عن الطلبِ بأمرٍ آخرَ.

خامساً: أنْ يدفعَ الشفيعُ للمشتريَ قدرَ الثمنِ الَّذي وقعَ عليه العقدُ فيأخذُ الشفيعُ الشفعةَ بمثلِ الثمنِ إنْ كانَ مثلياً أو بقيمَتِهِ إنْ كانَ متقوماً. فَفي حديثِ جابرٍ مرفوعاً: «هُوَ أَحَقُّ بِهِ بالثَّمَنِ» رواه الجوزجانيُّ. فإنْ عَجِزَ عن دَفْعِ الثمنِ كُلِّهِ سقطَتِ الشفعةُ. ويرىٰ مالكٌ والحنابلةُ أنَّ الثمنَ إذا كانَ مؤجلاً كلُّهُ أو بعضُهُ فإنَّ للشفيعِ تأجيلَهُ أو دفعَهُ منجَّماً (مُقَسِطاً) حسبَ المنصوصِ عليهِ في العقدِ بشرطِ أن يكونَ مَوسِراً أو يجيء بضامنٍ لَهُ موسِرٌ وإلا وجبَ أنْ يدفَعَ الثمنَ حالاً رِعَايةً للمشتري. والشافعيُّ والأحنافُ يَرَوْنَ أن الشفيعَ مخيرٌ، فإنْ عَجَّلَ تَعَجَّلَتِ الشفعةُ وإلا تتأخَّرُ إلى وقتِ الأجلِ.

سادساً: أنْ يأخذَ الشفيعُ جميعَ الصفقةِ، فإنْ طلبَ الشفيعُ أخذَ البعضِ سقطَ حقُّهُ في الكلِّ. وإذا كانَتِ الشفعةُ بين أكثَرَ من شفيعٍ فتركَها بعضُهم فليسَ للباقي إلاَّ أخذ الجميعِ حتَّىٰ لا تتفرَّقَ الصفقةُ على المشتري.

الشفعةُ بينَ الشفعاءِ: إذا كانتِ الشفعةُ بينَ أكثرَ من شفيعٍ وهم أصحابُ سِهامٍ متفاوتةٍ فإنَّ كلَّ واحدٍ منهم يأخذُ من المبيعِ بقدرِ سَهْمِهِ عندَ مالكٍ، والأصحُّ من قَوْلَي الشافعيِّ وأحمدَ، لأنَّها حقٌّ يستفادُ بسببِ الملكِ فكانَتْ على قدرِ الأملاكِ. وقالَ الأحنافُ وابن حزمٍ: إنَّها على عددِ الرؤوسِ لاستوائهم جميعاً في سببِ ٱستِحْقَاقِها.

وراثةُ الشفعةِ: يرىٰ مالكٌ والشافعيُّ[1] أنَّ الشفعةَ تورثُ ولا تبطلُ بالموتِ، فإذا أُوجِبَتْ لهُ الشفعةُ فماتَ ولمْ يعلمْ بها، أو عَلِمَ بها وماتَ

(١) وأهلُ الحجازِ.

قبلَ التمكنِ من الأخذِ ٱنتقلَ الحقُّ إلى الوارثِ قياساً على الأموالِ. وقالَ أحمدُ: لا تورثُ إلاَّ أن يكونَ الميتُ طالبَ بها. وقالتِ الأحنافُ: إنَّ هٰذا الحقَ لا يورثُ كما إنَّه لا يباعُ وإنْ كانَ الميتُ طالبَ بالشفعةِ إلاَّ أنْ يكونَ الحاكِمُ حَكَمَ له بها ثم ماتَ.

تصرف المشتري: تصرفُ المشتريَ في المبيعِ قبلَ أخذِ الشفيعِ بالشفعةِ صحيحٌ لأنَّه تصرفٌ في ملكِهِ فإنْ باعَهُ فللشفيعِ أخذُهُ بأحدِ البَيْعَيْنِ. وإنْ وَهَبَهُ أو وقفَهُ أو تصدَّقَ بهِ أو جعلَهُ صُداقاً ونحوَهُ فلا شفعةَ، لأنَّ فيهِ إضراراً بالمأخوذِ منهُ لأنَّ ملكَهُ يزولُ عنهُ بغيرِ عوضٍ والضررُ لا يزالُ بالضررِ، أما تصرُّفُ المشتري بعدَ أخذِ الشفيعِ بالشفعةِ فهوَ باطلٌ لانتقالِ الملكِ للشفيعِ بالطلبِ.

المشتري يبني قبلَ الاستحقاقِ بالشفعةِ: إذا بنىٰ المشتري أو غرسَ في الجزءِ المشفوعِ فيهِ قبلَ قيامِ الشفعةِ ثمَّ ٱستُحِقَّ عليهِ بالشفعةِ. فقالَ الشافعيُّ وأبو حنيفةَ: للشفيعِ أنْ يعطِيَهُ قيمةَ البناءِ منقُوضاً، وكذٰلك قيمةَ الغرسِ مقلوعاً أو يكلِّفَهُ بنقضِهِ. وقالَ مالكٌ: لا شفعةَ إلاَّ أنْ يعطىٰ المشتري قيمةَ ما بَنَىٰ وما غَرَسَ.

المصالحةُ عن إسقاطِ الشفعةِ: إذا صالحَ عن حقِّهِ في الشفعةِ أو بَاعَهُ من المُشتري كانَ عملُهُ باطلاً ومسقِطاً لِحَقِّهِ في الشفعةِ، وعليهِ رَدُّ ما أَخَذَهُ عِوَضاً عنهُ من المُشتري. وهٰذا عندَ الشافعيِّ. وعندَ الأئمةِ الثلاثةِ يجوز لهُ ذٰلك، ولهُ أنْ يتملَّكَ ما بَذَلَهُ لهُ المشتري.

الوكالةُ

تعريفُها: الوكالةُ[1]: معناهَا التفويضُ، تقولُ: وكلتُ أمريَ إلى اللَّهِ أيْ فوَّضتُهُ إليْهِ، وتطلقُ على الحفظِ، ومنه قولُ اللَّهِ سبحانَهُ: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾[2][3] . والمرادُ بها هُنا ٱستنابةُ الإنسانِ غيرَهُ فيما يقبلُ النيابةَ.

مشروعيتُها: وقد شرعَها الإسلامُ للحاجةِ إليها، فليسَ كلُّ إنسانٍ قادراً على مباشَرَةِ أمورِهِ بنفسِهِ فيحتاجُ إلى توكيلِ غيرِهِ ليقومَ بها بالنيابةِ عنه. جاءَ في القرآنِ الكريمِ قولُ اللَّهِ سبحَانهُ في قصةِ أهلِ الكهفِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾[4] . وذكرَ اللَّهُ عن يوسفَ أنَّهُ قالَ للملكِ: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[5] . وجاءَتِ الأحاديثُ الكثيرةُ تفيدُ جوازَ الوكالةِ، منها أنَّهُ ﷺ وَكَّلَ أَبا رَافعٍ ورجلاً من الأنصارِ فزوجَاهُ ميمونةَ رضيَ اللَّهُ عنها. وثَبَتَ عنهُ ﷺ التوكيلُ في قضاءِ الدينِ والتوكيلُ في إثباتِ الحدودِ وٱستيفائِها، والتوكيلُ في القيامِ على بُدْنِهِ وتقسيمِ جلالِهَا وجلودِهَا، وغيرِ ذٰلكَ. وأجمعَ المسلمونَ على جوازِهَا بَلْ على ٱستِحْبابِها لأنَّها نوعٌ من التعاونِ على ٱلبِرِّ وٱلتَّقوىٰ الذي دعٰا إليه القرآنُ الكريمُ وحببت فيه السنةُ،

---

(١) بفتح الواو وكسرها.

(٢) أي الحافظ.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٧٣.

(٤) سورة الكهف: الآية ١٩.

(٥) سورة يوسف: الآية ٥٥.

يقولُ اللَّهُ سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1] ، ويقولُ الرسولُ ﷺ: **«وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْد مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»**. وقد حكىٰ صاحِبُ البحرِ الإجماعَ على كونِهَا مشروعةً. وفي كونِها نيابةً أو ولاية وجهانِ. فقيلَ: نيابةٌ لتحريمِ المخالفةِ، وقيلَ: ولايةٌ لجوازِ المخالفةِ إلى الأَصلحِ كالبيعِ بمعجلٍ وقَدْ أَمَرَ بِمؤجلٍ.

أركانُها: الوكالةُ عقدٌ من العقودِ فلا تَصُحُّ إلاَّ بٱسْتيفاءِ أركانِها من الإيجابِ والقبولِ، ولا يشترطُ فيهما لفظٌ معينٌ بَلْ تصحُّ بِكُلِّ ما يدلُّ عليهما من القولِ أو الفعلِ. ولكلٍّ واحدٍ من المتعاقِدَينِ أن يرجِعَ في الوكالةِ ويفسخَ العقدَ في أيِّ حالٍ لأنَّها من العقودِ الجائزةِ أي غيرِ اللازمةِ.

التنجيزُ والتعليقُ: وعقدُ الوكالةِ يصحُّ مُنجَزاً ومُعلقاً ومُضافاً إلى المستقبلِ كما يصحُ مؤقتاً بوقتٍ، أو بعملٍ معينٍ، فالمنجَزُ مثلُ: وكلتُكَ في شراءِ كذا. والتعليقُ مثلُ: إنْ تَمَّ كذا فأنتَ وكيلي، والإضافةُ إلى المستقبلِ مثلُ: إنْ جَاءَ شهرُ رمضانَ فقد وكلتُكَ عَنِّي، والتوقيتُ مثلُ: وكَّلتُكَ مدةَ سنةٍ أو لتعمَلَ كذا. وهٰذا مذهبُ الحنفيةِ والحنابلةِ، ورأىٰ الشافعيةُ أنَّه لا يجوزُ تعليقُها بالشرطِ. والوكالةُ قد تكونُ تبرُّعاً من الوكيلِ وقد تكونُ بأجرٍ لأنَّهُ تصرفٌ لغيرِهِ لا يلزمُهُ فجازَ أخذُ العوضِ عليهِ وحينئذٍ للموكلِ أنْ يشترطَ عليهِ أنْ لا يخرجَ نفسَهُ منها إلاَّ بعدَ أجلٍ محدودٍ وإلاَّ كانَ عليهِ التعويضُ[2]. وإنْ نصَّ في العقدِ على أجرهِ للوكيلِ ٱعتبرَ أجيراً وسَرَتْ عليهِ أحكامُ الأجيرِ.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) قالت الحنابلة: إنْ قالَ بعْ هٰذا بعشرةٍ فما زادَ فهو لَكَ صحَّ البيعُ وله الزيادةُ، وهو قولُ إسحاقَ وغيرِه، وكانَ ابنُ عباسٍ لا يرىٰ بذٰلك بأساً لأنه مثلُ المضاربةِ.

شروطُها: والوكالةُ لا تصح إلاَّ إذا ٱسْتُكمِلتْ شروطُها وهٰذه الشروطُ منها شروطٌ خاصةٌ بالمُوَكِّلِ ومنها شروطٌ خاصةٌ بالوكيلِ، ومنها شروطٌ خاصةٌ بالمُوَكَّلِ فيهِ أي مَحَلِّ الوكالةِ.

شروطُ الموكلِ: ويشترطُ في الموكلِ أنْ يكونَ مالِكاً للتصرُّفِ فيما يُوَكِّلُ فيه، فإنْ لم يَكُنْ مالِكاً للتصرفِ فلا يصحُّ توكيلُهُ كالمجنونِ والصبيِّ غيرِ المميزِ فإنَّه لا يصحُ أنْ يوكلَ واحدٌ منهما غيرَهُ لأنَّ كلاًّ منهما فاقدُ الأهليَّةِ فلا يملكُ التصرفَ ٱبتداءً. أمَّا الصبيُّ المميزُ فإنَّهُ يصحُّ توكيلُهُ في التصرفاتِ النافعةِ لهُ نفعاً مَحْضَاً مِثلَ التوكيلِ بقبولِ الهبةِ والصدقةِ والوصيةِ.

فإنْ كانَتِ التصرفاتُ ضارةً بهِ ضرراً مَحْضاً مثلَ الطلاقِ والهبةِ والصدقةِ فإنَّ توكيلَهُ لا يصحُّ.

شروطُ الوكيلِ: ويُشْتَرَطُ في الوكيلِ أنْ يكونَ عاقلاً فلوْ كانَ مجنوناً أوْ مَعْتُوهاً أو صبياً غيرَ مُمَيِّزٍ فإنّه لا يصحُّ توكيلُهُ. أمَّا الصَبيُّ المميزُ فإنَّهُ يجوزُ توكيلُهُ عندَ الأحنافِ لأنَّه مثلُ البالغِ في الإحاطةِ بأمورِ الدنيا، ولأنَّ عمرو ابن السيدةِ أم سلمةَ زَوَّجَ أمَّهُ من رسولِ اللَّهِ ﷺ، وكانَ صبياً لم يبلغِ الحلمَ بعدُ.

شروطُ الموكلِ فيه: ويشترطُ في الموكَّلِ فيهِ أنْ يكونَ معلوماً للوكيلِ أو مجهولاً جهالةً غيرَ فاحشةٍ، إلاَّ إذا أطلقَ الموكِلُ كأنَّ يقولَ له: ٱشترِ لي ما شِئْتَ، كما يشترطُ فيهِ أنْ يكونَ قابلاً للنيابةِ. ويجري ذٰلكَ في كلِّ العقودِ الَّتي يجوزُ للإنسانِ أن يعقِدَها لنفسِهِ كٱلبيعِ وٱلشراءِ والإجارةِ وإثباتِ الدينِ والعينِ والخصومةِ والتقاضي والصلحِ وطلبِ الشفعةِ والهبةِ والصدقةِ والرهنِ والارتهانِ والإعارةِ والاستعارةِ والزواجِ والطلاقِ وإدارةِ

الأموالِ، سواءٌ أكانَ الموكلُ حاضِراً أم غائباً وسواءٌ أكانَ رجلاً أم امرأةً: روىٰ البخاريُّ عن أبي هريرةَ قال: كانَ لرجلٍ على النبي ﷺ سنٌّ من الإبلِ فجَاءَ يتقاضاهُ فقالَ: أعْطُوهُ، فطَلَبُوا لهُ سنَّه فلم يجِدُوا إلاَّ سناً فوقَها. فقالَ: أعْطُوهُ فَقالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَىٰ اللَّهُ لَكَ. قالَ النبيُّ ﷺ: **«إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»**. قالَ القرطبي: فدلَّ هٰذا الحديثُ مع صحتِهِ على جوازِ توكيلِ الحاضرِ الصحيحِ البدنِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أصحابَهُ أن يُعْطُوا عنه السنَّ الَّتي كانَتْ عَلَيْهِ. وذٰلكَ توكيلٌ منه لهم على ذٰلك، ولم يكُن النبيُّ ﷺ مريضاً ولا مسافراً، وهٰذا يردُ قولَ أبي حنيفةَ وسحنونَ في قولِهما: «إنَّه لا يَجوزُ توكيلُ الحاضرِ الصحيحِ البدنِ إلاَّ برضاءِ الخصمِ»، وهٰذا الحديثُ خلافُ قولِهما.

ضابطُ ما تجوزُ فيهِ الوكالةُ: وقَدْ وضعَ الفقهاءُ ضابطاً لما تجوزُ فيه الوكالةُ فقالوا: كلُّ عقدٍ جازَ أنْ يعقدَهُ الإنسانُ لنفسهِ جازَ أن يوكلَ به غيرَهُ، أمَّا ما لا تجوزُ فيهِ الوكالةُ فكلُّ عملٍ لا تدخلُهُ النيابةُ مثلَ الصَلاةِ والحلفِ والطهارةِ فإنَّه لا يجوزُ في هٰذه الحالاتِ أنْ يوكلَ الإنسانُ غيرَه فيها لأنَّ الغرضَ منها الابتلاءُ والاختبارُ وهو لا يحصلُ بفعلِ الغيرِ.

الوكيلُ أمينٌ: ومتىٰ تَمَّتِ الوكالةُ كانَ الوكيلُ أميناً فيما وُكِّلَ فيه فلا يضمنُ إلاَّ بالتعدِّي أو التفريطِ ويقبلُ قولهُ في التلفِ كغيرهِ من الأمناءِ[1].

التوكيلُ بالخصومةِ: ويصح التوكيلُ بالخصومةِ في إثباتِ الديونِ والأعيانِ وسائرِ حقوقِ العبادِ سواءٌ أكانَ الموكلُ مدعياً أم مدَّعىٰ عليه

---

(١) ومن صور التفريطِ أن يبيع السلعةَ ويسلِّمها قبلَ قبضِ الثمنِ أو أن يستعملَ العينَ استعمالاً خاصاً أو أن يضعَها في غيرِ حرزٍ.

وسواءٌ أكانَ رجلاً أم امرأةً وسواء رضيَ الخصم أم لم يرضَ، لأنَّ المخاصمةَ حقٌّ خالصٌ للموكلِ، فلهُ أنْ يتولاّه بنفسِه وله أن يوكلَ عنه غيرَهُ فيه، وهل يملكُ الوكيلُ بالخصومةِ الإقرارَ على موكِلِه؟ وهل له الحقُّ في قبضِ المالِ الَّذي يحكمُ به له؟ والجوابُ عن ذٰلك نذكرُهُ فيما يلي:

إقرارُ الوكيلِ على موكِلِه: إقرارُ الوكيلِ على موكِلِهِ في الحدودِ والقصاصِ لا يقبلُ مطلقاً سواءٌ أكانَ بمجلسِ القضاءِ أم بغيرِهِ. وأمَّا إقرارُه في غيرِ الحدودِ والقصاصِ فإنَّ الأئمةَ ٱتَّفَقُوا على أنَّه لا يقبلُ في غيرِ مجلسِ القضاءِ، وٱخْتَلفوا فيما إذا أقرَّ عليهِ بمجلسِ القضاءِ فقالَ الأئمةُ الثلاثةُ: لا يصحُّ لأنَّه إقرارٌ فيما لا يملكهُ، وقال أبو حنيفةَ: «يَصُحُّ إلا إنْ شُرِطَ عليهِ ألاَّ يُقِرَّ عليهِ».

الوكيلُ بالخصومةِ ليسَ وكيلاً بالقبضِ: والوكيلُ بالخصومةِ ليسَ وكيلاً بالقبضِ، لأنه قد يكونُ كُفْئاً للتقاضي والمخاصمةِ ولا يكونُ أميناً في قبضِ الحقوقِ، وهٰذا ما ذهبَ إليه الأئمةُ خلافاً للأحنافِ الَّذين يرونَ أنَّ له قبضَ المالِ الَّذي يحكُمُ به لموكلِهِ، لأنَّ هٰذا من تمامِ الخصومةِ ولا تنتهي إلا بهِ، فيعتبرُ موكَّلا فيه.

التوكيلُ بٱستيفاءِ القصاصِ: وممَّا ٱختلفَ العلماءُ فيه التوكيلُ بٱستيفاءِ القصاصِ، فقالَ أبو حنيفةَ: لا يجوزُ إلا إذا كانَ الموكلُ حاضراً، فإذا كانَ غائباً فإنَّه لا يجوزُ لأنَّهُ صاحبُ الحقِّ، وقد يعفو لو كانَ حاضراً فلا يجوزُ ٱستيفاءُ القصاصِ مع وجودِ هٰذه الشبهةِ، وقال مالكٌ: يجوزُ ولو لم يكنِ الموكلُ حاضراً. وهٰذا أصحُّ قَوْلَيْ الشافعيِّ، وأظهر الروايَتَيْنِ عن أحمدَ.

الوكيلُ بالبيعِ: ومن وَكَّلَ غيرَهُ ليبيعَ له شيئاً وأطلقَ الوكالةَ فلم يقيدْهُ بثمنٍ معينٍ ولا أن يبيعَهُ معجلاً أو مؤجلاً فليسَ له أنْ يبيعَهُ إلاَّ بثمنِ المثلِ

ولا أنْ يبيعَهُ مؤجلاً، فلو باعَهُ بما لا يتغابَنُ الناسُ بمثلِهِ أو باعَهُ مؤجلاً لم يجزْ هٰذا البيعُ إلاَّ برِضَا الموكلِ، لأنَّ هٰذا يتنافىٰ مع مصلحتهِ فيرجعُ فيهِ إليهِ، وليسَ معنىٰ الإطلاقِ أن يفعلَ الوكيلُ ما يشاءُ بَلْ معناهُ الانْصِرافُ إلى البيعِ المتعارفِ لدى التجارِ وبما هو أنفَعُ للموكِّلِ. قالَ أبو حنيفةَ: يجوزُ أن يبيعَ كيفَ شاءَ نقداً أو نسيئةً، وبدونِ ثمنِ المثلِ وبما لا يتغَابَنُ الناسُ بمثلِهِ وبنقدِ البلدِ وبغيرِ نقدِه، لأنَّ هٰذا هو معنىٰ الإطلاقِ. وقد يرغَبُ الإنسانُ في التخلُّصِ من بعضِ ما يملكُ ببَيعِهِ ولو بغبنٍ فاحشٍ. هٰذا إذا كانَت الوكالةُ مطلقةً، فإذا كانَتْ مقيَّدةً فإنَّه يجبُ على الوكيلِ أن يتقيَّدَ بما قيَّدَهُ به الموكلُ ولا يجوزُ مخالَفَتُهُ إلاَّ إذا خَالَفَهُ إلى ما هو خيرٌ للموكلِ، فإذْا قيَّدَهُ بثمنٍ معينٍ فباعَهُ بأزيَد أو قالَ بِعْهُ مؤجلاً فباعَهُ حالاً صَحَّ هٰذا البيعُ. فإذْا لم تكنِ المخالفةُ إلى ما هو خيرٌ للموكِلِ كان تصرُّفُهُ باطلاً عندَ الشافعيِّ، ويرىٰ الأحنافُ أنَّ هٰذا التصرُّفَ يتوقَّفُ على رضا الموكلِ فإن أجازَهُ صحَّ وإلاَّ فَلا[1].

شراءُ الوكيلِ من نفسِه لنفسِه: وإذا وُكِّلَ في بيعِ شيءٍ هل يجوزُ له أنْ يشترِيَهُ لنفسِه؟ قالَ مالِكٌ: للوكيلِ أنْ يشتريَ من نفسِهِ لنفسِهِ بزيادةٍ في الثمنِ. وقالَ أبو حنيفةَ والشافعيُّ وأحمدَ في أظهرِ روايتيهِ: لا يصحُّ شراءُ الوكيلِ من نفسِهِ لنفسِهِ، لأنَّ الإنسانَ حريصٌ بطبعِهِ على أنْ يشتريَ لنفسِهِ رخيصاً، وغرضُ الموكِّلِ الاجتهادُ في الزيادةِ، وبَينَ الغرضَيْنِ مُضَادَّةٌ.

---

(١) وعندَ الحنابلةِ أن الوكيلَ إذا اشترىٰ بأكثرَ من ثمنِ المثلِ أو الثمنِ الذي قدرَه له الموكلُ بما لا يتغابنُ الناسُ فيه عادةً صح الشراءُ للموكلِ وضمنَ الوكيلُ الزيادةَ، والبيعُ كالشراءِ في صحتِه، وضمانُ الوكيلِ النقصَ في الثمنِ، أما ما يتغابنُ فيه الناسُ عادةً فعفوٌ لا يضمنُه.

التوكيلُ بالشراءِ: الوكيلُ بالشراءِ إنْ كانَ مقيَّداً بشروطٍ ٱشترَطَهَا الموكلُ وجبَ مراعاةُ تلكَ الشروطِ سواءٌ أكانَتْ راجعةً إلى ما يُشتَرىٰ أو إلى الثمنِ فإن خالفَ فٱشْتَرَىٰ غيرَ ما طلبَ منه شِراؤهُ أو ٱشتَرىٰ بثمنٍ أزيدَ ممَّا عَيَّنَهُ الموكِلُ كانَ الشراءُ له دونَ الموكلِ، فإنْ خالفَ إلى ما هو أفضلُ جازَ، فعنْ عروةَ البارقيِّ رضيَ الله عنه أن النبيَّ ﷺ أعطاهُ ديناراً يشتري به ضحيةً أو شاةً، فٱشْتَرىٰ شاتَيْنِ فباعَ إحدَاهُما بدينارٍ فأتاه بشاةٍ ودينارٍ، فدعا له بالبركةِ في بيعهِ، فكان لو ٱشتَرىٰ تُراباً لربِحَ فيه، رواهُ البخاريُّ وأبو داودَ والترمذيُّ. وفي هٰذا دليلٌ على أنَّه يجوزُ للوكيلِ إذا قالَ له المالكُ: ٱشْتَرِ بهٰذا الدينارِ شاةً ووصفَهَا أن يشتَرِيَ به شاتَيْنِ بالصفةِ المذكورةِ، لأنَّ مقصودَ الموكلِ قد حصلَ، وزادَ الوكيلُ خيراً، ومثلُ هٰذا لو أمرَهُ أن يبيعَ شاةً بدرهمٍ فباعَها بدرهَمَيْنِ أو أن يشتريَها بدرهمٍ فٱشْتَراها بنصفِ درهمٍ. وهو الصحيحُ عند الشافعيةِ كما نقله النوويُّ في زيادةِ الروضةِ... وإن كانَتِ الوكالةُ مطلقةً فليسَ للوكيلِ أن يشتريَ بأكثَر من ثمنِ المثلِ أو بغبنٍ فاحشٍ، وإذا خالفَ كانَ تصرُّفُهُ غيرَ نافذٍ على الموكلِ ووقعَ الشراءُ للوكيلِ نفسِه.

انتهاءُ عقدِ الوكالةِ: ينتهي عقدُ الوكالةِ بما يأتي:

١ ـ موتُ أحدِ المتعاقدَيْنِ أو جُنونِهِ، لأنَّ من شروطِ الوكالةِ الحياةَ والعقلَ، فإذا حدثَ الموتُ أو الجنونُ فقد فَقَدَتْ ما يتوقَّفُ عليه صحَّتُهَا.

٢ ـ إنهاءُ العملِ المقصودِ من الوكالةِ، لأنَّ العملَ المقصودَ إذا كانَ قد ٱنتهىٰ فإنَّ الوكالةَ في هٰذه الحالِ تصبحُ لا معنىٰ لها...

٣ ـ عزلُ الموكِّلِ للوكيلِ ولو لم يعلَمْ[1]. ويرىٰ الأحنافُ: أنَّه يجبُ

---

(١) وهٰذا عند الشافعيِّ والحنابلةِ، ويكونُ ما بيدِه بعد العزلِ أمانةً.

أن يعلمَ الوكيلُ بالعزلِ، وقبلَ العلمِ تكونُ تصرُّفاتُهُ كتصرُّفاتِهِ قبلَ العزلِ في جميعِ الأحكامِ.

٤ ـ عزلُ الوكيلِ نفسَه: ولا يشترطُ علمُ الموكِلِ بعزلِ نفسِه أو حضورِه، والأحنافُ يشترطُونَ ذٰلك حتَّىٰ لا يضارَّ.

٥ ـ خروجُ الموكلِ فيه عن ملكِ الموكلِ.

العاريةُ(١)

تعريفُها: العاريةُ عملٌ من أعمالِ البرِّ التي ندبَ إليها الإسلامُ ورغِبَ فيها. يقولُ اللَّهُ سبحانَهُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾(٢) . وقال أنسٌ رضيَ اللَّهُ عنهُ: كانَ فزعٌ بالمدينةِ فاستعارَ النبيُّ ﷺ فرساً من أبي طلحةَ يقالُ لهُ: المندوبُ، فركبَهُ فلمَّا رجعَ قالَ: **«مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيءٍ وَإنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً»**. وقد عرفَها الفقهاءُ بأنَّها إباحةُ المالكِ منافعَ ملكِهِ لغيرِهِ بلا عوضٍ.

بِمَ تنعقدُ: وتنعقدُ بكلِّ ما يدلُّ عليها من الأقوالِ والأفعالِ.

شروطها:ويشترطُ لها الشروطُ الآتيةُ:

١ ـ أن يكونَ المعيرُ أهلاً للتبرعِ.

٢ ـ أن تكونَ العينُ منتَفَعاً بها مع بقائِها.

٣ ـ أن يكونَ النفعُ مُبَاحاً.

---

(١) عاريةٌ أو عاريّةٌ بالتخفيفِ والتشديدِ.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢.

إعارةُ الإعارةِ وإجارتُها: ذهبَ أبو حنيفةَ ومالكٌ إلى أنَّ المستعيرَ له إعارةُ العاريةِ وإن لم يأذَنِ المالكُ إذا كانَ ممَّا لا يختلفُ بٱختلافِ المستعملِ. وعندَ الحنابلةِ أنَّهُ متىٰ تَمَّتِ العاريةُ جازَ للمستعيرِ أن ينتفِعَ بها بنفسِهِ أو بمنْ يقومُ مقامَهُ، إلاَّ أنَّهُ لا يؤجِّرُها ولا يعيرُها إلاَّ بإذنِ المالكِ. فإن أعارَهَا بدونِ إذنِهِ فَتُلِفَتْ عندَ الثاني، فللمالكِ أن يضمنَ أيَّهُما شاءَ، ويستقرُّ الضمانُ على الثاني لأنَّه قبضَها على أنَّه ضامنٌ لها وتُلِفَتْ في يدِهِ، فٱستقَرَّ الضمانُ عليه، كالغاصبِ من الغاصبِ.

متى يرجعُ المعيرُ: وللمعيرِ أن يستردَّ العاريةَ متىٰ شاءَ ما لم يسبِّبْ ضَرراً للمستعيرِ. فإن كانَ في ٱستردادِها ضررٌ بالمستعيرِ أُجِّلَ حتَّىٰ يتَّقيَ ما يتعرضُ له من ضررٍ.

وجوبُ رَدِّها: ويجبُ على المستعيرِ أن يردَّ العاريةَ التي ٱستعارَها بعد ٱستيفاءِ نفعِها لقولِ اللَّهِ سبحانَه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[1]. وعن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَن ٱئتَمَنَكَ وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**». أخرجَهُ أبو داودَ والترمذيُّ وصحَّحه عن أبي أمامةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ**»[2].

إعارةُ ما لا يضرُّ المعيرَ وينفعُ المستعيرَ: نهىٰ رسولُ اللَّه ﷺ أن يمنَعَ الإنسانَ جارَهُ من غرزِ خشبةٍ في جدارِهِ ما لم يكنْ في ضررٍ يصيبُ الجدارَ. فعن أبي هريرةَ أنَّ رسول اللهَ ﷺ قالَ: «**لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرُزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ**». قالَ أبو هريرةَ: مَا لِي أَراكُمْ عَنْها مُعْرِضِيْنَ، واللَّهِ

(١) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٢) أي تعادُ لصاحبِها.

لأَرْمِيَنَّ بِها بَينَ أَكْتَافِكُمْ. رواه مالكٌ. واختلفَ العلماءُ في معنىٰ الحديثِ، هَلْ هوَ على المندوبِ إلى تمكينِ الجارِ من وضعِ الخشبِ على جدارِ جارِه أم على الإيجابِ. وفيه قولانِ للشافعيِّ وأصحابِ مالكٍ أصحُّهما في المذهبينِ الندبُ، وبه قالَ أبو حنيفةَ والكوفيُّونَ. والثاني الإيجابُ، وبهِ قالَ أحمدُ وأبو ثورٍ وأصحابُ الحديثِ وهو ظاهرُ الحديثِ، ومن قالَ بالندبِ قالَ ظاهرُ الحديثِ أنَّهم توقَّفُوا عن العملِ، فلهٰذا قالَ: ما لِي أَراكُم عنها معرِضِينَ. وهذا يدلُّ على أنَّهم فَهِموا منه الندبَ لا الإيجابَ، ولو كانَ واجباً لما أطبَقوا على الإعراضِ عنه، واللَّهُ أعلمُ. ويدخُلُ في هٰذا كلُّ ما ينتفعُ بِهِ المستعيرُ ولا ضررَ فيه على المعيرِ فإنَّه لا يحلُّ منعُهُ، وإذ منعَهُ صاحبُهُ قضىٰ الحاكِمُ بهِ. لِمَا رواهُ مالكٌ عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّ الضحاكَ بنِ قَيْسٍ ساقَ خليجاً له من العريضِ، فأرادَ أن يمرَّ في أرضِ محمدِ بنِ مسلمةَ، فأبَىٰ محمدٌ، فقالَ له الضحاكُ: أنتَ تمنَعُني وهو لكَ منفعةٌ، تسقِي منه أولاً وآخِراً ولا يضرُّكَ؟ فأبىٰ محمدٌ، فكَلَّمَ فيه الضحاكُ عمرَ بن الخطاب، فدَعا عمرُ محمدَ بن مسلمةَ، فأمَره أن يخليَ سبيلَه، قالَ محمدٌ: لاَ، فقالَ عمرُ: لا تمنعْ أخاكَ ما ينفَعُهُ ولا يَضُرُّكَ، فقالَ محمدٌ: لا، فقالَ عمرُ: واللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ علَى بطنِك، فأمرَهُ عمرُ أن يمُرَّ به، فَفَعَلَ الضحاكُ. ولحديثِ عَمْرو بنِ يحيىٰ المازنيِّ عن أبيهِ أنه قالَ: كانَ في حائطِ جَدِّي ربيعٌ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ فأرادَ أن يحولَه إلى ناحيةٍ من الحائطِ فمنَعهُ صاحبُ الحائطِ. فكلَّمَ عمرَ بن الخطابِ، فقضىٰ لعبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ بتحويلِهِ. وهٰذا مذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ وأبي ثورٍ وداودَ وجماعةِ أهلِ الحديثِ. ويرىٰ أبو حنيفةَ ومالكٌ: أنَّه لا يقضَىٰ بمثلِ هٰذا، لأنَّ العاريةَ لا يُقْضَىٰ بِهَا. والأحاديثُ المتقدمةُ ترجِّحُ الرأيَ الأولَ.

ضمانُ المستعيرِ: ومتىٰ قبضَ المستعيرُ العاريةَ فتلفَتْ ضَمِنَها، سَوَاءٌ فَرَّطَ أَمْ لم يُفَرِّطْ. وإلى هٰذا ذهبَ ابنُ عباسٍ وعائشةُ وأبو هريرةَ والشافعيُّ واسحاقُ. ففي حديثِ سمرةَ رضيَ اللَّهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«عَلَىٰ اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَ»**[1]. وذهبَ الأحنافُ والمالكيةُ إلى أنَّ المستعيرَ لا يضمنُ إلا بتفريطٍ منه لقولِ الرسولِ ﷺ: **«لَيْسَ عَلَىٰ ٱلْمُسْتَعِيرِ غَيْرَ المُغِلِّ[2] ضَمَانٌ، وَلاَ ٱلمستَوْدعِ غَيرِ المُغِلِّ ضَمَانٌ»**. أخرجه الدارقطني.

الوديعةُ

تعريفُها: الوديعةُ مأخوذةٌ من وَدَعَ الشيءَ بمعنىٰ تَرَكَهُ. وسمي الشيءُ الذي يدَعَهُ الإنسانُ عِنْدَ غيرِهِ ليحفَظَهُ له بالوديعةِ، لأنَّهُ يتركُهُ عِنْدَ المودِعِ.

حكمُها: والإيداعُ والاسْتيداعُ جائزانِ، ويستَحبُّ قبولُها لمن يعلمُ عن نفسِهِ القدرةَ على حفظِها، ويجبُ على المودعِ أنْ يحفَظَها في حرزِ مثلها. والوديعةُ أمانةٌ عِنْدَ المُودَعِ يجبُ ردُّها عندَما يطلُبُهَا صاحِبُها، يقولُ اللَّهُ سبحانَهُ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[3] . وقد تقدَّمَ حديثُ: **«أَدِّ الأمانَةَ إلى مَن ٱئْتَمَنَكَ... الخ»**.

ضمانُها: ولا يضمنُ المودعُ إلا بالتقصيرِ أو الجنايةِ منه على الوديعةِ للحديثِ المتقدمِ الذي رواهُ الدارقطنيُّ في البابِ المتقدمِ. وروىٰ عَمْرُو بنُ شعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«مَنْ أُودِعَ وديعَةً فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ»** رواه ابنُ ماجه. وفي حديثٍ رواه البيهقيُّ: «لاَ ضَمَانَ على مُؤْتَمَنٍ».

---

(١) أي اليدُ ضمانٌ ما أخذَتْ تردُّه إلى مالكِه.

(٢) المغل: الخائن.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

وقضىٰ أبو بكرٍ رضيَ اللَّهُ عنه في وديعةٍ كانَتْ في جرابٍ فضاعَتْ من خرقِ الجرابِ أن لا ضمانَ فيها. وقد اَستودَعَ عروةُ بنُ الزبيرِ أبا بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ مالاً من مالِ بني مصعبٍ، قالَ: فأصيبَ المالُ عندَ أبي بكرٍ، أو بعضِهِ، فأرسَلَ إليه عروةُ: أنْ لا ضمانَ عليكَ، إنَّما أنتَ مؤتَمَنٌ. فقالَ أبو بكرٍ: قد علمتُ أن لا ضمانَ عليّ. ولكنْ لم تكنْ لِتحدِّثَ قريشاً أنَّ أمانَتِي قد خربَتْ. ثم إنَّه باعَ مالاً له فقضاه.

قبولُ قولِ المودَعِ مع يمينِهِ: وإذا اَدعَىٰ المودَعُ تلفَ الوديعةِ دونَ تعدٍّ منه فإنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ مع يَمِينِهِ. قال ابنُ المنذرِ: أجمعَ كلُّ من نحفظُ عنه أن المودَعَ إذا أحرَزَها ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّها ضَاعَتْ أَنَّ القولَ قولُه.

ادعاءُ سَرِقَةِ الوديعةِ: وفي مختصرِ الفتاوى لابنِ تيميةَ: «مَنِ اَدَّعَىٰ أنهُ حفظَ الوديعةَ مع مالِهِ فسُرِقَتْ دونَ مالِهِ، كانَ ضَامِناً لَهَا». وقد ضمَّنَ عمرُ رضي اللَّه عنه أنسَ بنُ مالكٍ رضيَ اللَّه عنه وديعةً اَدَّعىٰ أنَّها ذهبَتْ دونَ مالِهِ.

من ماتَ وعندَه وديعةٌ لغيرِهِ: من ماتَ وثبتَ أن عندَه وديعةً لغيرِهِ ولم توجَدْ فهي دينٌ عليهِ تُقْضَىٰ من تَرِكَتِهِ. وإذا وُجِدَتْ كتابةٌ بخطِّهِ وفيها إقرارٌ بوديعةٍ مَّا فإنَّه يؤخَذُ بها ويعتَمدُ عليها، فإنَّ الكتابةَ تُعتَبَرُ كالإقرارِ سواء بسواء متىٰ عُرِفَ خَطُّهُ.

الغصبُ

تعريفُه: جاءَ في القرآنِ الكريمِ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[1]. والغصبُ

(١) سورة الكهف: الآية ٧٩.

هو أخذُ شخصٍ حقَ غيرِهِ والاستيلاءُ عليهِ عدواناً وقهراً عنه[١].

حكمُه: وهو حرامٌ يأثَمُ فاعِلُه، يقولُ اللَّه سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٢] .

١ ـ وفي خطبةِ الوداعِ التي رواها البخاريُّ ومسلمٌ، قالَ الرسولُ ﷺ: **«إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيكُمْ، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا»**.

٢ ـ وروىٰ البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«لاَ يَزْنِي ٱلزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَب الشارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَسْرُقُ السارِقُ حِينَ يَسْرُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً[٣] يَرْفَعُ ٱلنَّاسُ إِلَيْهِ فِيها أَبْصَارَهُمْ حِيْنَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»**.

٣ ـ وعن ٱلسَّائبِ بنِ يزيدَ عن أبيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ متَاعَ أَخِيهِ جَادًّا وَلا لاَعِباً، وإذا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ»**. أخرجَهُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وحسنَه.

٤ ـ وعندَ الدارقطنِيِّ من طريقِ أنسٍ مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ: **«لاَ يَحِلُّ مَالُ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ»**.

٥ ـ وفي الحديثِ: **«مَنْ أَخَذَ مَالَ أَخِيهِ بِيَمِينِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ ٱلنَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ... فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولُ اللَّهِ وإنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً؟ قالَ: وَإنْ كَانَ عُوداً مِنْ أَرَاكٍ»**.

---

(١) إنَّ أخذَ المالَ سِرًّا من حرزِ مثلَه كانَ سرقةً، وإن أخذَ مكابرةً كان محاربةً، وإن أخذَ استيلاءً كان اختلاساً، وإن أخذَ مما كان له مؤتمناً عليه كان خيانةً.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٣) النهبةُ وزنُ غرفةٍ: الشيءُ المنهوبُ.

٦ ـ وروىٰ البخاريُّ ومسلمٌ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«مَنْ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأرْضِ طَوَّقَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أرضِينَ»**.

زرعُ الأرضِ أو غَرْسُها أو البناءُ عليها غَصْباً: ومَنْ زَرَعَ في أرضٍ مغصوبةٍ لصاحبِ الأرضِ وللغاصبِ النفقةُ هٰذا إذا لم يكُن الزرعُ قد حُصِدَ فإذا كانَ قد حصدَ فليْسَ لصاحبِ الأرضِ بعدَ الحصدِ إلا الأجرةُ. أمَّا إذا كانَ غرسَ فيها فإنَّهُ يجبُ قلعُ ما غرسَهُ وكذٰلك إذٰا بنىٰ عليْها فإنَّه يجبُ هدمُ ما بَنَاهُ. ففي حديثِ رافعِ بنِ خديجٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ:**«مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ ٱلزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ»**. رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجةَ والترمذيُّ وحسّنَهُ وأحمدُ وقالَ: إنَّما أذهبُ إلى هٰذا الحكمِ ٱستحساناً على خلافِ القياسِ. وأخرجَ أبو داودَ والدارقطنيُّ من حديثِ عروةَ بنِ الزبيرِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: **«مَنْ أَحْيَا أَرْضاً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»**. قالَ: وَلَقَدْ أخبَرَني الَّذي حدَّثنِي هٰذا الحديثَ أنَّ رجُلَيْنِ ٱختصَما إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، غرسَ أحدُهما نَخْلاً في أرضِ الآخرِ. فقضىٰ لصاحبِ الأرضِ بأرضِهِ. وأمرَ صاحِبَ النخلِ أن يخرجَ نخلَهُ منها، قالَ: فلقَدْ رأيتُها وإنَّها لتَضربُ أصولَها بالفؤوسِ وإنَّها لنخل عم».

حرمةُ الانتفاعِ بالمغصوبِ: وما دامَ الغصبُ حراماً فإنَّهُ لا يحلُّ الانتِفاعُ بالمغصوبِ بأيِّ وجهٍ من وجوهِ الانتفاعِ، ويجبُ ردُّهُ إنْ كانَ قائماً بنمائِهِ[1] سواءٌ أكانَ متصلاً أم منفصلاً. ففي حديثِ سمرةَ عن النبي ﷺ

(١) فإن كانَ النتاجُ مستولداً من الغاصبِ فمن العلماءِ من يجعلُ النماءَ مقاسمةً بين المالكِ والغاصبِ كالمضاربةِ.

قالَ: «عَلَى اليَدِ[١] مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ». أخرَجَهُ أحمدُ وأبو داودَ والحاكم وصححه وابنُ ماجه. فإن هلكَ وجبَ على الغاصبِ ردُّ مثلِهِ أو قيمتِهِ سواءٌ أكانَ التلفُ بفعلِهِ أو بآفةٍ سماويةٍ، وذهَبَتِ المالكيةُ إلى أنَّ العروضَ والحيوانَ وغيرَها مما لا يكالُ ولا يوزنُ يضمنُ بقيمتِهِ إذا غصبَ وتلفَ. وعِنْدَ الأحنافِ والشافعيةِ أنَّ على من استهلَكَهُ أو أفسَدَهُ ضمانُ المثلِ، ولا يعدلُ عنهُ إلاَّ عندَ عدمِ المثلِ. واتَّفقوا على أنَّ المكيلَ والموزونَ إذا غصبا وحدثَ التلفُ ضُمِنَ مثلُهُ إذا وُجِدَ مثلُه لقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٢]. ومؤونةُ الردِّ وتكاليفُهُ على الغاصبِ بالغةً ما بلغَتْ. وإذا نقصَ المغصوبُ وجبَ ردُّ قيمةِ النقصِ سواءٌ أكانَ النقصُ في العينِ أو الصفةِ.

الدفاعُ عن المالِ: ويجبُ على الإنسانِ أن يدفعَ عن مالِهِ متىٰ أرادَ غيرُهُ أن ينتهبَهُ، ويكونَ الدفعُ بالأخفِّ فإن لم ينفعِ الأخفُّ دفعَ بالأشدِّ، ولو أدَّىٰ ذٰلك إلى المقاتَلةِ. قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتلَ دَوْنَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دَونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِل دَونَ دَيْنِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ.

من وجدَ مالَهُ عندَ غيرِهِ فهو أحقُّ بِهِ: ومتىٰ وجدَ المغصوبُ منه مالَهُ عِنْدَ غيرِهِ كانَ أحقَّ بِهِ ولو كانَ الغاصبُ باعَهُ لهٰذا الغيرِ، لأنَّ الغاصبَ حينَ باعَهُ لم يكُنْ مَالكاً لهُ، فعقدُ البيعِ لم يقعْ صحيحاً. وفي هذهِ الحالِ يرجِعُ المشتري على الغاصبِ بالثمنِ الذي أخذَهُ منهُ. روىٰ أبو داودَ

(١) أي على اليدِ ضمانُ ما أخذَتْ.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

والنسائيُّ عن سمرةَ رضيَ اللَّهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ البَيْعُ مَنْ بَاعَهُ، أَيْ يَرْجِعُ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ»**.

فتحُ بابِ القفصِ: من فتَحَ بابَ قفصٍ فيهِ طيرٌ ونفَّرَهُ ضمنَ. وٱختَلَفوا فيما إذا فتحَ القفصُ عن الطائرِ فطارَ. أو حُلَّ عِقَالُ البعيرِ فشَرَدَ. فقالَ أبو حنيفةَ: لا ضمانَ عليهِ على كلِّ وجهٍ. وقال مالكٌ وأحمدُ: عليهِ الضمانُ سواءٌ عُقَيْبَهُ أَوْ مُتَرَاخِياً. وعن الشافعيِّ قولانِ: في القديمِ: لا ضمان عليهِ مُطْلَقاً. وفي الجديدِ: إنْ طارَ عُقَيْبَ الفتحِ وجبَ الضمانُ، وإن وقفَ ثم طارَ لم يضمنْ.

اللقيطُ

تعريفُه: اللقيطُ هو الطفلُ غيرُ البالغِ الَّذي يوجدُ في الشارعِ أو ضالُّ الطريقِ ولا يعرفُ نسبُهُ.

حكمُ التقاطِهِ: والتقاطُهُ فرضٌ من فروضِ الكفايةِ كغيرِهِ من كلِّ شيءٍ ضائعٍ لا كافلَ لهُ لأنَّ في تركِهِ ضياعَهُ. ويُحْكَمُ بإسلامِهِ متىٰ وُجِدَ في بلادِ المسلمينَ.

من الأَوْلَىٰ باللَّقيطِ: والَّذي يجدُهُ هوَ الأَوْلَىٰ بِحَضانَتِهِ إذا كانَ حراً عدلاً أميناً رشيداً، وعليهِ أنْ يقومَ بتربيتِهِ وتعليمِهِ. روىٰ سعيدُ بنُ منصورٍ في سننِهِ أنَّ سنينَ بن جميلةَ قالَ: وجدتُ ملقوطاً فأتيتُ بهِ عمرَ بن الخطابِ، فقالَ: عريفي يا أميرَ المؤمنينَ إنَّهُ رجلٌ صالحٌ. فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم. قال: ٱذهَبْ به، وهو حرٌّ ولكَ ولاؤه[1]، وعلينا نفقتُهُ، وفي لفظٍ: وعلينا

(١) ولك ولاؤه: أي ولايته وحضانته.

رضاعُهُ. فإنَّهُ كانَ في يدِ فاسقٍ أو مبذرٍ أُخِذَ منهُ وتولَّىٰ الحاكمُ أمرَ تربيتِهِ.

النفقةُ عليه: وينفقُ عليهِ من مالِهِ إنْ وُجِدَ معه مالٌ،فإن لم يوجَدْ معه مالٌ، فنَفَقَتُهُ من بيتِ المالِ لأنَّ بيتَ المالِ مُعَدٌّ لحوائجِ المسلمينَ، فإنْ لم يتيسَّرْ فعلىٰ مَنْ علمَ بحالِهِ أنْ ينفِقَ عليه، لأنَّ ذٰلك إنقاذٌ لهُ من الهلاكِ ولا يرجعُ على بيتِ المالِ إلاَّ إذا كانَ القاضي أذنَ لهُ بالنفقةِ عليهِ، فإنْ لمْ يكنْ إذنٌ له كانَتْ نفقتُهُ تبرعاً.

ميراثُ اللقيطِ: وإذا ماتَ اللقيطُ وتركَ ميراثاً ولم يخلفْ وارثاً كانَ ميراثُهُ لبيتِ المالِ، وكذٰلكَ ديتُهُ تكونُ لبيتِ المالِ إذا قُتِلَ، وليسَ لملتقِطِهِ حقٌّ ميراثِهِ.

ادِّعاءُ نَسَبِهِ: ومن ٱدَّعَىٰ نسبَهُ من ذكرٍ أو أنثىٰ أُلْحِقَ بهِ متىٰ كانَ وجودُهُ منه ممكِناً، لِمَا فيهِ من مصلحةِ اللَّقيطِ دونَ ضررٍ يلحَقُ بغيرِهِ، وحينئذٍ يثبتُ نسبُهُ وإرثُهُ لمدعيهِ. فإن ٱدَّعاهُ أكثرُ من واحدٍ ثبتَ نسبُهُ لمن أقامَ البينَةَ على دعواهُ، فإنْ لم يكنْ لهم بينةٌ أو أقامَها كلٌّ واحدٍ منهم عرضَ على القافةِ الَّذينَ يعرفونَ الأنسابَ بالشبهِ، ومتىٰ حكمَ بنسبِهِ قائفٌ واحدٌ أخذَ بحكمِهِ متىٰ كانَ مكلفاً ذكراً عدلاً مجرباً في الإصابةِ.

فعن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: **«أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزِّزاً المُدْلَجِيَّ نَظَرَ آنِفاً إلى زَيْدٍ وأُسَامَةَ وَقَدْ غَطَّيَا رؤوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إنَّ هَذِهِ الأَقْدامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»** رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ. فإنْ لمْ يتيَسَّرْ ذٰلك ٱقْتَرعُوا بينَهُمْ، فمنْ خرجَتْ قُرْعَتُهُ كانَ لهُ. وقالَ الحنفيةُ: لا يُعْمَلُ بالقائِفِ ولا بالقُرْعَةِ، بلْ لو تساوىٰ جماعةٌ في ولدٍ وكانَ مُشْتَرَكاً بينَهُم وَرَثَ كلٌّ مِنْهُمْ كٱبنٍ كاملٍ وورثوهُ جميعاً كأبٍ واحدٍ.

اللقطةُ

تعريفُها: اللقطةُ هي كلُّ مالٍ معصومٍ معرضٍ للضياعِ لا يُعْرَفُ مالِكُهُ. وكثيراً ما تُطْلَقُ على ما ليسَ بحيوانٍ، أمَّا الحيوانُ فيقالُ له: ضالةٌ.

حكمُها: أخذُ اللقطةِ مستحبٌّ. وقيلَ: يجبُ. وقيلَ: إنْ كانَتْ في موضعٍ يأمنُ عليها الملتقِطُ إذا تركَها ٱسْتَحبَّ له الأخذُ. فإنْ كانَتْ في موضعٍ لا يأمنُ عليه فيهِ إذا تركَها وجبَ عليها ٱلتقاطُها، وإذا علمَ من نفسِهِ الطمعَ فيها حُرِّمَ عليهِ أخذُها. وهٰذا ٱلاخْتلافُ بالنسبةِ للحرِّ البالغِ العاقلِ، ولو لم يكنْ مسلماً. أمَّا غيرُ الحرِّ والصبيِّ وغيرُ العاقلِ فليسَ مُكَلَّفاً بٱلتِقاطِ اللقطةِ. والأصلُ في هٰذا البابِ ما جاءِ عن زيدِ بنِ خالدٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ، قالَ: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللَّه ﷺ فسألَهُ عن اللقطةِ فقالَ: **«أعْرِف عفَاصَها[١]، وَوكَاءَهَا[٢]، ثُمَّ عَرِّفْها سنةً، فَإنْ جَاءَ صَاحِبُها، وإلا شَأْنَكَ بِهَا[٣] قالَ: فَضَالَّةُ الغنَمِ؟ قالَ: هِيَ لكَ أَوْ لأخِيك[٤] أَوْ لِلذئبِ[٥]. قالَ: فَضَالَّةُ الإبلِ؟ قالَ: مَا لَكَ وَلَهَا[٦] مَعَها سَقَاؤُهَا[٧] وَحِذاؤُهَا[٨] وَتَرِدُ ٱلمَاءَ**

---

(١) العفاص: الوعاءُ الذي يكونُ فيه الشيءُ من جلدٍ أو نسيجٍ أو خشبٍ أو غيرِه.

(٢) الوكاءُ: الخيطُ الذي يشدُّ به على رأسِ الكيسِ والصرةِ. والمقصودُ من معرفةِ العفاصِ والوكاءِ تمييزُهما عن غيرِهما حتى لا تختلطَ اللقطَةُ بمالِ الملتقِطِ وحتى يستطيعَ إذا جاءَه صاحبُها يستوصِفُه العلاماتِ التي تميزُها عن غيرِها ليتبينَ صدقَه من كذِبِه.

(٣) تصرفَ فيها.

(٤) أي صاحبُها أو ملتقطٌ آخَرُ.

(٥) كلُّ حيوانٍ مفترسٍ.

(٦) دعها وشأنها.

(٧) السقاءُ: وعاءُ الماءِ. والمرادُ به هنا كرشُها الذي تختزنُ فيه الماءَ.

(٨) أخفافُها.

وَتَأْكُلُ ٱلشَّجرَ حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا». رواهُ البخاريُّ وغيرُهُ بألفاظٍ مختلفةٍ.

لقطةُ الحرمِ: وهٰذا في غيرِ لقطةِ الحرمِ. أمَّا لقطَتهُ فيحرمُ أخذُها إلا لتعريفِها لقولِهِ ﷺ: «**وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا**[١] **إلا مَنْ عَرفَها**». وقولُهُ: «**لاَ يَرْفَعُ لَقْطَتَهَا إلاَّ مُنْشِدٌ**» أي المعرِّفُ بِها[٢].

التعريفُ بها: يجبُ على ملتقطِها أن يتبينَ علاماتِها التي تميزُها عن غيرِها من وعاءٍ ورباطٍ، وكذا كلُّ ما ٱختَصَّتْ بهِ من نوعٍ وجنسٍ ومقدارٍ[٣]. ويحفظُها كما يحفظُ مالَهُ ويستوي في ذٰلك الحقيرُ والخطيرُ. وتبقىٰ وديعةً عندَهُ لا يضمنُها إذا هلكَتْ إلاَّ بٱلتعدِّي ثم ينشرُ نبأَها في مجتمعِ الناسِ بكلِّ وسيلةٍ في الأسواقِ وفي غيرِها من الأماكنِ حيثُ يُظَنُّ أنَّ رَبَّهَا هناكَ. فإنْ جاءَ صاحبُهَا وعرفَ علاماتِها والأَماراتِ التي تميِّزها عَمَّا عَدَاها حَلَّ للملتقطِ أنْ يدفَعها إليهِ وإن لَمْ يقِمِ البَيِّنَةَ. وإنْ لَمْ يجيء عرفَها الملتقطُ مدةَ سنةٍ. فإنْ لَمْ يظهرْ بعدَ سنةٍ حلَّ له أنْ يتصدقَ بها أو ٱلانتفاعُ بها سواءٌ أكانَ غنياً أم فقيراً، ولا يضمنُ. لِمَا رواهُ البخاريُّ والترمذيُّ عن سويدِ بنِ غفلةَ قالَ: لقيتُ أوسَ بنَ كعبٍ فقالَ: وجدتُ صرةً فيها مائةُ دينارٍ فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقالَ: عَرِّفْها حَولاً. فعرفتُها فلم أجدْ، ثم أتيتُهُ ثلاثاً فقالَ: ٱحفَظْ وِعَاءَها ووِكَاءَها فإنْ جاءَ صاحبُها وإلا فٱستمتِعْ بها. وسئِلَ رسولُ اللَّهِ في اللقطةِ توجدُ في سبيلِ العامرةِ؟ قالَ: عَرِّفْهَا حَوْلاً، فإنْ وَجَدْتَ بَاغِيها فَأَدِّهَا إليهِ وإلا فهيَ لكَ. قالَ: ما يوجدُ في

---

(١) أي مكةَ.

(٢) ويصحُّ إعطاءُ اللقطةِ للحكومةِ إذا كانَتْ في الجهةِ التي وجدَتْ فيها حكومةٌ أمينةٌ فيها محلٌّ لحفظِها ومشهورٌ بينَ الناسِ لأنَّ ذٰلك أحفظُ لها وأيسرُ على الناسِ.

(٣) أي كيل أو وزن أو ذرع.

الخرابِ؟ قال: «**فيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخمُس**». قالَ ابنُ القيمِ: والإفتاءُ بما فيهِ متعيَّنٌ، وإنْ خالفَهُ مَنْ خالفَهُ فإنَّه لم يعارضْهُ ما يوجبُ تركَهُ.

استثناءُ المأكولِ والحقيرِ من الأشياءِ: وهٰذا بالنسبةِ لغيرِ المأكولِ وغيرِ الحقيرِ من الأشياءِ. فإنَّ المأكولَ لا يجبُ التعريفُ به ويجوزُ أكلُهُ، فعنِ أنس أن النبيَّ ﷺ مَرَّ بثمرةٍ في الطريقِ فقالَ: «**لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصدَقَةِ لأكَلْتُهَا**» رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ. وكذٰلك الشيءُ الحقيرُ لا يعرفُ سنةً بل يعرفُ زمناً يظنُّ أنَّ صاحبَهُ لا يطلبُهُ بعدَهُ، وللملتقِطِ أن ينتفِعَ به إذا لم يعرفْ صاحبُهُ. فعنْ جابرٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في العَصَا والسَّوْطِ والحَبْلِ وأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ» أخرجَهُ أحمدُ وأبو داودَ. وعن عليٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أنهُ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ بدينارٍ وَجَدَهُ في السوقِ، فقال النبي ﷺ: «**عَرِّفْهُ ثَلاثاً فَفَعَلَ فَلَمْ يَجِدْ أَحَداً يَعْرِفُهُ، فَقَالَ: كُلْهُ**». أخرجَهُ عبدُ الرزاقِ عن أبي سعيدٍ.

ضالةُ الغنمِ: ضالةُ الغنمِ ونحوِها يجوزُ أخذُها لأنَّها ضعيفةٌ ومعرضةٌ للهلاكِ وافْتراسِ الوحوشِ. ويجبُ تعريفُها، فإنْ لم يطلبْها صاحبُها كانَ للملتقِطِ أنْ يأخذَها وغَرِمَ لصاحِبِها. وقالَتِ المالكيةُ: إنَّهُ يملكُها بمجردِ الأخذِ ولا ضمانَ عليهِ، ولو جاءَ صاحبُها، لأنَّ الحديثَ سَوَّىٰ بَيْنَ الذئبِ والملتقطِ، والذئبُ لا غرامةَ عليهِ فكذٰلكَ الملتقطُ. وهٰذا الخلافُ في حالةِ ما إذا جاءَ صاحبُها بعدَ أَكْلِها. أما إذا جاءَ قبلَ أن يأكلَها الملتقطُ رُدَّتْ إليهِ بإجماعِ العلماءِ.

ضالةُ الإبلِ والبقرِ والخيلِ والبغالِ والحميرِ: اتَّفَقَ العلماءُ على أنَّ ضالةَ الإبلِ لا تُلْتَقَطُ، ففي البخاريِّ ومسلمٍ عن زيدِ بنِ خالدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن ضالَّةِ الإبلِ، فقالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا، دَعْهَا فَإِنَّ مَعَها حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا،**

تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ ٱلشَّجَرَ حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا». أي إنَّ ضالةَ الإبلِ مستَغْنِيَةٌ عن الملتقطِ وحفظِهِ، ففي طبيعَتِها الصبرُ على العطشِ والقدرةُ على تناولِ المأكولِ من الشجرِ بغيرِ مشقةٍ لطولِ عُنُقِها. فلا تحتاجُ إلى ملتقطٍ، ثُمَّ إنَّ بقاءَها حيثُ ضَلَّتْ يسهلُ على صاحِبِها العثورَ عليها بدلَ أن يَتَفَقَّدَهَا في إبلِ الناسِ. وقد كانَ الأمرُ على هٰذا حتَّىٰ عهدِ عثمانَ رضيَ اللَّهُ عنهُ فلمَّا كانَ عثمانُ رأىٰ التقاطَها وبيعَها، فإنْ جاءَ صاحبُها أخذَ ثمنَها.

قالَ ابنُ شهابٍ الزهريِّ: «كانَتْ ضوالُّ الإبلِ في زمانِ عمرَ بنِ الخَطَّابِ إبلاً مُؤَبَّلَةً[1] حتَّىٰ إذا كانَ زمانُ عثمانَ بنِ عفانَ أمرَ بتعريفِها ثم تباعُ فإذا جاءَ صاحبُها أُعْطِيَ ثَمَنَها» رواهُ مالكٌ في الموطإ. على أن الإمامَ عليّاً كرَّمَ اللَّهُ وجهَهُ أمرَ بعدَ عثمانَ أن يُبْنَى لها بيتٌ يحفظُها فيه ويعلفُها علفاً لا يسمِنُها ولا يهزِلُها، ثم من يقمِ البينةَ على أنه صاحبُ شيءٍ منها تعطَىٰ له، وإلاَّ بقيَتْ على حالِها لا يبيعُها. وٱستحسَن ذٰلك ٱبنُ المسيبِ. وأمَّا البقرُ والخيلُ والبغالُ والحميرُ فهي مثلُ الإبلِ عند الشافعيِّ[2] وأحمدَ. وروىٰ البيهقيُّ أنَّ المنذرَ بنَ جريرٍ قالَ: كنتُ مع أبي بالبوازيجِ[3] بالسوادِ، فراحَتِ البقرُ فرأَىٰ بقرةً أنكرَها فقالَ: ما هٰذِهِ البقرةُ؟ قالوا: بقرةٌ لحِقَتْ بالبقرِ فأمرَ بها فطُرِدَتْ حتَّىٰ توارَتْ، ثم قالَ سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«لاَ يَأْوِي الضَّالَّةَ إلاَّ ضَالٌّ»**[4]. وقالَ أبو حنيفةَ: يجوزُ ٱلتقاطُها. وقال مالكٌ: «يلتقِطُها إن خافَ عليهَا من ٱلسِّباعِ وإلا فَلاَ».

(١) كثيرةٌ تتخذُ للقنيةِ.

(٢) واستثنىٰ الشافعيُّ الصغارَ منها وقالَ: يجوزُ التقاطُها.

(٣) بلدٌ قديمةٌ على دجلةَ فوقَ بغدادَ.

(٤) أي لا يأوي الضالةَ من الإبلِ والبقرِ التي تستطيعُ حمايةَ نفسِها وتقدرُ على التنقلِ في طلبِ الكلإِ والماءِ إلا ضال.

النفقةُ على اللقطةِ: وما أنفَقَهُ الملتقطُ على اللقطةِ فإنَّه يستردُّهُ من صاحِبِهَا، اللَّهُمَّ إلاَّ إذا كانَتِ النفقةُ نظيرَ ٱلانْتِفاعِ بالركوبِ أو الدرِّ.

الأطعمةُ

تعريفُها: الأطعمةُ جمعُ طعامٍ، وهي ما يأكُلُهُ ٱلإنسانُ ويتغذَّىٰ بهِ من الأقواتِ وغيرِها. وفي القرآنِ الكريمِ يقولُ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[1] أيْ على آكِلٍ يأكُلُهُ. ولا يحلُّ منها إلا ما كانَ طيباً تتوقُهُ النفسُ. يقولُ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[2] . والمقصودُ بالطيبِ هنا ما تَسْتَطِيبهُ النفسُ وتشتَهِيهِ وهٰذا مثلُ قولِ اللَّـهِ تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[3] . والطعامُ، مِنْهُ ما هو جمادٌ، ومنه ما هو حيوانٌ. فالجمادُ حلالٌ كلُّه ما عدا النَّجسَ والمتنجسَ والضارَّ والمسكرَ وما تعلقَ به حقُّ الغيرِ. فالنجسُ مثلُ الدمِ والمتنجِّسُ[4] كالسمنِ الذي ماتَتْ فيه فأرةٌ، لحديثِ الرسولِ ﷺ الذي رواهُ البخاريُّ عن ميمونةَ أنَّهُ سُئِلَ عن سَمْنٍ وَقَعَتْ فيهِ فأرةٌ فقالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ**». وقد أُخِذَ من هٰذا الحديثِ أنَّ الجامدَ إذا وقعَتْ فيه ميتَةٌ طُرِحَتْ وما حولَها منه إذا تحقَقَ أنَّ شيئاً من أجزائِها لم يَصِلْ إلى غيرِ ذٰلكَ منه. وأمَّا المائعُ فإنَّه ينجسُ بملاقاةِ النجاسةِ[5].

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٤) المختلطُ بالنجاسةِ.

(٥) روىٰ الزهريُّ والأوزاعيُّ وابنُ عباسٍ وابنُ مسعودٍ والبخاريُّ: أن المائعَ إذا وقعَتْ فيهِ النجاسةُ فإنه لا ينجسُ إلا إذا تغيرَ بالنجاسةِ، فإن لم يتغيرْ فهو طاهرٌ.

والضارُّ من السمومِ وغيرِها. فالسمومُ مثلُ السمومِ المستخرجةِ من العقاربِ والنحلِ والحياتِ السامةِ وما يستخرجُ من النباتِ السامِّ والجمادِ كالزرنيخِ، لقولِ اللَّهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1] . وقولُهُ جلَّ شأْنُهُ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2] . وقولُ الرسولِ ﷺ في الحديثِ الذي رواهُ أبو هريرةَ: «مَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّىٰ فِيهَا خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً». «وَمَنْ تَحَسَّىٰ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيها أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً». رواهُ البخاريُّ. وإنَّما يحرمُ من السمومِ القدرُ الذي يضرُّ. وأمَّا ما يحرَّمُ للضررِ من غيرِ السمومِ مثلَ الطينِ والترابِ والحجرِ والفحمِ بالنسبةِ لمن يضرُّهُ تناولُها فلقولِ الرسولِ ﷺ: «لاَ ضَرَّ وَلاَ ضِرَارَ» رواهُ أحمدُ وابنُ ماجه. ويدخلُ في هٰذا البابِ «الدخانُ» فإنَّهُ ضارٌّ بالصحةِ وفيه تبذيرٌ وضياعٌ للمالِ. والمسكرُ مثلَ الخمرِ وغيرِها من المخدراتِ. وما تعلقَ به حقُّ الغيرِ مثلَ المسروقِ والمغصوبِ فإنَّه لا يحلُّ شيءٌ من ذٰلك كُلِّهِ. والحيوانُ منه ما هو بحريٌّ[3] ومنه ما هو بريٌّ[4].

فأمَّا البحريُّ فهو حلالٌ كُلُّهُ. والحيوانُ البريُّ منه ما هو حلالٌ أكلهُ ومنه ما هو حرامٌ. وقد فصَّلَ الإسلامُ ذٰلك كلَّه وبَيَّنَهُ بَياناً وافياً، مِصْدَاقاً لقولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[5].

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٥.
(٣) الحيوان البحري: ما كان ساكناً في البحر بالفعل.
(٤) الحيوانُ البريُّ: ما يعيشُ في البرِّ من الدوابِّ والطيورِ.
(٥) سورة الأنعام: الآية ١١٩.

وقد جاءَ هٰذا التفصيلُ مشتمِلاً على أمورٍ ثلاثةٍ:

الأمرُ الأولُ: النصُّ على المباحِ.

الأمرُ الثاني: النصُّ على الحرامِ.

الأمرُ الثالثُ: ما سكتَ عنهُ الشارعُ.

ما نصَّ الشارعُ على أنهُ مباحٌ: وما نصَّ الشارعُ على أنَّه مباحٌ نذكُرُهُ فيما يلي:

الحيوانُ البحريُّ: الحيوانُ البحريُ حلالٌ كُلُّهُ، لا يحرمُ منه إلاَّ ما فيهِ سمٌّ للضررِ سواءٌ أكانَ سَمَكاً أم كانَ من غيرِهِ وسواءٌ اصْطيدَ أم وُجِدَ مَيْتاً، وسواءٌ أصادَهُ مسلمٌ أَمْ كتابيٌّ أم وثنيٌّ، وسواءٌ أكانَ مما له شبهٌ في البَرِّ أم لم يكنْ لهُ شبهٌ. والحيوانُ البحريُّ لا يحتاجُ إلى تزكيةٍ. والأصلُ في ذٰلك قولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[1]. قالَ ابن عباسٍ: «صيدُ البحرِ وطعامُهُ: ما لفظَ البحرُ» رواهُ الدارقطنيُّ. ورُويَ عنه في معنىٰ طَعامِهِ «مِيتَتِهِ» لحديثِ أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: سألَ رجلٌ رَسولَ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّا نركبُ البحرَ ونحملُ معنا القليلَ من الماءِ فإنْ توضَّأْنا به عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضأُ بماءِ البحرِ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالحِلُّ مِيتَتُهُ»**. رواهُ الخمسةُ، وقالَ الترمذيُّ: هٰذا الحديثُ حسنٌ صحيحٌ. وسألت محمدَ بنَ إسماعيلَ البخاريَّ عن هٰذا الحديثِ فقالَ: حديثٌ صحيحٌ.

السمكُ المُمَلَّحُ: كثيراً ما يُخْلَطُ السمكُ بالملحِ ليبقىٰ مدةً طويلةً بعيداً عن الفسادِ ويتخذُ من أصنافِهِ المختلفةِ: السردينِ، والفسيخُ، والرنجةِ،

(١) سورة المائدة: الآية ٩٦.

والملوحةِ. وكلُّ هذهِ طاهرةٌ ويحلُّ أكلُها ما لم يكنْ فيهِ ضررٌ فإنَّه يحرمُ لضررِهِ بالصحةِ حينئذٍ. قالَ الدرديريُّ ـ رضيَ اللَّهُ عنه ـ من شيوخِ المالكيةِ: «الَّذي أدين اللَّه بهِ أنَّ الفسيخ طاهرٌ لأنَّه لا يملّحُ ولا يرضخُ إلاَّ بعدَ الموتِ، والدمُ المسفوحُ لا يحكَمُ بِنَجَاسَتِهِ إلا بعدَ خروجِهِ، وبعدَ موتِ السمكِ إن وجدَ فيه دمٌ يكونُ كالباقي في العروقِ بعدَ الذَّكَاةِ ٱلشَّرْعِيَّةِ، فَٱلرُّطُوبَاتُ الخَارِجَةُ مِنْهُ بَعْدَ ذٰلِكَ طَاهِرَةٌ لاَ شَكَّ فِي ذٰلِكَ». وإلى هٰذا ذَهَبَ الأحنافُ والحنابلةُ وبعضُ علماءِ المالكيةِ.

الحيوانُ يكونُ في البرِ والبحرِ: قالَ ٱبنُ العربيِّ: الصحيحُ في الحيوانِ الَّذي يكونُ في البَرِّ وَٱلبَحْرِ مَنْعُهُ، لأَنَّهُ تَعَارض فِيهِ دَليلانِ: دَليلُ تَحْليلٍ، ودَليلُ تَحْريمٍ، فَنُغَلِّبُ دَليلُ التَّحْريمِ ٱحْتِيَاطاً. أمَّا غيرُهُ مِنَ العلماءِ فيرىٰ أنَّ جميعَ ما يكونُ في البحرِ بالفعلِ تحلُّ ميتَتُهُ، ولو كانَ يمكنُ أن يعيشَ في البرِ، إلا الضفدعَ للنهيِ عن قتلِها. فعنْ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عثمانَ رضيَ اللَّهُ عنه أن طبيباً سألَ النبيَّ ﷺ عن ضفدعٍ يجعلُها في دواءٍ فنهاهُ عن قتلِها. رواهُ داود والنسائيُّ وأحمدُ وصَحَّحَهُ الحاكمُ[1].

الحلالُ من الحيوانِ البريِّ: والحلالُ من الحيوانِ البريِّ المنصوصِ عليهِ نذكرُهُ فيما يلي: بهيمةُ الأنعامِ، بقولِ اللَّهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[2]. ويقولُ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[3]. وبهيمةُ الأنعامِ هي: الإبلُ والبقرُ ومنه الجاموسُ والغنمُ، ويشملُ الضأنَ

---

(١) القولُ بتحريمِ الضفدعِ فيه نظرٌ وسيأتي تحقيقُ ذٰلك في هٰذا الباب.

(٢) سورة النحل: الآية ٥.

(٣) سورة المائدة: الآية ١.

والمعزَ ويلحقُ بها بقرُ الوحشِ وإبلُ الوحشِ والظباءُ، فهٰذه كلُّها حلالٌ بالإجماعِ، وثبتَ في السنةِ الترخيصُ في: الدجاجِ(١) والخيلِ(٢) وحمارِ الوحشِ(٣) والضبِّ والأرنبِ(٤) والضبعِ(٥) والجرادِ(٦) والعصافيرِ.

عن عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عنه فيما رواهُ مُسْلِمٌ في صَحِيحِهِ عن أبي الزبيرِ قالَ: «سَأَلْتُ جَابِراً عن الضَبِّ فَقَالَ: لاَ تطعمُوهُ وَقَذَرَهُ. وَقَالَ عمرُ بنُ الخطابِ إنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ، إنَّ اللَّهَ يَنْفَع بهِ غَيرَ وَاحِدٍ، وَإنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كانَ عِنْدِي طعمتُهُ». وقالَ ابنُ عباسٍ روايةً عن خالدِ بنِ الوليدِ رضيَ اللَّهُ عنهما أنَّه دخلَ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ على خالَتِهِ ميمونةَ بنتِ الحارثِ فقدَّمَتْ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ لحمَ ضَبٍّ جاءَها مع قريبةٍ لها من نجدٍ، وكان رسول اللَّهِ ﷺ لا يأكلُ شيئاً حتَّى يعلمَ ما هو، فاتَّفقَ النسوةُ ألا يخبِرنَهُ حتَّى يَرَيْنَ كيفَ يتذَوَّقُهُ ويعرِفُهُ إنْ ذَاقَهُ، فلمَّا أنْ سألَ عنه وعلِمَ بهِ تركَهُ وعَافَهُ فسألَهُ خالدٌ: أحرامٌ هو؟ قالَ: لا ولكنَّه طعامٌ ليسَ في قومِي فأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قالَ خالدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ إليَّ فأكَلْتُهُ ورسولُ اللَّهِ ﷺ ينظرُ.

ورُوِيَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عمارٍ قالَ: سألت جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ عنِ الضبعِ آكلها؟ قالَ: نَعمْ. قلتُ: أَصَيْدٌ هي؟ قالَ: نَعَمْ. قلتُ: فأنتَ سمعتَ ذٰلك من رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ. رواهُ الترمذيُّ بسندٍ صحيحٍ. وممَّن

(١) رواه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنسائيُّ. ومثلُه الإوزُّ والبطُّ الروميُّ.
(٢) رواه البخاري، ويرىٰ مالكٌ وأبو حنيفةَ أنها مكروهةٌ لأنَّ الله تعالىٰ ذكرَها وبيّن أنها معدةٌ للركوبِ والزينةِ، ولم يذكُرِ الأكلَ.
(٣) رواه البخاريُّ ومسلمٌ.
(٤) رواه البخاريُّ ومسلمٌ.
(٥) رواه الترمذيُّ.
(٦) رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

ذهبَ إلى جوازِ أَكْلِهِ: الشافعيُّ وأبو يوسفَ ومحمدُ وابنُ حزمٍ. وقالَ الشافعيُّ فيهِ: إنَّ العربَ تستطِيبُهُ وتمدَحُهُ، ولا يزالُ يباعُ ويُشْتَرَىٰ بين الصَّفَا والمروةِ من غيرِ نَكِيرٍ. ويرىٰ بعضُ العلماءِ أنَّه حرامٌ لأنَّهُ سبعٌ، ولكن الحديثَ حجةٌ عليهِم. وذكرَ أبو داودَ وأحمدُ أنَّ ابنَ عمرَ سُئِلَ عن القنفذِ فتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[1] فقالَ شيخٌ عِنْدَهُ: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: ذكرَ عندَ النبيِّ ﷺ فقال: «خَبِيثَةٌ مِنَ ٱلْخَبَائِثِ» فقالَ ابنُ عَمرَ: إنْ كانَ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ هٰذا فهو كما قالَ. وهٰذا الحديثُ من روايةِ عيسىٰ بنِ نميلةَ وهو ضعيفٌ، قالَ الشوكانيُّ: فلا يصلحُ الحديثُ لتخصيصِ القنفذِ من أدلَّةِ الحلِّ العامةِ، وبناءً على ما قاله الشوكاني يكونُ أكلُهُ حلالاً. وقالَ مالكٌ وأبو ثورٍ ويُحكىٰ عن الشافعيِّ والليثِ أنَّه لا بأسَ بأكلِهِ، لأنَّ العربَ تستطيبُهُ ولأنَّ حديثَهُ ضعيفٌ. وكَرِهَهُ الأحنافُ. وقالتْ عائشةُ في الفأرةِ: ما هي بحرامٍ، وقرأتْ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[2].

وعندَ مالكٍ لا بأسَ بأكلِ خشاشِ الأرضِ وعقارِبِهَا ودودِها، ولا بأسَ بأكلِ فراخِ النحلِ ودودِ الجبنِ والتمرِ ونحوِه. قالَ القرطبيُّ: وحُجَّتُهُ قولُ ابنِ عباسٍ وأبي الدرداءِ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَهُوَ حَلاَلٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ». قالَ أحمدُ في الباقلاءِ المدودِ: تَجَنُّبُهُ أَحَبُّ إليَّ، وإنْ لم يستقذَرْ فأرجُو (أي إنّه لا يكونُ في أكلِهِ بأسٌ). وقالَ عن تفتيشِ التمرِ المُدَوَّدِ: لا بأسَ بهِ، وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه أُتِيَ بتمرٍ عتيقٍ فجعلَ يفتشُهُ ويخرجُ السوسَ منه وينقِّيهِ. قالَ ابنُ قدامةَ: وهو أحسنُ. ويرىٰ ابنُ شهابٍ

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.
(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

وعروةُ والشافعيُّ والأحنافُ وبعضُ علماءِ أهلِ المدينةِ أنّه لا يجوزُ أكلُ شيءٍ من خشاشِ الأرضِ وهوامهَا مثلَ الحياتِ والفأرةِ وما أشبَهَ ذٰلك وكلُّ ما يجوزُ قتلُهُ فلا يجوزُ عِنْدَ هؤلاءِ أكلهُ، ولا تعملُ الذكاةُ عندَهم فِيهِ.

وقالَ الشافعيُّ: لا بأسَ بالوبرِ واليربوعِ. وفي أكلِ العصافيرِ يقولُ الرسولُ ﷺ: **«مَا مِنْ إنسانٍ قَتَلَ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَها بغَيْرِ حَقِّهَا إلاّ سَأَلَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا»**. قِيلَ يَا رسولُ اللَّهِ: وَمَا حَقُّهَا؟ قالَ: **«يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلاَ يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا»**. رواهُ النسائي. وأكلَ بعضُ الصحابةِ مع النبيِّ ﷺ لحمَ الحبارَىٰ (طائر). رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ.

ما نصَّ الشارعُ على حرمتِه: والمحرماتُ من الطعامِ في كتابِ الله تعالىٰ محصورةٌ في عشرةِ أشياءٍ منصوصٍ عَلَيها في قولِه سبحَانَهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ(١) وَٱلدَّمُ(٢) وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ(٣) وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ(٤) وَٱلْمُنْخَنِقَةُ(٥) وَٱلْمَوْقُوذَةُ(٦) وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ(٧) وَٱلنَّطِيحَةُ(٨) وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ(٩) إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ

---

(١) الميتةُ: ما ماتَ حتف أنفِه، وإنما حرمَ الله الميتةَ لضررِها إذ إنها لم تَمُتْ إلا بسببِ الأمراضِ التي لحِقتها.

(٢) والدمُ: أي الدمُ المسفوحُ. وحرمَ الدمُ لضررِه وهو أصلحُ بيئةٍ لنموِّ الميكروبات.

(٣) ولحمُ الخنزيرِ، كما قالَ في المنارِ: لأنه قذرٌ وأشهىٰ غذاءٍ له القاذوراتُ والنجاساتُ وهو ضارٌّ في جميعِ الأقاليمِ ولا سيما الحارةُ كما ثبتَ بالتجربةِ. وأكلُ لحمِه من أسبابِ الدودةِ القتالةِ، ويقال إن له تأثيراً سيئاً في العفَّةِ.

(٤) وما أُهِلَّ لغيرِ الله به: أي ذكرُ غيرِ اسمِ الله عندَ ذبحِه. وهٰذا تحريمٌ دينيٌّ من أجلِ المحافظةِ على التوحيدِ.

(٥) والمنخنقةُ: أي التي تخنقُ فتموتُ.

(٦) والموقوذةُ: أي التي ضُرِبَتْ بعصيٍّ فقُتِلَتْ.

(٧) والمترديةُ: هي التي تتردَّىٰ من مكانٍ عالٍ فتموتُ.

(٨) النطيحةُ: هي التي تنطحُها أخرىٰ فتقتلُها.

(٩) وما أكل السبعُ إلا ما ذكيتُم: أي وما جرحَه الحيوانُ المفترسُ إلا إذا أدركتُموهُ وفيه حياةٌ فذبحتُموه فإنه يحلُّ حينئذٍ.

عَلَى ٱلنُّصُبِ[١] وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾[٢]. وهٰذا تفصيلٌ للإجمالِ المذكورِ في قولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٣]. فإنه ذكرَ هنا أربعةَ أشياء مجملة، وذكرَ في الآيةِ السابقةِ تفصيلَها فلا تنافيَ بَينَ الآيتينِ.

ما قُطِعَ من الحيِّ: ويلحقُ بهٰذه المحرمات ما قطعَ من الحيِّ. لحديثِ أبي واقدٍ الليثيِّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ ميتَةٌ»** رواه أبو داودَ والترمذيُّ وحسنُه، قَالَ: والعملُ على هٰذا عِندَ أهلِ العلمِ. ويستثنى من ذٰلك:

أ ـ ميتةُ السمكِ والجرادِ فإنها طاهرةٌ لحديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ الله عَنهُما قَالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«أُحِلَّ لَنا ميتَتَانِ وَدَمَانِ. أَمَّا الميتَتَانِ: فالحُوتُ[٤] والجَرَادُ، وأَمَّا الدمَانِ: فَالكَبِدُ والطحَالُ»**. رواه أحمدُ والشافعيُّ وابنُ ماجه والبيهقيُّ والدارقطنيُّ. والحديثُ ضعيفٌ، لكنَّ الإمامَ أحمدَ صححَ وقفَه، كما قَالَه أبو زُرعَةَ وأبو حاتمٍ، ومثلُ هٰذا له حكمُ الرفعِ، لأن قولَ الصحابيِّ: أُحِلَّ لَنَا كَذَا وحُرِّمَ عَلَينا كَذَا، مثلُ قولِه: أمرْنا ونهينا، وقد تقدمَ ما يؤكدُ هذا الحديثَ. وإذا كانَتِ الميتةُ محرمةً فالمقصودُ بالتحريمِ أكلُ اللحمِ، أما ما عداه فهو طاهرٌ يحلُّ الانتفاعُ بهِ.

---

(١) وما ذبحَ على النصبِ: أي ما ذُبِحَ وقُصِدَ به تعظيمُ الطاغوتِ. والطاغوتُ: كلُّ ما عُبِدَ من دونِ الله.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٤) الحوتُ: السمكُ.

ب ـ فعظمُ الميتةِ وقرنُها وظفرُها وشعرُها وريشُها وجلدُها وكلُّ ما هو من جنسِ ذٰلك طاهرٌ. لأنَّ الأصلَ في هٰذه كلِّها الطهارةُ، ولا دليلَ على النجاسةِ.

قال الزهريُّ في عِظَام الموتىٰ نحو الفيلِ وغيرِه: «أَدْرَكْتُ ناساً مِنْ سَلَفِ العُلماءِ يَمتَشِطُونَ بِهَا وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لاَ يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً» رواه البخاريُّ. وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهُما قَالَ: «تَصَدَّقَ عَلىٰ مولاةٍ لميمونَةَ بشاةٍ فماتَتْ، فمرَّ بِها رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَها فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**» فَقَالُوا: إِنَّها ميتَةٌ، فَقَالَ: «**إِنَّما حُرِّمَ أَكْلُها**» رواهُ الجماعةُ إلا ابنَ ماجه، قالَ فيهِ عن ميمونة». وَلَيسَ في البخاريِّ ولا النسائيِّ ذكرُ الدباغِ. وعن ابن عباسٍ رَضِيَ الله عنهما أنه قَرَأَ هٰذه الآيةَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾[1] وَقَالَ: «إِنَّما حُرِّمَ مَا يُؤْكَلُ مِنها وهو اللحمُ، فأما الجلدُ والقدُّ[2] والسنُّ والعظمُ والشعرُ والصوفُ فهو حلالٌ» رواه ابنُ المنذرِ وابن حاتم. وكذٰلك إنفحةُ الميتةِ وليتُها طاهرٌ لأنّ الصحابةَ لَمَّا فَتَحُوا بلادَ العراقِ أَكَلُوا من جبنِ المجوسِ وهو يعملُ بالإنفخةِ مع أن ذبائِحَهُم تعتبرُ كالميتةِ.

وقد ثبتَ عن سلمانَ الفارسيِّ رضيَ الله عنه أنه سُئِلَ عن شيءٍ من الجبنِ والسمنِ والفراءِ. فقالَ: الحلالُ ما أَحَلَّهُ الله في كتابِه، والحرامُ ما حَرَّمَ الله في كتابِه، وَمَا سَكَتَ عَنهُ فهوَ مِمَّا عَفَا عَنهُ، ومن المعلومِ أن السؤالَ كانَ عن جبنِ المجوسِ حِينَمَا كانَ سلمانُ نائبَ عُمَرَ بنِ الخطابِ عن المدائنِ.

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٢) القِدُّ بكسر القافِ: الإناءُ من الجلدِ.

ج ـ والدمُ: يُعفَىٰ عن اليسيرِ منهُ، فعن ابنِ جريجٍ في قولِه تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[١]. قالَ: المسفوحُ الذي يُهرَاقُ. ولا بأسَ بما كانَ في العروقِ منها. أخرجَهُ ابنُ المنذرِ. وعن أبي مِجْلزٍ في الدمِ يكونُ في مذبحِ الشاةِ أو الدمُ يكونُ في أعلىٰ القدرِ قَالَ: لا بأسَ، إنما نهي عن الدمِ المسفوحِ. أخرجَه ابن حميدٍ وأبو الشيخِ. وعن عائشةَ رضي الله عنها قالَتْ: كُنَّا نَأْكُلُ اللحمَ والدمَ خطوطاً على القدرِ.

حرمةُ الحمرِ والبغالِ: ومما يدخلُ في دائرةِ التحريمِ الحمرُ الأهليةُ[٢] والبغالُ يقولُ الله سبحانَهُ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[٣].

١ ـ روىٰ أبو داودَ والترمذيُّ بسندٍ حسنٍ عن المقدادِ بنِ معد يكرِب رَضِيَ الله عنهُ أن النبيَّ ﷺ قالَ: **«أَلا إِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيكُمْ بِهٰذَا القُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلا لا يَحِلُّ لَكُم الحِمَارُ الأَهْلِيُّ وَلا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ وَلا لقطة مُعاهَدٍ إلا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَومٍ فَعَلَيهمْ أَنْ يُقْروه فَإِنْ لَمْ يُقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يَعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ»**[٤].

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٢) لا يقالُ إنَّ آيةَ تحريمِ الطعامِ تفيدُ الحصرَ فلا يحرَّمُ غيرُها فقد أجابَ القرطبيُّ عن هٰذا فقالَ: إنَّ هٰذه الآيةَ مكيةٌ وكلُّ محرمٍ حرَّمَهُ رَسُولُ الله (ص) أو جاءَ في الكتابِ مضمومٌ إليها فهو زيادةُ حكمٍ من الله عزَّ وجلَّ على لسانِ نبيِّه عليه الصلاةُ والسلامُ. قالَ: على هٰذا أكثرُ أهلِ العلمِ من النظرِ وأهلِ الفقهِ والأثرِ. ونظيرُه نكاحُ المرأةِ على عمتِها وعلى خالتِها مع قولِه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وكحكمِه باليمينِ مع الشاهدِ مع قولِه: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾.

(٣) سورة النحل: الآية ٨.

(٤) أي يأخذُ كفايتَه ولو بالقوةِ.

٢ ـ وعن أنسٍ رضيَ الله عنه قَالَ: لما فتحَ النبيُّ ﷺ خيبرَ أصبْنا من القرية حمراً، فطبخْنا مِنها، فنادَىٰ النبيُّ: **«أَلا إنَّ الله وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْها، فَإِنَّها رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطَانِ، فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ وَإِنَّها لَتَفُورُ بِمَا فِيها»** رواه الخمسة.

٣ ـ وعن جابرٍ رضيَ الله عنه قالَ: نهانا النبيُّ ﷺ يومَ خيبرَ عن البغالِ والحميرِ ولم ينهَنا عن الخيلِ. والمرويُّ عن ابنِ عباسٍ أنه أباحَ الحمرَ الأهليةَ، والصحيحُ أنَّه توقفَ فيها وقالَ: لا أدرِي أنهىٰ عنها رَسُولُ الله ﷺ من أجلِ أنها كانَتْ حمولةَ الناسِ فكَرِهَ أن تذهبَ حمولَتُهُمْ أو حرَّمَ يومَ خيبرَ لحمَ الحمرِ الأهليةِ، كما رواهُ البخاريُّ...

تحريمُ سباعِ البهائمِ والطيرِ: ومما حرمه الإسلامُ السباع من البهائمِ والطيرِ. روىٰ مسلمٌ عن ابنِ عباسٍ قالَ: نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن كلِّ ذِي نابٍ من السباعِ وكل ذي مخلبٍ من الطيرِ. والسباعُ جمع سبعٍ وهو المفترسُ من الحيوانِ، والمرادُ بذي النابِ ما يعدُو بنابِه علىٰ الناسِ وأموالِهِمْ مثلَ الذئبِ والأسدِ والكلبِ والفهدِ والنمرِ والهرِّ، فهٰذه كلُّها محرمةٌ عندَ جمهورِ العلماءِ. ويرىٰ أبو حنيفةَ أن كلَّ ما أكلَ اللحمَ فهو سبعٌ وأن مِن السباعِ الفيلَ والضبعَ واليربوعَ والهرَّ، فهي كلُّها محرمةٌ عِنْدَهُ. ويرىٰ الشافعيُّ أن السباعَ المحرمةَ هي التي تعدو علىٰ الناسِ كالأسدِ والنمرِ والذئبِ.

وروىٰ مالكٌ في الموطإِ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قالَ: **«أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»**. وقال مالكٌ بعدَ هذا الحديثِ: وعلىٰ ذٰلك الأمر عِندَنا. وروىٰ ابنُ القاسمِ عنه أنها مكروهةٌ، وبه أخذَ جمهورُ أصحابِه. وأجازَ أكلَ الثعلبِ الشافعيُّ وأصحابُ أبي حنيفةَ. وأجازَ ابنُ حزمٍ

الفيلَ والسمورَ. ويحرمُ أكلُ القِردِ، قال أبو عُمَرَ: أجمعَ المسلمُونَ علىٰ أنه لا يجوزُ أكلُ القردِ لنهيِ الرسولِ ﷺ عن أكْلِهِ. وأما ذو المخلبِ من الطيرِ فالمقصودُ به الطيورُ التي تعدو بمخالِبِها مثلَ الصقرِ والشاهينِ والعُقابِ والنَّسرِ والباشقِ ونَحوِ ذٰلك، فهي محرمةٌ عند جمهورِ العلماءِ. ويرىٰ مالكٌ أنها مباحةٌ، ولو كانَتْ جَلاَلَةً.

تحريمُ الجلالةِ: والجلالةُ هي التي تأكلُ العذرةَ من الإبلِ والبقرِ والغنمِ والدجاجِ والإوزِّ وغيرِه حتى يتغيرَ رِيحُها. وقد وردَ النهيُ عن ركوبِها وأكلِ لحمِها وشربِ لَبَنِهَا.

١ ـ فعن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهُما قالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الجَلالَةِ» رواه الخمسةُ إلا ابنَ ماجه، وصَحَّحَهُ الترمذيُّ. وفي روايةٍ: «نَهَىٰ عَنْ رُكُوبِ الجَلالَةِ» رواهُ أبو داودَ.

٢ ـ وعن عمروِ بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِه رضيَ الله عنهُم قالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وعَنِ الجَلالَةِ: عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا» رواه أحمدُ والنسائِيُّ وأبو داودَ. فإن حُبِسَتْ بعيدةً عن العذرةِ زمناً وعُلِفَتْ طاهراً فطابَ لحمُها وذهبَ اسمُ الجلالةِ عنها حَلَّتْ. لأن علةَ النهيِ التغييرُ وقد زالَتْ.

تحريمُ الخبائِثِ: وبجانبِ هٰذا التفصيلِ وضعَ القرآنُ الكريمُ قاعدةً عامةً لكلِّ ما هو محرمٌ. يقولُ الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1]. والطيباتُ ما تستطيبُهُ الناسُ وتستلِذُّهُ من غيرِ ورودِ نصٍّ بتحريمِه فإن استَخْبَثَتْهُ فهوَ حرامٌ. ويرى الشافعيُّ والحنابلةُ أنَّ الطيباتِ

(١) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

ما تستطيبُهُ العربُ وتستلذُّهُ لا غيرُهم. المقصودُ بالعربِ هم سكانُ البلادِ والقُرَىٰ، دونَ أجلافِ البوادِي. وفي كتاب الدرارِي المضيَّةِ يُرَجِّحُ القولُ باستطابةِ الناسِ لا العربِ وحدَهم، فيقولُ: «ما استخبثَهُ الناسُ من الحيواناتِ لا لعلةٍ ولا لعدمِ اعتيادٍ بلْ لمجردِ استخباثٍ فهو حرامٌ، وإن استخبَثَهُ البعضُ دونَ البعضِ كان الاعتبارُ بالأكثرِ كحشراتِ الأرضِ وكثيرٌ من الحيواناتِ التي تركَ الناسُ أكلَها ولم ينهَضْ على تحريمِها دليلٌ يخصُّها، فإنَّ تركَها لا يكونُ في الغالبِ إلا لكونِها مُسْتَخْبَثَةً فتندرجُ تحتَ قولِه سُبْحَانَهُ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1]. ويدخلُ في الخبائثِ كل مستَقْذَرٍ مثلَ البصاقِ والمخاطِ والعرقِ والمني والروثِ والقملِ والبراغيثِ ونحوِ ذلك.

تحريمُ ما أَمَرَ الشارعُ بقَتلِهِ: ويرىٰ بعضُ العلماءِ تحريمَ ما أمرَ الرسولُ ﷺ بقَتلِهِ وتحريمِ ما نهىٰ عن قَتلِهِ. فما أمرَ الرسولُ ﷺ بقتلِه خمس من الدوابِّ، وهي: الغرابُ[2] والحدأةُ والعقربُ والفأرُ والكلبُ العقورُ. روىٰ البخاريُّ ومسلمٌ والترمذِيُّ والنسائيُّ عن عائشةَ رَضِيَ الله عَنْها أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحَرمِ: الغرابُ والحدأةُ والعقربُ والفأرُ والكلبُ العقورُ**». وما نهىٰ عن قتله من الدوابِّ: النملةُ والنحلةُ والهدهدُ والصرَدُ. روىٰ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ نهىٰ عن قتلِ أربعٍ من الدوابِّ: «النملةُ والنحلةُ والهدهدُ والصرَدُ».

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٢) يرىٰ المالكيةُ حلَّ جميعِ الغربانِ من غيرِ كراهةٍ تبعاً لرأيهم في جميعِ الطيورِ.

وقد ناقشَ الشوكانيُّ هٰذا الرأيَ ونقدَه فَقَالَ: «وَقَدْ قِيلَ إنَّ مِن أسبابِ التحريمِ الأمرَ بقتلِ الشيءِ كالخمسِ الفواسقِ والوزغِ ونحوِ ذٰلك، والنهيَ عن قتلِه كالنملةِ والنحلةِ والهدهدِ والصَرَدِ والضفدعِ ونحوِ ذٰلك، ولم يأتِ الشارعُ ما يفيدُ تحريمَ أكلِ ما أَمَرَ بقتلِه أو نَهَىٰ عن قتلِه حتَّىٰ يكونَ الأمرُ والنهيُ دليلَينِ علىٰ ذٰلك، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية، فلا وجهَ لجعلِ ذٰلك أصلاً من أصولِ التحريمِ، بل إنْ كانَ المأمورُ بقتلِه أو المنهيُّ عن قتله مما يدخلُ في الخبائثِ كان تحريمُه بالآيةِ الكريمةِ. وإن لم يكنْ من ذٰلك كانَ حَلالاً، عملاً بما أسلفْنا من أصالةِ الحلِّ وقيامِ الأدلةِ الكليةِ علىٰ ذٰلك».

المسكوتُ عنه: أما ما سَكَتَ الشارعُ عنه ولم يَرِدْ نصٌّ بتحريمِه فهو حلالٌ تِبعاً للقاعدةِ المتفقِ عليها، وهي أن الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ، وهٰذه القاعدةُ أصلٌ من أصولِ الإسلامِ. وقد جاءَتِ النصوصُ الكثيرةُ تقرِّرُها، فمن ذٰلك قولُ الله سبحانَه:

١ ـ ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1].

٢ ـ وروىٰ الدارقطني عن أبي ثعلبةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: **«إنَّ الله فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاء رَحْمَةً لَكُمْ غَيرَ نسْيَان فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا»**.

٣ ـ وعن سلمانَ الفارسيِّ أن الرسولَ ﷺ سئلَ عن السمنِ والجبنِ والفراءِ فقالَ: **«الحَلاَلُ مَا أَحَلَّهُ الله فِي كِتَابِهِ، والحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ الله فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا لَكُمْ»**. أخرجَه ابنُ ماجه والترمذيُّ وقالَ: هذا

(١) سورة البقرة: الآية ٢٩.

حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلا من هٰذا الوجهِ، ورواه أيضاً الحاكمُ في المستدرَكِ شاهِداً.

٤ ـ وروىٰ البخاريُّ ومسلِمٌ عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: **«إنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ فِي المُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَىٰ النَّاسِ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»**.

٥ ـ وعن أبي الدرداءِ أن رسولَ الله ﷺ قَالَ: **«مَا أَحَلَّ الله فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلاَلٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ الله عَافِيَتَهُ فَإِنَّ الله لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَىٰ شَيئاً»**. وَتَلاَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1] . أخرجَه البزارُ وقالَ: سندُه صحيحٌ، والحاكمُ وصححه.

اللحومُ المستوردةُ: اللحومُ المستوردةُ من خارجِ البلادِ الإسلاميةِ يحِلُّ أكلُها بشَرطَيْنِ:

١ ـ أن تكونَ من اللحومِ التي أحلَّها الله.

٢ ـ أن تكونَ قد ذُكيَتْ ذكاةً شرعيةً.

فإن لم يتوفرْ فيها هٰذانِ الشرطانِ بأن كانَتْ من اللحومِ المحرمةِ مثلَ الخنزيرِ أو كانَتْ ذكاتُها غيرَ شرعيةٍ فإنها في هٰذه الحالِ تكونُ محظورةً لا يحلُّ أكلُها. وقد أصبحَ من الميسورِ معرفةُ هٰذَينِ الشرطَينِ بواسطةِ الوسائلِ الإعلاميةِ التي وفَّرها العلمُ الحديثُ. وكثيراً ما تكونُ العلبُ التي تحتوي علىٰ هٰذه اللحومِ مكتوباً عليها ما يُعرِّفُ بها وبأنواعِها، ويمكنُ الاكتفاءُ بهٰذه المعلوماتِ، إذ الأصلُ فيها غالباً الصدقُ.

(١) سورة مريم: الآية ٦٤.

وقد أفتىٰ الفقهاءُ مِن قبلُ في مثلِ هٰذا، فجاءَ في الإقناعِ من كتبِ الشافعيةِ للخطيبِ الشربينِيِّ: «لو أخبرَ فاسقٌ أو كتابيٌّ أنه ذبحَ هٰذه الشاةَ مثلاً حلَّ أكلُها، لأنه من أهلِ الذبحِ، فإذا كانَ في البلدِ مجوسٌ ومسلمونَ وجُهِلَ ذابحُ الحيوانِ هل هو مسلمٌ أو مجوسيٌّ؟ لم يحلَّ أكلُه للشكِّ في الذَّبحِ المبيحِ والأصلُ عدمُه. نعم إنْ كانَ المسلمونَ أغلبَ كما في بلادِ الإسلامِ فينبغي أن يحلَّ. وفي معنىٰ المجوسِ كلُّ من لم تُحَلَّ ذَبِيحَتُهُ».

إباحةُ أكلِ ما حرمَ عندَ الاضطرارِ: وللمضطرِّ أن يأكلَ من الميتةِ ولحمِ الخنزيرِ وما لا يحلُّ من الحيواناتِ[1] التي لا تؤكلُ وغيرِها مما حرمَه الله، محافظةً على الحياةِ وصيانةً للنفسِ من الموتِ. والمقصودُ بالإباحةِ هنا وجوبُ الأكلِ لقولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2].

حدُّ الاضطرارِ: وإنما يكونُ الإنسانُ مُضْطَرًّا إذا وصلَ بِهِ الجوعُ إلى حدِّ الهلاكِ أو إلىٰ مرضٍ يفضىٰ به إليه سواءٌ أكانَ طائِعاً أو عاصِياً. يقولُ الله سبحانَهُ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾[3] ﴿وَلَا عَادٍ﴾[4] ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5]. وروىٰ أبو داودَ عن الفُجيعِ العامريِّ أنه أتىٰ

---

(1) حتى إن الشافعيةَ والزيديةَ أجازوا اللحمَ الآدميَّ عند عدمِ غيرِه بشروطٍ اشترطُوها. وخالفَ في ذٰلك الأحنافُ والظاهريةُ وقالوا: لا يباحُ لحمُ الآدميِّ ولو كان ميتاً.

(2) سورة النساء: الآية ٢٩.

(3) الباغي: هو الذي يبغي على غيرِه عندَ تناولِ الميتةِ فينفردُ بها فيهلِكُ غيرُه من الجوعِ.

(4) العادي: الذي يتجاوزَ حدَّ الشبعِ وقيلَ: الذي يتجاوزُ القدرَ الذي يسد الرمقَ ويدفعُ عن نفسِه الضررَ.

(5) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

النبيَّ ﷺ فَقَالَ: ما يحلُّ لنا من الميتةِ؟ قَالَ: «**مَا طَعَامُكُم؟**» قُلنَا: نَغْتَبِقُ[١] ونَصْطَبِحُ[٢] قَالَ: «**ذَاك - وأبي[٣] - الجوعُ**». فأحلَّ لهم الميتةَ علىٰ هٰذه الحالِ. وقالَ ابنُ حزمٍ: «حدُّ الضرورةِ أن يبقىٰ يوماً وليلةً لا يجدُ فيهما ما يأكلُ أو يشربُ، فإن خشيَ الضعفَ المؤذيَ الذي إنْ تمادىٰ به أدىٰ إلى الموتِ أو قطعَ بهِ عن طريقِه وشَغَلَهُ حلَّ له من الأكلِ والشربِ ما يدفعُ به عن نفسِه الموتَ بالجوعِ أو العطشِ. أما تحديدُنا ذٰلك ببقاءِ يومٍ وليلةٍ بلا أكلٍ فلتحريمِ النبيِّ ﷺ الوصالَ يوماً وليلةً - أيْ وصلَ الصيامِ -. وأما قولُنا: إن خافَ الموتَ قبلَ ذٰلك فلأنه مضطرٌّ». والمالكيةُ يرونَ أنه إذا لم يأكلْ شيئاً ثلاثةَ أيامٍ فَلَهُ أنْ يأكلَ ما حَرَّمَ الله عليهِ مما يتيسرُ له ولو من مالِ غَيرِه.

القدرُ الذي يُؤْخَذُ: ويتناولُ المضطرُّ من الميتةِ القدرَ الذي يحفظُ حياتَه ويقيمُ أَودَهُ، وله أن يتزودَ حسبَ حاجَتِه ويدفعَ ضرورَتَهُ. وفي روايةٍ عن مالكٍ وأحمدَ يجوزُ له الشبعُ، لِمَا روَاه أبو داودَ عن جابرِ بنِ سمرةَ أنَّ رجلاً نزلَ الحرةَ فنفقَتْ عندَه ناقةٌ، فقالَتْ له امرأتُه: اسلَخْها حَتَّىٰ نَقُدَّ شحمَها ولحمَها ونأكله، فقالَ: حتىٰ أسألَ رسولَ الله ﷺ فسأله فقالَ: «**هل عندكَ غناءٌ يُغنيَك؟**» قالَ: لاَ. قالَ: «**فَكُلُوهَا**». وقال أصحابُ أبي حنيفةَ: لا يشبعُ منه. وعن الشافعيِّ قولاَنِ:

لا يكونُ مضطراً من وجدَ بمكانٍ به طعامٌ وَلَو كانَ للغيرِ: وإنما يكونُ الإنسانُ مضطراً إذا لم يجدْ طعاماً يأكلُه ولو كانَ مملوكاً للغيرِ. فإن

---

(١) الغبوقُ: الشربُ مساء.

(٢) الصبوحُ: الشربُ صبحاً.

(٣) قسمٌ: أي وحقِّ أبي إنَّ هٰذا هو الجوعُ.

كانَ مضطراً ووَجَدَ طعاماً مملوكاً للغيرِ فَلَهُ أنْ يأكلَ مِنْهُ ولو لم يأذَنْ صاحبُه به ولم يختلفْ في ذٰلك العلماءُ. وإنما اختلفُوا في الضمانِ. فذهبَ الجمهورُ منهم إلىٰ أنه إنِ اضطرَّ في مخمصةٍ ومالكُ الطعامِ غيرُ حاضرٍ فله أنْ يأخذَ منه ويضمنَ له، لأنَّ الاضطرارَ لا يبطلُ حقَّ الغيرِ. وقَالَ الشافعيُّ: لا يضمنُ لأنَّ المسؤوليةَ تسقُطُ بالاضطرارِ لوجودِ الإذنِ من الشارعِ، ولا يجتمعُ إذنٌ وضمانٌ. فإنْ كانَ الطعامُ موجوداً ومَنَعَهُ صاحِبُه فللمضطرِّ أن يأخذَه بالقوةِ متىٰ كانَ قادِراً علىٰ ذٰلك. وقالَتِ المالكيةُ: يجوزُ في هٰذه الحالِ مقاتلةُ صاحبِ الطعامِ بالسلاحِ بعدَ الإنذارِ بأن يُعْلِمَه المضطرُّ بأنه مضطرٌّ وأنه إن لم يعطِهِ قاتَلَه فإن قَتَلَهُ بعدَ ذٰلك فَدَمُهُ هدرٌ لوجوبِ بذلِ طعامِه للمضطرِّ. وإن قتلهُ الآخَرُ فعليه القصاصُ. وقال ابنُ حزمٍ: من اضطرَّ إلىٰ شيءٍ من المحرماتِ ولم يجدْ مالَ مسلمٍ ولا ذميٍّ فله أن يأكلَ حتىٰ يشبعَ ويتزودَ حتىٰ يجدَ حلالاً فإذا وَجَدَهُ عادَ ذٰلك المحرمُ حَراماً كما كانَ. فإن وجدَ مالَ مسلمٍ أو ذميٍّ فقد وجدَ ما أمرَ رسُولُ الله ﷺ بإطعامِه منه لِقَولِهِ: **«أَطْعِمُوا الجَائِعَ»** فَحَقُّهُ فِيهِ، فهو غيرُ مضطرٍّ إلىٰ الميتةِ فإن منعَ ذٰلك ظلماً كانَ حِينَئِذٍ مُضْطَرًّا.

هل يُباحُ الخمرُ للعلاجِ: وقد اتفقَ العلماءُ على إباحةِ الحرامِ للمضطرِّ ولم يختلفْ منهم أحدٌ. وإنما اختلَفُوا في التداوِي بالخمرِ، فمنهم من منعَه ومنهم من أباحَه، والظاهرُ أن المنعَ هو الراجحُ، فقد كانَ الناسُ في الجاهليةِ قَبْلَ الإسلامِ يتناولُونَ الخمرَ للعِلاجِ، فلما جَاءَ الإسلامُ نهاهُم عن التدواي بها وحَرَّمَهُ. فقد رَوىٰ الإمامُ أحمدُ ومسلمٌ وأبو داودَ والترمذيُّ عن طارقِ بنِ سويدٍ الجعفيِّ أنه سَألَ رسولَ الله ﷺ عن الخمرِ فنهاهُ عنها، فقالَ: إنَّما أصنعُها للدواءِ، فقالَ: **«إنه ليسَ بدواءٍ، ولكنه داءٌ»**. وروىٰ أبو

داودَ عن أبي الدرداءِ أن النبيَّ ﷺ قالَ: **«إنَّ الله أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، فَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوا وَلا تَتَدَاوَوا بِحَرَامٍ»**. وكانوا يتعاطَون الخمرَ في بعضِ الأحيانِ قبلَ الإسلامِ اتقاءً لبرودةِ الجوِّ، فنهاهُم الإسلامُ عن ذٰلك أيضاً. فقد روىٰ أبو داودَ أن ديلمَ الحميريَّ سألَ النبيَّ ﷺ فَقَالَ: يا رسولَ الله، إنّا بأرضٍ باردةٍ، نعالجُ فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذُ شراباً من هٰذا القمحِ نتقوَّىٰ بِهِ علىٰ أعمالِنا وعلىٰ بردِ بلادِنا. قال رسولُ الله ﷺ: **«هل يُسْكِرُ؟»** قالَ: نعمْ. قالَ: **«فَاجْتَنِبُوهُ»** قالَ: إنَّ الناسَ غيرُ تارِكِيهِ، قالَ: **«فَإِنْ لم يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ»**.

وبعضُ أهلِ العلمِ أجازَ التداويَ بالخمرِ بشرطِ عدمِ وجودِ دواءٍ من الحلالِ يقومُ مقامَ الحرامِ، وأنْ لاَ يقصدَ المتداوِي به اللذةَ والنشوةَ، ولا يتجاوزُ مقدارَ ما يحدِّدُهُ الطبيبُ. كما أجازُوا تناولَ الخمرِ في حالِ الاضطرارِ، ومَثّلَ الفقهاءُ لذٰلك بمن غصَّ بلقمةٍ فكاد يختَنقُ ولم يجدْ ما يسيغُها به سوىٰ الخمرِ. أو مَنْ أشرفَ علىٰ الهلاكِ من البردِ، ولم يجدْ ما يدفَعُ به هٰذا الهلاكَ غيرَ كوبٍ أو جرعةٍ من خمرٍ، أو مَنْ أَصابَتْهُ أَزْمةٌ قلبيةٌ وكادَ يموتُ، فعلَم أو أخبرَه الطبيبُ بأنه لا يجدُ ما يدفعُ به الخطرَ سوىٰ شربِ مقدارٍ معينٍ من الخمرِ. فهٰذا من بابِ الضروراتِ التي تبيحُ المحظوراتِ.

الذكاةُ الشرعيةُ

تعريفُها: الذكاةُ في الأصلِ معناها التطيبُ، ومنه: رائحةٌ ذكيةٌ أي طيبةٌ، وسمي بها الذبحُ لأن الإباحةَ الشرعيةَ جعلَتْهُ طَيِّباً. وقيلَ: الذكاةُ معناها: التتميمُ، ومنه: فلانٌ ذكيٌّ، أي: تامُّ الفهمِ. والمقصودُ بها هنا ذبحُ

الحيوانِ أو نَحْرُه بقَطْعِ حَلْقُومِهِ[١] أو مَرِيئِهِ[٢] فإنَّ الحيوانَ الذي يحلُّ أكلُه لا يجوزُ أكلُ شيءٍ منه إلا بالتذكيةِ ما عدا السمَكَ والجرادَ.

ما يجبُ فيها: يجبُ في الذكاةِ الشرعيةِ ما يأتي:

١ ـ أن يكونَ الذابحُ عاقِلاً سواءٌ أكانَ ذَكَراً أو أنثىٰ، مسلماً أو كِتَابياً. فإذا فقدَ الأهليةَ بأن كانَ سكرانَ أو مجنوناً أو صبياً غيرَ مميزٍ فإنَّ ذبيحَتَهُ لا تحلُّ. وكذٰلك لا تحلُّ ذبيحةُ المشركِ من عبدةِ الأوثانِ والزنديقِ والمرتدِّ عنِ الإسلامِ.

ذبائحُ أهلِ الكتابِ: قال القرطبيُّ: قالَ ابنُ عباسٍ: قالَ الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٣] . ثم استثنىٰ فقالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[٤] . يعني ذبيحةَ اليهوديِّ والنصرانيِّ. وإنْ كانَ النصرانيُّ يقولُ عندَ الذبحِ: باسمِ المسيحِ، واليهوديُّ يقولُ: باسمِ عزيرٍ، وذٰلك أنهم يذبحونَ علىٰ الملةِ. وقال عطاءٌ: كُلْ مِن ذبيحةِ النصرانيِّ وإن قالَ: باسمِ المسيحِ، لأنَّ الله عَزَّ وجَلَّ أباحَ ذبائحَهُمْ وقد عَلِمَ مَا يقولُونَ. وقال القاسمُ بنُ مُخَيمَرة: كُلْ من ذبيحَتِهِ وإن قالَ: باسمِ سِرجِسٍ (اسمِ كنيسةٍ لهم). وهو قولُ الزهريِّ وربيعةَ والشعبيِّ ومكحولٍ. وروي عن صحابِيَّيْنِ: عن أبي الدرداءِ وعابدةَ بنِ الصامتِ. وقالَت طائفةٌ: إذا سمعتَ الكتابيَّ يسمِّي غيرَ اسمِ الله عَزَّ وجَلَّ، فلا تأكلْ. وقال بهٰذا من الصحابةِ: عليٌّ وعائشةُ وابنُ عمرَ. وهو قولُ

(١) الحلقومُ: مجرىٰ النفسِ.
(٢) المريءُ: مجرىٰ الطعامِ والشرابِ من الحلقِ.
(٣) سورة الأنعام: الآية ١٢١.
(٤) سورة المائدة: الآية ٥.

طاوسٍ والحسنِ، متمسكِينَ بقولِ الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[1] . وقال مالكٌ: أَكْرَهُ ذٰلك. ولم يحرِّمْهُ.

ذبائحُ المجوسِ والصابِئِينَ: اختلفَ الفقهاءُ في ذبيحةِ المجوسِ بناءً على اختلافِهم في أصلِ دينِهم، فمنهم من رأىٰ أنهم كانوا أصحابَ كتابٍ فَرُفِعَ، كما روي عن عليٍّ كَرَّمَ الله وَجْهَهُ، ومنهم مَن يرىٰ أنهم مشركُونَ. والذين رأوا أنهم كانوا أصحابَ كتابٍ قالوا بحلِّ ذبائِحِهم، وأنهم داخلُونَ فـي قـولِ الله سُـبْحَـانَـهُ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[2]، ويقولُ الرسولُ ﷺ: **«سنُّوا بهم سنةَ أهلِ الكتابِ»**. قال ابنُ حزمٍ في المجوسِ: إنهم أهلُ كتابٍ فحكمُهم كحكمِ أهلِ الكتابِ في كلِّ ذٰلك. وإلىٰ هٰذا ذهبَ أبو ثورٍ والظاهريةُ. أما جمهورُ الفقهاءِ فإنهم حرَّمُوها لأنهم مشركُونَ في نظرِهِمْ. والصابِئُونَ[3] قِيلَ: لا تجوزُ ذبائِحُهم. وقيل بالجوازِ.

٢ ـ أن تكونَ الآلةُ التي يذبحُ بها محددةً يمكنُ أن تُنهِرَ الدمَ وتقطعَ الحلقومَ، مِثلَ السكينِ والحجرِ والخشبِ والسيفِ والزجاجِ والقصبِ الذي له حدٌّ يقطعُ كما تقطعُ السكينُ والعظمُ، إلا السنُّ والظِفرُ.

أ ـ روىٰ مالكٌ أن امرأةً كانَتْ ترعىٰ غَنَماً فأصيبَتْ شاةٌ منها، فأدركَتْها فذَكَتْها بحجرٍ، فَسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ذٰلك فقال: **«لا بَأْسَ بِهَا»**.

ب ـ وروي عن الرسولِ ﷺ أنه قيلَ له: أنذبح بالمروةِ وشقة العصا؟ قال: **«أعجلْ وأرنِ، وما أنهرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلْ، ليسَ السنَّ والظفرَ»**. رواه مسلمٌ.

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٥.

(٣) ودينُهم بين المجوسيةِ والنصرانيةِ، ويعتقدون بتأثيرِ النجومِ.

ج - ونهىٰ رسولُ الله ﷺ عن شريطةِ الشيطانِ: **«وَهِيَ الَّتِي تَذْبَحُ فَتَقْطَعُ الجِلْدَ وَلاَ تَفْرِي الأَوْدَاجَ»**[١]. أخرجَه أبو داودَ عن ابنِ عباسٍ، وفي إسنادِه عَمْرُو بنُ عبدِ اللَّهِ الصنعانيِّ وهو ضعيفٌ.

٣ - قطعُ الحلقومِ والمريءِ ولا يشترطُ إبانَتُهما ولا قطعُ الوَدجَينِ[٢] لأنهما مَجْرَىٰ الطعامِ والشرابِ الذي لا يكونُ معهما حياةٌ وهو الغرضُ من الموتِ، ولو أبانَ الرأسَ لم يحرمْ ذٰلك المذبوحُ. وكذٰلك لو ذَبَحَهُ من قَفَاهُ متىٰ أَتَتِ الآلةُ علىٰ محلِّ الذبحِ.

٤ - التسميةُ: قالَ مالكٌ: كلُّ ما ذبحَ ولم يذكرْ عليه اسمُ الله فهو حرامٌ، سواءٌ تركَ ذٰلك الذكرَ عمداً أو نسياناً. وهو قولُ ابنِ سِيرينَ وطائفةٍ من المتكلمينَ. وقال أبو حنيفةَ: إنْ تَرَكَ الذِّكرَ عمداً حُرِّمَ، وإن تَرَكَ نُسياناً حلَّ. وقال الشافعيُّ: يحلُّ متروكُ التسميةِ سواءٌ كانَ عمداً أم خَطَأً إذا كانَ الذابحُ أهلاً للذبحِ. عن عائشةَ، أن قوماً قالوا: يا رسولَ الله، إنَّ قوماً يأْتونَنا باللحمِ، لا ندري أَذُكِرَ اسمُ الله عليهِ أم لا؟ قالَ: **«سَمُّوا عَلَيهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا»**، قالَت: «وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ» أخرجَه البخاريُّ وغيرُه.

ما يُكرَهُ فيها: ويُكرَهُ في الذكاةِ ما يأتي:

١ - أن يكونَ الذبحُ بآلةٍ كالَّةٍ لما رواه مُسْلِمٌ عن شدادِ بنِ أوسٍ أن رسولَ الله ﷺ قالَ: **«إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِبْحَةَ، وَلْيَحُدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»**.

---

(١) ثم تتركُ حتى تموتَ.

(٢) الودجين: عرقانِ غليظانِ في جانبي ثغرةِ النحرِ. وهٰذا مذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ، وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ: لا تصحُّ الذكاةُ إلا بقطعِ الودجينِ والحلقومِ.

٢ ـ وعن ابنِ عمرَ أن الرسولَ ﷺ أمرَ أن تُحَدَّ الشفارُ وأن تُوارىٰ عن البهائمِ. رواه أحمدُ.

٣ ـ كسرُ عنقِ الحيوانِ أو سلخِه قبلَ زهوقِ روحِه، لما رواه الدارقطنيُّ عن أبي هريرةَ أن الرسولَ ﷺ قالَ: **«لاَ تَعْجِلُوا الأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تُزْهَقَ»**. وأما استقبالُ القبلةِ عندَ الذبحِ فلم يردْ في استحبابِهِ شيءٌ.

ذبحُ الحيوانِ وفيه رمقٌ أو بهِ مرضٌ: إذا ذُبِحَ الحيوانُ وفيه حياةٌ أثناءَ الذبحِ حَلَّ أكلُه، ولو لم تكنْ هٰذه الحياة مستقرَّةً يعيشُ الحيوانُ بمِثلِها. وكذٰلك المريضةُ التي لا يُرجَىٰ حياتُها إذا ذُبحَتْ وفيها الحياةُ. وتعرفُ الحياةُ بحركةِ يدِها ورجلِها أو ذنبِها أو جريانِ نفَسِها أو نحو ذٰلك، فإذا صارَتْ في حالِ النزعِ ولم تحركْ يداً ولا رِجْلاً فإنها في هٰذه الحالِ تعتبرُ ميتَةً ولا تفيدُ فيها الذكاةُ، لقولِ الله سبحانَهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1] . أي إنَّ هٰذه الأشياءَ محرمةٌ عليكم، إلا ما أَدْرَكْتُمُوهُ، فإنَّ ذكاتَه تحلُّهُ. وقد سئل ابنُ عباسٍ عن ذئبٍ عدا على شاةٍ فشقَّ بطنَها ثم انتَثَرَ قُصْبُها[2] فَذُبِحَتْ، فقالَ: كلْ وَمَا انتَثَرَ من قُصْبِها فلا تأكلْ.

رفعُ اليدِ قبلَ تمامِ الذكاةِ: وإذا رفَع المذكِي يدَه قبلَ تمامِ الذكاةِ ثم رَجِعَ فوراً وأكمَلَ الذكاةَ فإن هٰذا جائزٌ لأنه جَرَحَها ثم ذَكَّاها بعد وفيها الحياةُ فهي داخلةٌ في قولِ الله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[3] .

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) القصبُ: الأمعاءُ.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

جرحُ الحيوانِ عِندَ تعذرِ الذكاةِ: الحيوانُ الذي يحلُّ بالذكاةِ إن قَدِرَ على ذكاتِه ذكيٌّ في محلِّ الذبحِ، وإنْ لم يقدِرْ عليها كانَت ذكاتُه بجرحِ جزءٍ منه في أيِّ موضعٍ من بدنِه بشرطِ أن يكونَ الجرحُ مُدمِياً يجوزُ وقوعُ القتلِ بهِ. قال رافعُ بنُ خديجٍ: كنا مَعَ رسولِ الله ﷺ في سفرٍ فَنَدَّ[1] من إبلِ القومِ ولم يكنْ معَهم خيلٌ، فرماه رجلٌ بسهمٍ فحبَسه، فقالَ رسول الله ﷺ: **«إنَّ لهٰذه البهائمِ أوابدَ[2] كأوابدِ الوحشِ، فما فعلَ منها هٰذا فافعَلوا به هٰكذا»** رواه البخاريُّ ومسلمٌ. وروىٰ أحمدُ وأصحابُ السنَنِ عن أبي العشراءِ عن أبيهِ أنه قالَ: يا رسولَ الله، أمَا تكونُ الذكاةُ إلا في الحلقِ واللّبّةِ؟ قالَ: **«لَو طُعِنَتْ فِي فَخذِهَا أجزأ عنها»**. قال أبو داودَ: وهٰذا لا يصحُّ إلا في المترديةِ والمتوحشِ. قال الترمذيُّ: وهٰذا في حالِ الضرورةِ كالحيوانِ الذي تمردَ أو شردَ فلم نقدرْ عليه أو وقعَ في بحرٍ وخفنا غرقَه فنضربُه بسكينٍ أو بسهمٍ فيسيلُ دَمُه فيموتُ فهوَ حلالٌ. وروىٰ البخاريُّ عن عليٍّ وابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ وعَائِشَةَ: مَا أعجَزَكَ مِن البهائمِ مِمَّا في يدِكَ فهو كالصيدِ، وما تردَّىٰ في بئرٍ فذكاتُه حيثُ قَدِرْتَ عَلَيهِ.

ذكاةُ الجنينِ: إذا خرجَ الجنينُ من بطنِ أُمِّهِ وفيه حياةٌ مستقرةٌ وجبَ أن يُذَكّىٰ. فإن ذُكِّيَتْ أمُّه وهو في بطنِها فذكاتُه ذكاةُ أمِّه إن خَرَجَ مَيْتاً أو بهِ رمقٌ. لقولِ رسولِ الله ﷺ في الجنينِ: **«ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»**. رواهُ عن أبي سعيدٍ: أحمدُ، وابنُ ماجه، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والدارقطنيُّ، وابن حبانَ وَصَحَّحَهُ. وقال ابنُ المنذرِ: وَمِمَّنْ قَالَ ذَكَاتُهُ ذكاةُ أُمِّهِ، وَلَمْ يُذْكَرِ أَشْعَرَ أَو لَمْ يشعرْ. عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وسعيدُ بنُ المسيبِ، وأحمدُ، وإسحاقُ،

---

(١) فندَّ: بمعنىٰ شردَ، وذهبَ على وجهِه.

(٢) الأوابدُ التي تأبدَتْ: أي توحشَت، جمع آبدةٍ.

والشافعيُّ وقالَ: إنه لم يرِدْ عن أحدٍ من الصحابةِ ولا من العلماءِ أن الجنينَ لا يؤكَلُ إلا باستئنافِ الذكاةِ فيهِ، إلا ما رُويَ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ الله. وقالَ ابنُ القيمِ: وَرَدَّتِ السنةُ الصحيحةُ الصريحةُ المُحْكَمَةُ بأنَّ ذكاةَ الجنينِ ذكاةُ أمِّه، خلافَ الأصولِ، وهو تحريمُ الميتةِ. فيقالُ: الذي جاءَ علىٰ لسانِه تحريمُ الميتةِ استثنىٰ السمكَ والجرادَ من الميتةِ، فكيفَ وليسَت بميتةٍ، فإنها جزءٌ من أجزاء الأمِّ والذكاةُ قد أَتَتْ علىٰ جميعِ أعضائِها، فلا يحتاجُ أن يُفْرَدَ كلُّ جُزءٍ منها بذكاةٍ. والجنينُ تابعٌ للأمِّ، جزءٌ منها، فهٰذا مقتضىٰ الأصولِ الصحيحةِ، ولو لم تردِ السنةُ بالإباحةِ، فكيفَ وقد ردَّت بالإباحةِ الموافقةِ للقياسِ والأصولِ. وقد اتفقَ النصُّ والأصلُ والقياسُ، ولله الحمدُ.

الصيدُ

تعريفُه: الصيدُ هو اقتناصُ الحيوانِ الحلالِ المتوحشِ بالطبعِ الذي لا يقدرُ عليه.

حكمُه: وهو مباحٌ، أباحَه الله سبحانَهُ بقولِه: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[1] . والصيدُ مباحٌ كلُّه، ما عدا صيدَ الحرمِ، فقد تقدمَ الكلامُ عليهِ في بابِ الحجِّ. وصيدُ البحرِ جائزٌ في كلِّ حالٍ، وكذٰلك صيدُ البرِّ، إلا في حالةِ الإحرامِ. يقولُ الله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ﴾[2] .

(١) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٦.

الصيدُ حرامٌ: والصيدُ المباحُ هو الصيدُ الذي يقصدُ به التذكيةُ، فإن لم يُقْصَدْ بِهِ التذكيةُ فإنه يكونُ حراماً.

بابُ الإفسادِ وإتلافِ الحيوانِ لغيرِ مَنفَعَةٍ: وقد نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن قتلِ الحيوانِ إلا لِمأكَلِهِ. روىٰ النسائيُّ وابنُ حبانَ أن النبيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً عَبَثاً عَجَّ[1] إلىٰ الله يَومَ القِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلاَناً قَتَلَنِي عَبَثاً وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنْفَعَةً»**. وروىٰ مسلمٌ عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ قالَ: **«لا تَتَّخِذُوا شَيئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»**[2]. ومرّ صلواتُ الله وسلامُه عليهِ علىٰ طائرٍ قد اتخذَه بعضُ الناسِ هَدَفاً يصوِّبُونَ إليهِ ضرباتِهِمْ فقالَ: **«لَعَنَ الله مَنْ فَعَلَ هٰذَا»**.

شروطُ الصائدِ: ويشترطُ في الصائدِ الذي يحلُّ أكلَ صيدِه ما يشترطُ في الذابحِ بأن يكونَ مُسلماً أو كتابياً. فصيدُ اليهوديِّ والنصرانيِّ كذبيحَتِه، وكذٰلك ما أُلحِقَ بهما كما هو موضحٌ في بابِ الذكاةِ الشرعيةِ.

الصيدُ بالسلاحِ الجارحِ وبالحيوانِ: والصيدُ قد يكونُ بالسِّلاحِ الجارحِ كالرماحِ والسيوفِ والسهامِ ونحوِها. وفي هٰذا يقولُ الله سبحانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[3] . وقد يكونُ بواسطةِ الحيوانِ، وفيه يقولُ الله سُبْحَانَهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[4] . وعن

---

(١) عجَّ: رفعَ صوتَه بالشكوىٰ.

(٢) الهدفُ يصوبُ إليه.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٤.

(٤) سورة المائدة: الآية ٤.

أبي ثعلبةَ الخشنيِّ قَالَ: قلتُ: يا رسولَ الله، إنا بأرضِ صيدٍ أصيدُ بقوسي وبكلبي المعَلَّمِ وبكلبي الذي ليسَ بمعَلَّمٍ فما يصلُح لي؟ فقالَ: **«مَا صِدْتَ بِقَوسِكَ فَذَكَرْتَ اسمَ الله عَلَيهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيرِ المُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»** رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

شروطُ الصيدِ بالسلاحِ: ويشترطُ في الصيدِ بالسلاحِ ما يأتي:

١ ـ أن يخزِقَ السلاحُ جسمَ الصيدِ وينفذَ فيه، ففي حديثِ عديٍ بنِ حاتمٍ قالَ: يَا رسولَ الله، إنَّا قومٌ نَرمي فما يحلُّ لنا؟ قالَ: **«يَحِلُّ لَكُمْ كُلُّ مَا ذَكَّيتُمْ وَمَا ذَكَرْتُمْ اسمَ الله عَلَيهِ فَخَزَقْتُمْ[1] فَكُلُوا»**. قال الشوكانيُّ: «فدلَّ على أن المعتبرَ مجردُ الخزقِ وإن كانَ القتلُ بمثقلٍ. فيحلُّ ما صادَه من يرمي بهٰذِه البنادقِ الجديدةِ التي يرمي بها بالبارودِ والرصاصِ، لأن الرصاصَ تخزقُ خزقاً زائِداً[2] علىٰ السلاحِ فلها حكمُه، وإن لم يدركِ الصائدُ بها ذكاةَ الصيدِ إذا ذكرَ اسمَ الله علىٰ ذٰلك».

وأما النهيُ من الأكلِ مما أصابَتْهُ البندقيةُ ولم يُذَكَّ واعتبارِه موقوذةً كما جاءَ في الحديثِ، فإنَّ المقصودَ من البندقيةِ هنا ما يصنعُ من الطينِ ثم ييبَسُ ويرمىٰ به، فليستْ مثلَ البندقيةِ التي يرمي بها البارودَ والرصاصَ. وكما نهىٰ الإسلامُ عن الأكلِ من البندقيةِ هٰذه: (أي المصنوعةِ من الطينِ). نهىٰ عن الرميِ بالحصاةِ وما يُمَاثِلُها. يقولُ الرسولُ ﷺ مُعَلِّلاً ذٰلك: **«إنَّهَا لا تَصِيدُ صَيداً وَلا تَنْكَأُ عَدُوّاً، لَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ العَينَ»**. ويحرمُ كذٰلك ما قُتِلَ بمثقلٍ كالعَصا ونحوِها، إلا إذا أُدْرِكَ حَيًّا وَذُبِحَ. ففي حديثِ

---

(١) فخزقتم: أي خزقتم وجرحتم.

(٢) أي نفد.

عدِيٌّ قالَ: قلتُ: فإني أرمي بالمعارضِ الصيدَ فأصيدُ. قالَ: «إذا رميتَ بالمعارضِ فخزقَ فكُلْ. وإن أصابَه بعرضِه فلا تأكلْ».

٢ ـ أن يذكرَ الصائدُ اسمَ الله عندَ رميِ الصيدِ، ولم تختلفِ الأئمةُ علىٰ أنَّ التسميةَ مشروعةٌ لحديثِ أبي ثعلبةَ المتقدمِ ذِكْرُهُ ولغيرِه من الأحاديثِ، وإنما اختلفوا في حكمِها. فذهبَ أبو ثورٍ والشعبيُّ وداودُ الظاهريُّ وجماعةُ أهلِ الحديثِ إلىٰ أنَّ التسميةَ شرطٌ في الإباحةِ بكلِّ حالٍ، فإنْ تَرَكَها عَامِداً أو سَاهياً تحِلُّ... وهٰذا أظهرُ الرواياتِ عن أحمدَ. وقال أبو حنيفةَ: هي شرطٌ في حالِ الذكرِ فإن تَرَكَها ناسِياً حَلَّ الصيدُ، وإن تَرَكَها عامِداً لا يحلُّ. وكذٰلك قالَ مالكٌ في المشهورِ عَنْهُ. وقال الشافعيُّ وجماعةٌ من المالكيةِ: التسميةُ سُنَّةٌ، فإن تَرَكَها ولو عَامِداً لم يحرَّمِ الصيدُ ويحلُّ أكلُه، وحملوا الأمرَ بالتسميةِ على الندبِ.

شروطُ الصيدِ بالجوارحِ: والصيدُ بالجوارحِ مثلَ الصقرِ والبازيِّ والفهدِ والكلبِ وغيرِها مما يقبلُ التعليمَ جائزٌ بالشروطِ الآتيةِ:

١ ـ تعليمُ الحيوانِ الصيدَ، ويعرفُ ذٰلك بأن يأتمِرَ إذا أُمِرَ، وينزجِرَ إذا زُجِرَ.

٢ ـ أن يُمْسِكَ على صاحِبه بتركِ الأكلِ من الصيدِ، فإن أكلَ فقد أمسكَ على نفسِه فلا يحلُّ صَيدُه، ففي حديثِ عديٍّ بنِ حاتمٍ قالَ له الرسولُ ﷺ: **«إِذَا أَرْسَلْتَ كِلابَكَ المُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسمَ الله عَلَيهَا فَكُلْ مِمَّا أَمسَكْنَ عَلَيكَ، وَإِنْ أَكَلَ الكَلْبُ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا أَمسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ»**.

٣ ـ أن يرسِلَهُ ويذكرَ اسمَ الله، أما ذكرُ التسميةِ فقد تقدمَ حكمُها،

وأما قصدُ إرسالِ الحيوانِ فإنه شرطٌ من شروطِ الصيدِ، فإذا انبعثَ الحيوانُ الجارحُ من تلقاءِ نفسِه من غيرِ إرسالٍ ولا إغراءٍ من الصائدِ فلا يجوزُ صَيدُهُ، ولا يحلُّ أكلُه عندَ مالكٍ والشافعيِّ وأبي ثورٍ وأصحابِ الرأيِ، لأنه صادَ لنفسِه من غيرِ إرسالٍ وأمسَكَ عليها ولا صنعَ للصائدِ فيهِ فلا ينسبُ إليه، لأنه لا يصدقُ عليهِ الحديثُ المتقدمُ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ... الخ**» فمفهومُ الشرطِ أن غيرَ المرسلِ لا يكونُ كذٰلك. وقال عطاءٌ والأوزاعيُّ: يؤكلُ صيدُه إذا كانَ أُخْرِجَ للصيدِ وكانَ مُعَلَّماً.

اشتراكُ جارحَينِ في صيدٍ: إذا اشتركَ جارحانِ في صيدٍ فهو حلالٌ إذا كانَ كلُّ واحدٍ مِنْهُما أرسلَه صاحبُهُ للصيدِ، أما إذا كانَ أحدهما مرسَلاً دونَ الآخَرِ فإنه لا يؤكلُ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّمَا سَمَّيتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيرِهِ**».

الصيدُ بكلبِ اليهوديِّ والنصرانيِّ: ويجوزُ الاصطيادُ بكلبِ اليهوديِّ والنصرانيِّ وبازِه وصقرِه إذا كانَ الصائدُ مسلماً، وذٰلك مثلَ شفرتِه.

إدراكُ الصيدِ حيًّا: إذا أدركَ الصائدُ الصيدَ وهو حيٌّ وكان قد قطعَ حلقومَه ومريئَه أو تمزقَتْ أمعاؤُهُ وخرج حَشوُهُ فإنه في هٰذه الحالِ يحلُّ بدونِ ذكاةٍ. أما إذا أدركَه وفيه حياةٌ مستقرةٌ، فإنه يجبُ في هٰذه الحالِ ذكاتُه، ولا يحلُّ بدونِها.

وجودُ الصيدِ ميتاً بعدَ إصابتِه: إذا رمىٰ الصائدُ الصيدَ فأصابَه ثم غابَ عنه ثم وجدَه بعدَ ذٰلكَ ميْتاً، فإنه يكونُ حَلالاً بشروطٍ ثلاثةٍ:

الأولُ: أن لا يكونَ قد تردَّىٰ من جبلٍ أو وجدَه في الماءِ لاحتمالِ أن يكونَ موتُه بالتردِّي أو الغرقِ. روىٰ البخاريُّ ومسلمٌ عن عديِ بنِ

حاتمٍ قالَ: سألتُ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**إذَا رَمَيتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ الله، فَإنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي ماءٍ، فَإنَّكَ لا تَدْرِي الماءُ قَتَلَهُ أَو سَهْمُكَ**».

الثاني: أن يعلمَ أن رميتَه هي التي قتلته وليسَ به أثرٌ من رميٍ غيرِه أو حيوانٍ آخَرَ. فعن عديٍّ قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله، أرمي الصيدَ فأجدُ فيه سهمي من الغدِ. قالَ: «**إذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ**». وفي روايةِ البخاريِّ: «**إنَّا نَرْمِي الصَّيدَ فَنَقْتَفِي أَثَرَهُ اليَومَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ ثُمَّ نَجِدُهُ مَيْتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ**» قَالَ: «**يَأْكُلُ إنْ شَاءَ**».

الثالث: أن لا يفسِدَ فساداً يبلغُ درجةَ النتنِ، فإنه حينئذ يكونُ من المستقذراتِ الضارةِ التي تمجُّها الطباعُ. فعن أبي ثعلبةَ الخشنيِّ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**إذَا رَمَيتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتَنْ**». أخرجَهُ مسلمٌ.

الأضحيةُ

تعريفُها: الأضحيةُ والضحيةُ اسمٌ لما يذبحُ من الإبلِ والبقرِ والغنمِ يومَ النحرِ وأيامَ التشريقِ تقرُّباً إلى الله تعالىٰ.

مشروعيَّتُها: وقد شرَّعَ الله الأضحيةَ بقولِه سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾[1] وقولُه: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[2]. والنحرُ هنا

(١) سورة الكوثر: الآيات ١ ـ ٣.
(٢) سورة الحج: الآية ٣٦.

هو ذبحُ الأُضحيةِ. وثبتَ أن النبيَّ ﷺ ضَحَّىٰ وضَحَّىٰ المسلمُونَ وأجمعُوا علىٰ ذٰلك.

فَضْلُها: روىٰ الترمذيُّ عن عائشةَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: **«مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَومَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدمِ[١]. إِنَّهَا لَتَأْتِي يَومَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ[٢] قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَىٰ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً»**.

حكمُها: الأضحيةُ سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ، ويُكْرَهُ تَرْكُها مع القدرةِ عَلَيها لحديثِ أنسٍ الذي رواه البخاريُّ ومسلمٌ أن النبيَّ ﷺ ضحىٰ بكبشَينِ أملحَينِ[٣] أقرَنَينِ[٤] ذَبَحَهُما بيدِه وسَمَّىٰ وكبَّرَ. وروىٰ مسلمٌ عن أمِّ سلمةَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: **«إِذَا رَأَيْتُمْ هِلالَ ذي الحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»**. فقولُه: **«أرادَ أن يضحيَ»** دليلٌ على السنةِ لا على الوجوبِ. وروي عن أبي بكرٍ وعمرَ أنهما كانا لا يضحِّيَانِ عن أهلِهما مخافةَ أن يرىٰ ذٰلك واجباً[٥].

متىٰ تجبُ: ولا تجبُ إلا بأحدِ أمرَينِ:

١ ـ أن ينذرَها لقولِ الرسولِ ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»**

---

(١) إسالَته: أي ذبحُ الأضحيةِ.

(٢) كنايةٌ عن سرعةِ قبولِها.

(٣) الأملحُ: ما يخالطُ بياضَه سوادٌ.

(٤) ما له قَرْنٌ.

(٥) وقالَ ابنُ حزمٍ: لم يصحَّ عن أحدٍ من الصحابةِ أنها واجبةٌ ويرىٰ أبو حنيفةَ أنها واجبةٌ على ذَوي اليسارِ ممن يملِكون نصاباً من المقيمينَ غيرِ المسافرينَ، لقوله (ص): «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصلاَّنَا». رواه أحمدُ وابنُ ماجه وصَحَّحَهُ الحاكمُ ورجحَ الأئمةُ وقفَه.

وحتىٰ لو ماتَ الناذِرُ فإنه تجوزُ النيابةُ فيما عَيَّنَهُ بنذرِهِ قَبْلَ موتِهِ.

٢ ـ أن يقولَ: هٰذه لله، أو هٰذه أضحيةٌ. وعند مالكٍ إذا اشتراها نِيَّتُهُ الأضحيةُ وَجَبَتْ.

حكمَتُها: والأضحيةُ شرعَها الله إحياءً لذكرَىٰ إبراهيمَ وتوسِعَةً على الناسِ يومَ العيدِ، كما قالَ الرسولُ ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ**».

مِمَّ تكونُ: ولا تكونُ إلا مِن الإبلِ والبقرِ والغنمِ، ولا تجزىءُ مِن غيرِ هٰذِه الثلاثةِ. يقولُ الله سبحانَه: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[1] . ويجزىءُ من الضأنِ ما له نصفُ سنةٍ، ومن المعزِ ما له سنةٌ، ومن البقرِ ما له سنتَانِ، ومن الإبلِ ما به خمسُ سِنينَ، يستوي في ذٰلك الذَكَرُ والأُنثىٰ.

١ ـ روىٰ أحمد والترمذيُّ عن أبي هريرةَ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**نِعمَتِ الأُضْحِيَةُ الجَذَعُ[2] مِنَ الضَّأْنِ**».

٢ ـ وقال عقبةُ بنُ عامرٍ: قلتُ: يا رسولَ الله، أصابَني جذعٌ، قالَ: «**ضَحِّ بِهِ**». رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

٣ ـ وروىٰ مسلمٌ عن جابرٍ أن الرسولَ ﷺ قالَ: «**لا تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، فَإِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَاذْبَحُوا جذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**». والمسنةُ الكبيرةُ هي من الإبلِ ما لها خمسُ سنين، ومن البقرِ ما له سنتان، ومِن المعزِ ما له سنةٌ، ومن الضأنِ ما له سنةٌ أو ستةُ أشهرٍ، على الخلافِ المذكورِ من الأئمةِ. وتسمىٰ المسنةَ بالثنيةِ.

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٤.

(٢) ما له ستةُ أشهرٍ عندَ الحنفيةِ. وما له سنةٌ في الأصحِّ عندَ الشافعيةِ.

الأضحيةُ بالخصي: ولا بأسَ بالأضحيةِ بالخِصْيِ. روىٰ أحمدُ عن أبي رافعٍ قالَ: ضحَّىٰ رسولُ الله ﷺ بكَبْشَينِ أملحَينِ مَوْجُوءَينِ خصييْنِ، وَلأنَّ لحمَه أطيبُ وألذُّ.

ما لا يجوزُ أن يضحَّىٰ به: ومن شروطِ الأضحيةِ السلامةُ من العيوبِ، فلا تجوزُ الأضحيةُ بالمعيبةِ[١] مثلَ:

١ ـ المريضةُ البَيِّن مَرَضُها.

٢ ـ العوراءُ البينُ عورُها.

٣ ـ العرجاءُ البينُ ظلعُها.

٤ ـ العجفاءُ[٢] التي لا تُنْقي.

يقولُ رسولُ الله ﷺ: «**أَرْبَعَةٌ لاَ تَجْزِىء فِي الأَضَاحِي: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُها، وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقى**» رواه الترمذيُّ وقالَ: حسنٌ صحيحٌ.

٥ ـ العضباءُ التي ذهبَ أكثرُ أُذُنِها أَو قَرْنِها.

ويلحقُ بهٰذه الهتماءُ[٣] والعصماءُ[٤] والعمياءُ والتولاءُ[٥] والجرباءُ التي كَثُرَ جَرَبُها.

---

(١) المعيبةُ: المقصودُ بالعيبِ الظاهرِ الذي ينقصُ اللحمَ، فإذا كانَ العيبُ يسيراً فإنه لا يضرُّ.

(٢) العجفاءُ: التي ذهبَ مخُّها من شدةِ الهزالِ.

(٣) الهتماءُ: هي التي ذهبَ ثناياها من أصلِها.

(٤) العصماءُ: ما انكسرَ غلافُ قرنِها.

(٥) التولاءُ: التي تدورُ في المَرعىٰ ولا ترعىٰ.

ولا بأسَ بالعجماءِ والبتراءِ والحاملِ وما خُلِقَ بغيرِ أذنٍ أو ذهبَ نصفُ أذنِه أو أَليَتِهِ والأصحُّ عندَ الشافعيةِ لا تجزىء مقطوعةَ الأليةِ والضرعِ لفواتِ جزءٍ مأكولٍ وكذا مقطوعةَ الذنبِ. قال الشافعيُّ: لا نحفظُ عن النبي ﷺ في الأسنانِ شيئاً.

وقتُ الذبحِ: ويشترطُ في الأضحيةِ ألا تذبحَ إلا بعدَ طلوعِ الشمسِ من يومِ العيدِ ويمرُّ من الوقتِ قدرُ ما يصلّىٰ العيدُ، ويصحُّ بعدَ ذٰلك في أيِّ يومٍ من الأيامِ الثلاثةِ في ليلٍ أو نهارٍ، ويخرجُ الوقتُ بانقضاءِ هٰذه الأيامِ. فعن البراءِ رضيَ الله عنهُ عن النبي ﷺ قالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَومِنا**[1] **هٰذَا أَنْ نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيءٍ**». وقالَ أبو بردةَ: خطَبنا رسولُ الله ﷺ يومَ النحرِ فقالَ: «**مَنْ صَلّىٰ صَلاتَنَا وَوَجهَ قِبْلَتَنَا وَنسكَ نُسُكَنَا فَلاَ يَذْبَح حَتَّىٰ يُصَلِّيَ**» روىٰ الشيخانِ عن الرسولِ ﷺ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ وَالخُطْبَتَينِ فَقَدْ أَتَمَّ نُسُكَهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ**».

كفايةُ أضحيةٍ واحدةٍ عَنِ البيتِ الواحدِ: إذا ضحَّىٰ الإنسانُ بشاةٍ من الضأنِ أو المعزِ أجزأَتْ عنه وعن أهلِ بيتِه. فقدْ كانَ الرجلُ من الصحابةِ رضيَ الله عنهُم يضحِّي بالشاةِ عن نفسِه وعن أهلِ بيتِه. فهيَ سُنَّةُ كفايةٍ. روىٰ ابنُ ماجه والترمذيُّ وصححه أنَّ أبا أيوبَ قالَ: «كانَ الرجلُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ يضحِّي بالشاةِ عنهُ وعن أهلِ بيتِه فيأكُلُونَ ويُطعِمُونَ حتَّىٰ تَبَاهَىٰ الناسُ فصارَ كما ترىٰ».

---

(١) أي يومُ العيدِ.

جوازُ المشاركةِ في الأضحيةِ: تجوزُ المشاركةُ في الأضحيةِ إذا كانَتْ من الإبلِ أو البقرِ، وتجزِئ البقرةُ أو الجملُ عن سبعةِ أشخاصٍ إذا كانوا قاصِدينَ الأضحيةَ والتقربَ إلى الله. فعن جابرٍ قالَ: «نَحَرْنَا مع النبيِّ ﷺ بالحديبيةِ البدنةَ عن سبعةٍ والبقرةَ عن سبعةٍ» رواه مسلمٌ وأبو داودَ والترمذيُّ.

توزيعُ لحمِ الأُضحيةِ: يسنُّ للمضحي أن يأكلَ من أضحيتِه ويهدي الأقاربَ ويتصدقَ منها على الفقراءِ، قالَ رسولُ الله ﷺ: **«كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا»**. وقدْ قالَ العلماءُ: الأفضلُ أن يأكلَ الثلثَ ويتصدقَ بالثلثِ ويدخرَ الثلثَ. ويجوزُ نقلُها ولو إلى بلدٍ آخَرَ، ولا يجوزُ بيعُها ولا بيعُ جلدِها. (ولا يُعطي الجزارَ من لحمِها شيئاً كأجرٍ، وله أن يكافِئَهُ نظيرَ عَمَلِهِ) وإنما يتصدق به المضحِّي أو يتخذُ منه ما ينتفعُ به. وعندَ أبي حنيفةَ أنه يجوزُ بيعُ جلدِها ويتصدقُ بِثَمَنِهِ وأن يشتريَ بعينِه ما ينتفعُ به في البيتِ.

المضحي يذبحُ بنفسه: يسنُّ لمن يحسنُ الذبحَ أن يذبحَ أضحيتَهُ بيدِه ويقولُ: بسمِ الله والله أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هٰذا عن فلانٍ - ويسمي نفسَه - فإنَّ رسولَ الله ﷺ ذبحَ كبشاً وقالَ: **«بِسمِ الله والله أكبرُ، اللهمَّ هٰذا عنِّي وعنْ مَن لم يضحِّ من أُمَّتِي»** رواه أبو داودَ والترمذيُّ. فإنْ كانَ لا يحسنُ الذبحَ فليشهدْه ويحضرْه، فإنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لفاطمةَ: **«يا فاطمةُ قومِي فاشهدِي أضحيتَك فإنه يغفرُ لكِ عندَ أولِ قطرةٍ من دمِها كلَّ ذنبٍ عملتِه، وقولي: إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي[1] وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ**

---

(١) النسك: الذبح.

أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ» فقالَ أحدُ الصحابةِ: يا رسولَ الله، هٰذَا لَكَ وَلأَهلِ بيتِك خاصةً أَو للمسلِمينَ عامةً؟ قالَ رسولُ الله ﷺ: **«بَلْ لِلمسلِمينَ عامةً»**.

العقيقةُ

تعريفُها: العقيقةُ هي الذبيحةُ التي تذبحُ عن المولودِ. قالَ صاحبُ مختارِ الصحاحِ: العقيقةُ والعقَّةُ بالكسرِ الشعرُ الذي يولدُ عليهِ كلُّ مولودٍ من الناسِ والبهائِمِ. ومنه سميت الشاةُ التي تذبحُ عن المولودِ يومَ أسبوعِه.

حكمُها: والعقيقةُ سنةٌ مؤكدةٌ ولو كانَ الأبُ معسِراً، فعلَها الرسولُ ﷺ وفعلَها أصحابُه، روىٰ أصحابُ السننِ أن النبيَّ ﷺ عقَّ عن الحسنِ والحسينِ كبشاً كبشاً، ويرىٰ وجوبَها الليثُ وداودُ الظاهريُّ. ويجري فيها ما يجري في الأضحيةِ من الأحكامِ، إلا أنَّ العقيقةَ لا تجوزُ فيها المشاركةُ.

فضلُها: روىٰ أصحابُ السننِ عن سمرةَ عن النبيِّ ﷺ قالَ:

١ ـ **«كُلُّ مَوْلُودٍ رَهِينَةٌ[1] بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَومَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّىٰ»**.

٢ ـ وعن سلمانَ بنِ عامرٍ الضبيِّ أن النبيَّ ﷺ قالَ: **«مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِقُوا عَلَيهِ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَىٰ»**[2] رواهُ الخمسةُ.

ما يذبحُ عن الغلامِ والبنتِ: ومن الأفضلِ أن يذبحَ عنِ الولدِ شاتَانِ

(١) أي تنشئتُه تنشئةً صالحةً وحفظُه حفظاً كاملاً مرهونٌ بالذبحِ عنه.

(٢) أي أزيلوا عنه القذارةَ والنجاسةَ.

متقاربَتَانِ شبهاً وسناً، وعن البنتِ شاةٌ. فعن أم كرْزٍ الكعبيةِ قالَتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ[١] وَعَنِ الجَارِيَةِ شاةٌ»**. ويجوزُ ذبحُ شاةٍ واحدةٍ عن الغلامِ لفعلِ الرسولِ ﷺ ذٰلك مع الحسنِ والحسينِ، رضيَ الله عنهما، كما تقدمَ في الحديثِ.

وقتُ الذبحِ: والذبحُ يكونُ يومَ السابعِ بعدَ الولادةِ إن تَيَسَّرَ، وإلاَّ ففي اليومِ الرابعَ عشرَ وإلاَّ ففي اليومِ الواحدِ والعشرينَ من يومِ ولادَتِه، فإن لم يتيسرْ ففي أيِّ يومٍ من الأيامِ. ففي حديثِ البيهقيِّ: تذبحُ لسبعٍ، ولأربعَ عشرَة، ولإحدى وعِشْرينَ.

اجتماعُ الأضحيةِ والعقيقةِ: قالَتِ الحنابلةُ: وإذا اجتمعَ يومُ النحرِ مع يومِ العقيقةِ فإنه يمكنُ الاكتفاءُ بذبيحةٍ واحدةٍ عنهما، كما إذا اجتمعَ يومُ عيدٍ ويومُ جمعةٍ وَاغْتُسِلَ لأَحَدِهما.

التسميةُ والحلقُ: ومن السنةِ أن يُخْتَارَ للمولودِ اسمٌ حسنٌ ويُحْلَقَ شعرُهُ ويتصدقَ بوزنِه فضةً إنْ تيسَّرَ ذٰلك، لما رواه أحمدُ والترمذيُّ عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ عقَّ عن الحسنِ بشاةٍ، وَقَالَ: **«يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ فِضَّةً عَلَى المَسَاكِينِ»** فَوَزَنَاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَماً أَو بَعْضَ دِرْهَمٍ.

أحبُّ الأسماءِ: وأحبُّ الأسماءِ عبدُ اللَّهِ وعبدُ الرحمٰنِ، لحديثِ مسلمٍ، وأصدقُها همامٌ وحارثٌ كما ثبتَ في الحديثِ الصحيحِ. ويصح التسميةُ بأسماءِ الملائكةِ والأنبياءِ وطٰهَ ويَس. وقالَ ابنُ حزمٍ: اتفقُوا على تحريمِ كلِّ اسمٍ معبدٍ لغيرِ الله كعبدِ العُزَّىٰ، وعبدِ هُبَلَ، وعَبْدِ عُمَرَ، وَعبدِ الكعبةِ، حاشا عبدَ المطلبِ.

---

(١) أي شاتان متقاربتان شبهاً وسنًا.

كراهةُ بعضِ الأسماءِ: نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن التسميّ بالأسماءِ الآتيةِ: يسارٌ، ورباحٌ، ونجيْحٌ، وأفلحُ، لأنَّ ذٰلك ربما يكونُ وسيلةً من وسائِلِ التشاؤُمِ، ففي حديثِ سمرةَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: **«لاَ تُسَمِّ غُلاَمَكَ يَسَاراً وَلاَ رَبَاحاً وَلاَ نُجَيْحاً وَلاَ أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أثم هُوَ - فَلاَ يَكُونُ - فَيَقُولُ: لا»** رواه مسلمٌ.

الأذانُ في أُذُنِ المولودِ: ومن السنةِ أن يؤذَّنَ في أذنِ المولودِ اليُمْنىٰ، ويقيمَ في الأذنِ اليُسْرىٰ، ليكونَ أولَ ما يطرقُ سمعَه اسمُ الله. روىٰ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وصَحَّحَهُ عن أبي رافعٍ رضيَ الله عنهُ قالَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ أذَّنَ بالصلاةِ في أذنِ الحسنِ بنِ عليٍّ حينَ وَلَدَتْهُ فاطمةُ رضِيَ الله عَنْهُمْ. وروىٰ ابنُ السنيِّ عن الحسنِ بنِ عليٍّ أن النبيَّ ﷺ قالَ: **«مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ اليُمْنَىٰ وَأَقَامَ فِي اليُسْرَىٰ لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ»**[1].

لا فرَعَ ولا عتيرة: الفرعُ: ذبحُ أولِ ولدِ الناقةِ، كانتِ العربُ تذبحُه لأصنامِهم. العتيرةُ: ذبيحةُ رَجَبٍ تعظيماً له. وقد نهىٰ الإسلامُ عن الذبحِ تعظيماً للأصنامِ، وَغَيَّرَ مَعَالِمَ الجاهليةِ. وأباحَ الذبحَ باسمِ الله بِراً وتوسُّعاً. روىٰ أبو هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: **«لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ»**[2] رواه البخاريُّ ومسلمٌ. وقالَ نُبَيشةُ رضيَ الله عَنْهُ: نادَىٰ رجلٌ رسولَ الله ﷺ: إنا كُنا نعترُ عتيرةً في الجاهليةِ في رجبٍ، فما تأمُرُنا؟ قالَ: **«اذْبَحُوا للهِ فِي أيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبرُّوا للهِ وَأَطْعِمُوا»** قالَ: إنا كُنَّا نُفرِعُ فرعاً في الجاهليةِ، فما تأمُرنا؟ قالَ: **«فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتَكَ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَجْمَلَ**[3] **ذَبَحْتَهُ، فَتَصَدَّقْتَ**

---

(١) يقالُ إنها القرينةُ.

(٢) بالمعنىٰ الذي كانَ عليه في الجاهليةِ.

(٣) أي صَارَ جملاً.

بِلَحْمِهِ عَلَىٰ ابْنِ السَّبِيلِ، فَذٰلِكَ خَيرٌ» رواه أبو داودَ والنسائيُّ. وعن أبي رزينٍ قلتُ: يا رسولَ الله كنا نذبحُ في رجبٍ فنأكلُ ونطعمُ من جاءَنا، فقالَ: **«لا بَأْسَ بِهِ»**. وروىٰ أحمدُ والنسائيُّ عن عُمَرَ بنِ الحارثِ أنه لقيَ النبيَّ ﷺ في حجةِ الوداعِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يا رسولَ الله الفرائِعُ والعتائِرُ. قالَ: **«مَنْ شَاءَ فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَم يَفْرَعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرْ فِي الغَنَمِ الأَضْحِيَةِ»**.

ثقبُ أذنِ الصغيرِ: في كتبِ الحنابلةِ: إنَّ تثقيبَ آذانِ الصبيةِ للحليةِ جائزٌ ويكرَهُ للصبيانِ. وفي فتاوىٰ قاصي خان، من الحنفيةِ: لا بأسَ بتثقيبِ آذانِ الصبيةِ، لأنهم كانوا في الجاهليةِ يفعلونَهُ، ولم ينكرْهُ عليهِمُ النبيُّ ﷺ.

الكفالةُ

تعريفُها: الكفالةُ معناها في اللغةِ: الضمُّ، ومنه قولُ الله عزَّ وجَلَّ: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[١] . وفي الشرعِ عبارةٌ عن ضَمِّ ذمةِ الكفيلِ إلى ذمةِ الأصيلِ في المطالبةِ بنفسٍ أو دينٍ أو عينٍ أو عملٍ، وهٰذا التعريفُ لفقهاءِ الأحنافِ. وعندَ غيرِهم من الأئمةِ يعرفُونها بأنها ضمُّ الذمتينِ في المطالبةِ والدينِ. والكفالةُ تسمىٰ: حمالةً وضمانةً وزعامةً. وهي تقتضِي كفيلاً وأصيلاً ومكفولاً لَهُ ومكفولاً بِهِ. فالكفيلُ هو الذي يلتزمُ بأداءِ المكفولِ به، ويجبُ أن يكونَ بالغاً عاقِلاً مطلقَ التصرفِ في مالِه راضياً بالكفالةِ[٢] فلا يكونُ المجنونُ ولا الصبيُّ ولو كانَ مُمَيِّزاً كَفِيلاً. ويسمىٰ الكفيلُ بالضامنِ والزعيمِ والحميلِ والقبيلِ.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٣٧.

(٢) لأنه لا يلزمُه الحقّ ابتداءً إلاّ برضاهُ.

والأصيلُ هو المدينُ وهو المكفولُ عنه، ولا يشترطُ بلوغُه ولا عقلُه ولا حضورُه ولا رضاه بالكفالةِ. بل تجوزُ الكفالةُ عن الصبيِّ والمجنونِ والغائبِ. ولكنَّ الكفيلَ لا يرجِعُ على أحدٍ من هٰؤلاءِ إذا أدَّىٰ عنه، بل يعتبرُ متبرِّعاً إلا في حالةِ ما إذا كانَتِ الكفالةُ عن الصبيِّ المأذونِ له في التجارةِ وكانَتْ بأمرِهِ. والمكفولُ له هو الدائنُ. ويشترطُ أن يعرفَهُ الضامنُ، لأنَّ الناسَ يتفاوَتُونَ في المطالبةِ تَسهيلاً وتشديداً. والأغراضُ تختلفُ بذٰلك، فيكون الضمانُ بدونِه غرراً. ولا تشترطُ معرفةُ المضمون عنه. والمكفولُ به هو النفسُ أو الدينُ أو العينُ أو العملُ الذي وجبَ أداؤُهُ على المكفولِ عنه، وله شروطٌ ستأتي في مَوْضِعِها.

مشروعيتُها: والكفالةُ مشروعةٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ. ففي الكتابِ يقولُ الله تعالىٰ: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ﴾[1] وقولُه جَلَّ شأنُه: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[2] . وجاءَ في السنةِ عن أبي أمامةَ أن الرسولَ ﷺ قالَ: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**». رواه أبو داودَ والترمذيُّ وحسنَه، وصَحَّحَهُ ابنُ حبانَ. ومعنى الزعيمِ: الكفيلُ. والغارمُ: الضامنُ. وقد أجمعَ العلماءُ على جوازِها. ولا يزالُ المسلمون يكفلُ بعضُهم بعضاً من عصرِ النبوةِ إلى وقتِنا هٰذا، دونَ تكيرٍ من أحدٍ من العلماءِ.

التنجيزُ والتعليقُ والتوقيتُ: وتصحُّ الكفالةُ منجزةً، ومعلقةً، ومؤقتةً. فالمنجزةُ مثلُ قولِ الكفيلِ: أنا أضمنُ فلاناً الآنَ وأَكْفَلُهُ. قال العلماءُ: إذا قالَ الرجلُ: تحمَّلْتُ أو تكَفَّلْتُ أو ضمِنْتُ أو أنا حميلٌ لك أو زعيمٌ أو

(١) سورة يوسف: الآية ٦٦.

(٢) سورة يوسف: الآية ٧٢.

كفيلٌ أو ضامنٌ أو قبيلٌ أو هو لَكَ عندي أو عَليَّ أو إليَّ أو قِبَلي، فذٰلك كلُّه كَفَالةٌ. ومتىٰ انعقدتِ الكفالةُ كانَتْ تابعةً للدينِ في الحلولِ والتأجيلِ والتقسيطِ، إلا إذا كانَ الدينُ حالاً واشْتَرطَ الكفيلُ تأجيلَ المطالبةِ إلى أجلٍ معلومٍ، فإنه يصحُّ لِمَا رواه ابنُ ماجه عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ تحمَّلَ عشرةَ دنانِيرَ عن رجلٍ قد لزمَه غَرِيمهُ إلى شهرٍ وقضاها عنه. وفي هٰذا دليلٌ على أن الدينَ إذا كانَ حالاً وضمنَهُ الكفيلُ إلى أجلٍ معلومٍ صحَّ، ولا يطالبُ به الضامنُ قبلَ مضي الأجلِ.

والمعلقةُ مثلُ: إن أقْرضْتَ فلاناً فأنا ضامنٌ لك، وكما جاءَ في الآيةِ الكريمةِ قولُ الله تعالىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾[1] .

والمُؤَقَّتَةُ مِثلُ: إذا جاءَ شهرُ رمضانَ فأنا ضامنٌ لك. وهٰذا مذهبُ أبي حنيفةَ وبعضِ الحنابلةِ. وقال الشافعيُّ: لا يصحُّ التعليقُ في الكفالةِ.

مطالبةُ الكفيلِ والأصيلِ معاً: ومتى انعقدتِ الكفالةُ جازَ لصاحبِ الحقِّ أن يطالِبَ الضامِنَ والمضمونَ معاً، كما جازَ له أن يطالبَ أيَّهما شاءَ بِنَاءً على تَعَدُّدِ مَحَلِّ الحَقِّ، كما يرىٰ جمهورُ العلماءِ.

أنواعُ الكفالةِ: والكفالةُ نوعَانِ:

الأولُ: كفالةٌ بالنفسِ.

الثاني: كفالةٌ بالمالِ.

الكفالةُ بالنفسِ: وتعرفُ بضمانِ الوجهِ، وهي التزامُ الكفيلِ بإحضارِ الشخصِ المكفولِ إلى المكفولِ لَهُ. وتصحُّ بقولِهِ: أنا كفيلٌ بفلانٍ أو ببَدنِه

(١) سورة يوسف: الآية ٧٢.

أو وَجْهِه أو أنا ضامنٌ أو زعيمٌ ونحو ذٰلك، وهي جائزةٌ إذا كانَ على المكفولِ بهِ حَقٌّ لآدميٍّ، ولا يشترطُ العلمُ بقدرِ ما على المكفولِ لأنه تكفلَ بالبدنِ لا بالمالِ. أما إذا كانَتِ الكفالةُ في حدودِ الله، فإنها لا تصحُّ سَواءٌ أكَانَ الحدُّ حقاً لله تعالىٰ كحَدِّ الخمرِ، أو كانَ حقاً لآدميٍّ كحدِّ القذفِ. وهٰذا مذهبُ أكثرِ العلماءِ، لحديثِ عَمْرو بنِ شُعَيبٍ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**لا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ**» رواه البيهقيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ وقالَ: إنه مُنْكَرٌ. ولأنَّ مبنَاهُ على الإسقاطِ والدرءِ بالشبهةِ، فلا يدخُلُهُ الاستيثاقُ، ولا يمكنُ استيفاؤُه من غيرِ الجاني.

وعندَ أصحابِ الشافعيِّ تصحُّ الكفالةُ بإحضارِ مَنْ عَلَيهِ عُقُوبَةٌ لآدَمِيٍّ كقصاصٍ وحَدِّ قذفٍ، لأنه حقٌّ لازمٌ، أما إذا كانَ حَدًّا فلا تصحُّ فيهِ الكفالةُ. ومنعها ابنُ حزمٍ فقالَ: «لا تجوزُ الضَمَانَةُ بالوجهِ أصلاً لا في مالٍ ولا حدٍّ، ولا في شيءٍ من الأشياءِ لأنَّ كلَّ شرطٍ ليسَ في كتابِ الله فهو باطلٌ. ومن طريقِ النظرِ أن نسألَ مَنْ قالَ بصحتِه عمن تكفلَ بالوجهِ فقط فغابَ المكفولُ عنه ماذا تصنَعُونَ بالضامنِ بوجه؟ أتُلزِمُونَهُ غَرَامَة ما على المضمون؟ فهٰذا جورٌ وأكلُ مالٍ بالباطلِ، لأنه لم يلتزِمْه قط، أم تتركُونه؟ فَقَدْ أَبطَلْتُمُ الضمانَ بالوجهِ، أم تكلفونه طلبَه؟ فهٰذا تكليفُ الحرجِ وما لا طاقةَ لَهُ بِهِ وما لم يكلِّفْهُ الله إيَّاهُ قَط».

وأجازَ الكفالةَ بالوجهِ جماعةٌ من العلماءِ. واستدلُّوا بأنه ﷺ كَفِلَ في تهمةٍ، قالَ: «**وَهُوَ خَبَرٌ بَاطِلٌ لأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خُثَيْمَ بْنِ عِرَاكٍ وهو وأبوه في غايةِ الضعفِ لا تجوزُ الروايةُ عنهما**». ثم ذكرَ آثاراً عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَرَدَّهَا كُلَّها بأنها لا حجةَ فيها، إذِ الحُجَّةُ في كلامِ الله ورسولِهِ لا غيرَ. ومتىٰ تَكَفَّلَ بإحضارِه لَزِمَهُ إحْضَارُهُ فإن تعذَّرَ عليه إحضارُه معَ

حياتِه أو امتنَعَ الكفيلُ عن إحضارِه غُرِّمَ ما عليه لقولِه ﷺ **«الزَّعِيمُ غَارِمٌ»**. إلا إذا اشترطَ إحضارَه دونَ المالِ، وصرحَ بالشرطِ لأنه يكونُ ألزمَ ضدَّ ما اشترطَ وهٰذا مذهبُ المالكيةِ وأهلِ المدينةِ. وقالتِ الأحنافُ: يُحْبَسُ الكَفِيلُ إلى أن يأتيَ بهِ أو يعلمَ موتَه، ولا يغرمُ المالَ إلا إذا شرطَه على نفسِه. وقالوا: إذا ماتَ الأصيلُ فإنه لا يلزمُ الكفيلَ الحقَّ الذي عليه، لأنه إنما تكفلَ بالنفسِ ولم يكفلْ بالمالِ، فلا يلزمُه ما لم يتكفلْ به. وهٰذا هو المشهورُ من قولِ الشافعيِّ. وكذٰلك يبرأُ الكفيلُ إذا سلمَ المكفولُ نفسَه. ولا يبرأُ الكفيلُ بموتِ المكفولِ له بل تقومُ وَرَثَتُهُ مقامَه في المطالبةِ بإحضارِ المكفولِ.

الكفالةُ بالمالِ: والكفالةُ بالمالِ: هي التي يلتزمُ فيها الكفيلُ التِزَاماً ماليًّا، وهي أنواعٌ ثلاثةٌ:

١ ـ الكفالةُ بالدينِ: وهي التزامُ أداءِ دينٍ في ذمةِ الغيرِ. ففي حديثِ سلمةَ بنِ الأكوعِ أن النبيَّ ﷺ امتنعَ من الصلاةِ على من عليه الدَّينُ، فقال أبو قتادةَ: صَلِّ عليهِ يا رسولَ الله وعليَّ دينُه. فصلّىٰ عليه[1]. ويشترطُ في الدينِ:

أ ـ أن يكونَ ثابتاً وقتَ الضمانِ كدينِ القرضِ والثمنِ والأجرةِ والمهرِ، فإذا لم يكنْ ثابتاً فإنَّه لا يصحُّ، فضمانُ ما لم يجبْ غيرُ صحيحٍ، كما إذا قالَ: بِعْ لفلانٍ وعَليَّ أن أضمنَ الثمنَ أو أقرضَه وعَليَّ أن أضمنَ بَدَلَهُ. وهٰذا مذهبُ الشافعيِّ ومحمدِ بنِ الحسنِ والظاهريةِ. وأجازَ ذٰلك أبو

(١) ذهبَ الجمهورُ إلى صحةِ الكفالةِ عن الميتِ ولا رجوعَ له في مالِ الميتِ، والحديثُ من روايةِ البخاريِّ وأحمدَ.

حنيفةَ ومالكٌ وأبو يوسفَ وقالوا بصحةِ ضمانِ ما لم يجبْ.

ب ـ أن يكونَ معلوماً فلا يصحُّ ضمانُ المجهولِ، لأنه غررٌ، فلو قالَ: ضمِنْتُ لَكَ ما في ذمَّةِ فلانٍ وهما لا يعلمانِ مقدارَه فإنه لا يصحُّ. وهٰذا مذهبُ الشافعيِّ وابنِ حزمٍ. وقالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ: يصحُّ ضمانُ المجهولِ.

٢ ـ كفالةٌ بالعينِ أو كفالةٌ بالتسليمِ: وهي التزامُ تسليمِ عينٍ معينةٍ موجودةٍ بِيَدِ الغَيرِ مثلَ: ردّ المغصوبِ إلى الغاصبِ وتسليمُ المبيعِ إلى المشترِي. ويشترطُ فيها أن تكونَ العينُ مضمونةً على الأصيلِ كما في المغصوبِ. فإذا لم تكنْ مضمونةً كالعاريةِ والوديعةِ فإن الكفالةَ لا تصحُّ.

٣ ـ كفالةٌ بالدَّرَك: أي بما يدركُ المالَ المبيعَ ويلحقُ به من خطرٍ بسببٍ سابقٍ على البيعِ، أي إنّها كفالةٌ وضمانةٌ لحقِّ المشترِي تجاهَ البائعِ إذا ظهرَ للمبيعِ مستحقٌّ، كما لو تَبَيَّنَ أن المبيعَ مملوكٌ لغيرِ البائعِ أو مرهونٌ.

رجوعُ الكفيلِ على المضمونِ عنه: وإذا أَدَّىٰ الضَامِنُ عن المضمونِ عنه ما عَلَيهِ من دينٍ رَجِعَ عليه متىٰ كانَ الضمانُ والأداءُ بإذنِه، لأنه أنفقَ مالَه فيما ينفَعُه بإذنِه. وهٰذا مما اتفقَ الأئمةُ الأربعةُ عليه. واختلفوا فيما إذا ضَمِنَ عن غَيرِه حقًّا بغيرِ أمرِه وأَدَّاه. وقال الشافعيُّ وأبو حنيفةَ: هو متطوعٌ، وليسَ له الرجوعُ عليه. والمشهورُ عن مالكٍ: أنَّ له الرجوعَ به، وعن أحمدَ: روايتانِ. قَاَل ابنُ حزمٍ: «لا يرْجِعُ الضَّامِنُ بما أَدَّىٰ سَوَاءٌ بِأَمْرِهِ أَو بِغَيرِ أَمْرِهِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ المَضْمُونُ عَنْهُ اسْتَقْرَضَهُ» قالَ: وَقَالَ ابنُ لَيلَىٰ وابنُ شبرمة وأبو ثور وأبو سليمانَ بمثل قولِنا اهـ.

من أحكامِ الكفالةِ:

١ ـ ومتى عدمَ المضمونُ أو غابَ ضَمِنَ الكفيلُ، ولا يخرجُ عن الكفالةِ إلا بأداءِ الدينِ منه أو من الأصيلِ، أو بإبراءِ الدائنِ نفسَه من الدينِ أو نزولِه عن الكفالةِ، وله هٰذا النزولُ لأنه من حَقِّهِ.

٢ ـ من حقِّ المكفولِ له (أي صاحبِ الدينِ) فسخُ عقدِ الكفالةِ من ناحيةٍ، ولو لم يرضَ المدينُ المكفولُ عَنهُ أو الكفيلُ. وليسَ هٰذا الفسخُ للمكفولِ عنه ولا للكفيلِ.

المُسَاقَاةُ

تعريفُها: المساقاةُ مفاعلةٌ من السقيِ، وهٰذه المفاعلةُ على غيرِ بابِها. وسُمِّيَتْ بهٰذه التسميةِ لأنَّ شجرَ أهلِ الحجازِ أكثرُ حاجةً إلى السقيِ لأنها تُسْقَىٰ من الآبارِ، فسميت بهٰذه التسميةِ. وهي في الشرعِ دفعُ الشجرِ لمن يقومُ بسقيِه ويتعهدُه حتىٰ يبلغَ تمامَ نضجِه نظيرَ جزءٍ معلومٍ من ثمرِه. فهي شركةٌ زراعيةٌ على استثمارِ الشجرِ يكونُ فيها الشجرُ من جانبٍ والعملُ في الشجرِ من جانبٍ والثمرةُ الحاصلةُ مشتركةٌ بينَهما بنسبةٍ يتفِقُ عليها المتعاقدَانِ كالنصفِ والثلثِ ونحوِ ذٰلك. ويسمىٰ العاملُ بالمُسَاقِي، والطرفُ الآخَرُ يسمىٰ بربِّ الشجرِ. والشجرُ يطلَقُ على كل ما غرسَ ليبقىٰ في الأرضِ سنةً فأكثرَ من كلِّ ما ليسَ لقطعِه مدةٌ ونهايةٌ معلومةٌ، سواءٌ أكانَ مثمِراً أم غيرَ مُثمِرٍ. وتكونُ المساقاةُ على غيرِ المثمرِ نظيرَ ما يأخذُه المساقِي من السعفِ والحطبِ ونحوِها.

مشروعيّتُها: والمساقاةُ مشروعةٌ بالسنةِ، وقد اتفقَ الفقهاءُ على جوازِها للحاجةِ إليها، ما عدا أبا حنيفةَ الذي رأىٰ أنها لا تجوزُ. وقد استدلَّ

الجمهورُ من العلماءِ على جوازِها بما يأتي:

١ ـ رَوَىٰ مسلمٌ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ عاملَ أهلَ خيبرَ بشطرِ ما يخرجُ منها من ثمرٍ أو زرعٍ.

٢ ـ وروىٰ البخاريُّ أن الأنصارَ قالَت للنبيِّ ﷺ: أَقسِم بينَنا وبينَ إخوانِنا النخيلَ، قالَ: «لا». فَقَالُوا: تَكْفُونَا المَؤُونَةَ ونُشركُكُم في الثمرةِ؟ قالوا: سمِعْنا وأَطعنا. أي إنّ الأَنصارَ أرادُوا أن يشرِكُوا معَهُم المهاجرينَ في النخيلِ فعرضُوا ذٰلك على الرسولِ ﷺ فأَبىٰ فعرضُوا أن يتولَّوا أمرَه ولهم الشطْرُ فأجابَهم.

وفي نيلِ الأوطارِ: قال الحازميُّ: رُوِيَ عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللّٰه عَنهُ وعبدِ اللّٰهِ بنِ مسعودٍ وعمارِ بنِ ياسرٍ وسعيد بنِ المسيبِ ومحمد بنِ سيرينَ وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ وابنِ أبي ليلىٰ وابنِ شهابِ الزهريِّ، ومن أهلِ الرأيِ أبو يوسفَ القاضي، ومحمدُ بنُ الحسنِ، فقالوا: تجوزُ المزارعةُ والمساقاةُ بجزءٍ من الثمرِ أو الزرعِ قالوا: ويجوزُ العقدُ على المزارعةِ والمساقاةِ مُجْتَمِعَيْنِ، فتُساقِيهِ على النخلِ وتزارِعُه على الأرضِ كما جرىٰ في خيبرَ. ويجوزُ العقدُ على كلٍّ واحدةٍ منها منفردةً.

أركانُها: والمساقاةُ لها ركنَانِ:

١ ـ الإيجابُ.

٢ ـ القبولُ.

وتنعقدُ بكلِّ ما يدلُّ عليها من القولِ أو الكتابةِ أو الإشارةِ ما دامَ ذٰلك صَادِراً ممن يجوزُ تصرُّفُهُمْ.

شروطُها: ويشترطُ في المساقاةِ الشروطُ الآتيةُ:

١ ـ أن يكونَ الشجرُ المساقى عليه معلوماً بالرؤيةِ أو بالصفةِ التي لا يختلفُ معها، لأنه لا يصحُّ العقدُ على مجهولٍ.

٢ ـ أن تكونَ مدتُها معلومةً لأنها عقدٌ لازمٌ يشبهُ عقدَ الإيجارِ، وحتى ينتفيَ الغرر. وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ: إن بيانَ المدةِ ليسَ بشرطٍ في المساقاةِ استحساناً، لأن وقتَ إدراكِ الثمرِ معلومٌ غالباً ولا يتفاوتُ تفاوتاً يعتدُّ بِهِ. وممن قالَ بعدمِ اشتراطِ هٰذا الشرطِ الظاهريةُ، واستدلُّوا بما رواه مالكٌ مرسلاً أن الرسولَ ﷺ قالَ لليهودِ: **«أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ»**. وعندَ الأحنافِ أنه متى انتهَتْ مُدَّةُ المساقاةِ قبلَ نضجِ الثمرِ تتركُ الأشجارُ للعاملِ ليعملَ فيها بلا أجرٍ إلى أن ينضجَ.

٣ ـ أن يكونَ عقدُ المساقاةِ قبلَ بدو الصلاحِ، لأنها في هٰذه الحالِ تفتقرُ إلى عملٍ. أما بعدَ بدو الصلاحِ فمن الفقهاءِ، مَن رأىٰ أن المساقاةَ لا تجوزُ لأنه لا ضرورةَ تدعو إليها ولو وقعَتْ لكانَتْ إجارةً لا مساقاةً. ومنهم من جَوَّزَها في هٰذه الحالِ، لأنها إذا جازَتْ قبلَ أن يخلقَ الله الثمرَ فهي بعد بدو الثمرِ أوْلَىٰ.

٤ ـ أن يكونَ للعاملِ جزءٌ معلومٌ من الثمرةِ أي يكونَ نصيبُه معلوماً بالجزئيةِ كالنصفِ والثلثِ، فلو شرطَ له أو لصاحبِ الشجرِ نخلاتٍ معينةً أو قَدْراً معيناً بَطُلَتْ. وقالَ في بدايةِ المجتهدِ: واتفقَ القائِلون بالمساقاةِ على أنه إن كانتِ النفقةُ كلُّها على ربِّ الحائطِ وليسَ على العاملِ إلا ما يعملُ بيدِهِ أنَّ ذٰلك لا يجوزُ، لأنها إجارةٌ بما لم يخلقْ. ومتى فُقِدَ شرطٌ من هٰذه الشروطِ انفسخَ وفسدَت المساقاةُ، فإنْ كانَ قَدْ مَضَىٰ فيها المساقي ونما الشجرُ أو الزرعُ بعملِهِ فله أجرُ مثلِه ونماءُ الشجرِ أو الزرعِ لمالِكِهِ.

ما تجوزُ فيهِ المساقاةُ: اختلفَ الفقهاءُ فيما تجوزُ عليهِ المساقاةُ، فمنهم من قَصَرَها على النخلِ كداودَ، ومنهم من زادَ على النخلِ العنبَ كالشافعيِّ، ومنهم من توسَّعَ في هٰذا كالأحنافِ فعندَهم تصحُّ على الشجرِ والكرومِ والبقولِ وكلِّ ما له أصولٌ في الأرضِ ليس لقلعِها نهايةٌ معلومةٌ، بَلْ كلما جُزَّتْ نَبَتَتْ وذٰلك كالكراثِ والقصبِ الفارسيِّ. وإذا لم تبينِ المدةُ وقعَ العقدُ على أولِ جزٍّ يحصلُ بعد العقدِ. وتصحُّ أيضاً على ما تتلاحَقُ آحادُه وتظهرُ شيئاً فشيئاً كالباذِنْجَانِ. ولو دفعَ شخصٌ لآخَرَ رَطْبَةً انتهىٰ جُذَاذُها على أن يقومَ بخدمتِها وسَقْيِها حتى يخرجَ بذرُها ويكونَ بينهما أنصافاً جازَ ذٰلك بلا بيانِ المدةِ.

وعندَ مالكٍ أنها تجوزُ في كلِّ أصلٍ ثابتٍ كالرمانِ والتينِ والزيتونِ وما أشبَه ذٰلك من غيرِ ضرورةٍ، وتكونُ في الأصولِ غيرِ النابتةِ كالمقاثِي والبطيخِ مع عجزِ صاحبِها عنها، وكذٰلك الزرعُ. وعندَ الحنابلةِ تجوزُ المساقاةُ في كل ثمرٍ مأكولٍ. قالَ في المغني: وتصحُّ المساقاةُ على البعلِيِّ من الشجرِ، كما تجوزُ فيما يحتاجُ إلى سقيٍ، وبهٰذا قالَ مالكٌ: ولا نعلمُ فيه خِلافاً.

وظيفةُ المساقي: ووظيفةُ عاملِ المساقاةِ، كما قال النوويُّ: أنَّ عليه كلَّ ما يحتاجُ إليه في إصلاحِ الثمرِ، واستزادَتِهِ مما يتكرَّرُ كلَّ سَنَةٍ: كالسقيِ وتنقيةِ الأنهارِ وإصلاحِ منابتِ الشجرِ وتلقيحِه وتنحيةِ الحشيشِ والقضبانِ عنه وحفظِ الثمرةِ وجُذاذِها ونحوِ ذٰلك. وأما ما يقصدُ به حفظُ الأصلِ ولا يتكررُ كلَّ سنةٍ، كبناءِ الحيطانِ وحفرِ الأنهارِ فعلى المالكِ.

عجزُ العاملِ عن العملِ: إذا عجزَ العاملُ عن العملِ بسببِ عاهةٍ أو

يسافرُ سفراً اضطرارياً فإن المساقاةَ تفسَخُ. وهٰذا في حالةِ ما إذا كانَ الطرفُ الآخَرُ قد اشترطَ عليه أن يعملَ بنفسِه. فإذا لم يكُنْ قد اشترطَ عليه هٰذا الشرطَ فإن المساقاةَ لا تنفسخُ بل على العاملِ أن يقيمَ غيرَه مقامَه. وهٰذا عندَ الأحنافِ. وقالَ مالكٌ: إذا عجزَ العاملُ وقد حَلَّ بيعُ الثمرِ لم يكنْ له أن يساقِيَ غيرَه، ووجبَ عليه أن يستأجرَ من يعملُ. وإن لم يكنْ له شيءٌ استُؤْجِرَ من نصيبِه من الثمرِ. وقال الشافعيُّ: تنفسخُ المساقاةُ بالعجزِ.

موتُ أَحَدِ المتعاقِدَين: إذا ماتَ أحدُ المتعاقِدَينِ فإنْ كانَ في الشجرِ ثمرٌ لم يبدُ صلاحُه فلرعايةِ مصلحةِ الطرفَينِ يستمرُّ العاملُ أو ورثَتُهُ على العملِ حتى ينضجَ الثمرُ ولو جَبْراً على صاحبِ الشجرِ أو ورثَتِهِ، لأنه لا ضررَ على أحدٍ في ذٰلك، وليسَ للعاملِ أجرةٌ في المدةِ التي بَينَ انفساخِ العقدِ ونضجِ الثمرِ. وإذا امتنعَ العاملُ أو ورثَتُه عن العملِ بعدَ انتهاءِ المدةِ أو انفساخِ العقدِ لا يُجْبَرُونَ عليه، ولكنهم إذا أرادُوا قطعَ الثمرِ قَبْلَ نضجِه فلا يمكنُون منه، وإنما يكونُ الحقُّ للمالِكِ أو ورثَتِه في أحدِ ثلاثةِ أشياءَ:

١ ـ الموافقةُ على قطعِ الثمرِ وقسمَتِه حسبَ الاتفاقِ.

٢ ـ إعطاءُ العاملِ أو وَرَثَتِهِ من النقودِ قيمةَ ما يخصُّ نصيبَهم وهو مستحقُّ القطعِ.

٣ ـ الإنفاقُ على الشجرِ حتى ينضجَ الثمرُ ثم الرجوعُ على المساقي أو ورثَتِه بما أنفقَ أو يأخذَ به ثماراً من نصيبِه. وهٰذا مذهبُ الأحنافِ.

الجُعَالَةُ

تعريفُها: الجعالةُ عقدٌ على منفعةٍ يُظَنُّ حصولُها كمن يلتزمُ بجُعلٍ[١] مُعَيَّنٍ لمن يردُّ عليه متاعَه الضائعَ، أو دابتَه الشاردةَ، أو يبني له هٰذا الحائطَ، أو يحفرُ له هٰذه البئرَ حتى يصلَ إلى الماءِ، أو يُحَفِّظُ ابنَه القرآنَ، أو يعالجُ المريضَ حتى يبرأَ، أو يفوزُ في مسابقةٍ كذا... الخ.

مشروعيتُها: والأصلُ في مشروعيّتِها قولُ الله سبحانه: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾[٢] ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[٣][٤] . ولأنَّ الرسولَ ﷺ أجازَ أخذَ الجُعلِ على الرقيةِ بأمِّ القرآنِ كما تقدَّمَ في بابِ الإجارةِ. وقد أجيزَتْ للضرورةِ، ولهٰذا جازَ فيها من الجهالةِ ما لم يجُزْ في غيرِها، فإنه يجوزُ أن يكونَ العملُ مجهولاً. ولا يشترطُ في عقدِ الجعالةِ حضورُ المتعاقدين كغيرِه من العقودِ، لقولِ الله تعالىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾[٥] . والجُعالةُ عقدٌ من العقودِ الجائزةِ التي يجوزُ لأحدِ المتعاقدَينِ فسخُه. ومن حقِّ المجعولِ له أن يفسخَه قَبلَ الشروعِ في العملِ كما أنَّ له أن يفسخَه بعد الشروعِ إذا رضيَ بإسقاطِ حَقِّهِ. أما الجاعلُ فليسَ له أن يفسخَه إذا شرعَ المجعولُ له في العملِ.

وقد مَنَعَها بعضُ الفقهاءِ منهم ابنُ حزمٍ، قَالَ في المحلي: «لا يجوزُ الحكمُ بالجعلِ على أحدٍ. فَمَنْ قالَ لآخَرَ: إن جِئْتَني بعبدِي الآبِقِ فَلَكَ

(١) الجعل: ما يُعطَىٰ مقابلَ عملٍ.
(٢) البعير: الجملُ.
(٣) الزعيمُ: الكفيلُ.
(٤) سورة يوسف: الآية ٧٢.
(٥) سورة يوسف: الآية ٧٢.

عَليَّ دينارٌ، أو قالَ: إنْ فَعَلْتَ كذا وكذا فلك درهمٌ أو ما أشبهَ ذٰلك. فجاءَه بذٰلك. أو هتفَ وأشهدَ على نفسِه: من جَاءَني بكذا فله كذا فجاءَه بِهِ، لم يقضِ عليه بشيءٍ، ويستحبُّ لو وَفَىٰ بوعدِه. وكذٰلك من جَاء بآبقٍ فلا يقضي له بشيءٍ، سواءٌ عرفَ بالمجيءِ بالإباقِ أو لم يعرفْ بذٰلك، إلا أن يستأجرَه على طلبِه مدةً معروفةً أو ليأتيَه بِهِ من مكانٍ معروفٍ، فيجبُ له ما استأجَرَه بِهِ. وأوجبَ قومُ الجعلِ وألزَموه الجاعلَ واحْتَجُّوا بقولِ الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1] . وبقولِ يوسفَ عليهِ السلامُ: «**قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ المَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**». وبحديثِ الذي رقى على قطيعٍ من الغنمِ؛ انتهىٰ.

الشركةُ

تعريفُها: الشَّرِكَةُ هي الاختلاطُ. ويعرفُها الفقهاءُ بأنها عقدٌ بينَ المتشارِكِينَ في رأسِ المالِ والربحِ[2].

مشروعيتُها: وهي مشروعةٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ. ففي الكتابِ يقولُ الله سُبْحَانَهُ: ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾[3] . وقولُه سبحانَه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ﴾[4] ، والخلطاءُ هُم الشركاءُ. وفي السنةِ يقولُ الرسولُ صلواتُ الله وسلامُه عَليهِ: «إنَّ الله تعالىٰ يقولُ: **أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَينِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا**

(١) سورة المائدة: الآية ١.
(٢) التعريفُ عندَ الأحنافِ.
(٣) سورة النساء: الآية ١٢.
(٤) سورة صٓ: الآية ٢٤.

صَاحِبَهُ. فَإِنْ خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَينِهِمَا»[1] رواه أبو داودَ عن أبي هريرة. وقالَ زيدٌ: كنتُ أنا والبراءُ شريكينِ. رواه البخاريُّ. وأجمعَ العلماءُ على هٰذا. ذَكَرَ ذٰلك ابنُ المنذرِ.

أقسامُها: والشركةُ قسمانِ:

القسمُ الأولُ: شركةُ أَملاكٍ.

والقسمُ الثاني: شركةُ عقودٍ.

شركةُ الأملاكِ: وهي أنْ يتملكَ أكثرُ من شخصٍ عيناً من غيرِ عقدٍ. هي إما أن تكونَ اختياريةً أو جبريةً: فالاختياريةُ مثلُ أن يوهَبَ لشخصَينِ هِبَةٌ أو يُوصَىٰ لهما بِشَيءٍ فيقبَلا فيكونُ الموهوبُ والموصَىٰ بِهِ مُلْكاً لهما على سبيلِ المشاركةِ. وكذٰلك إذا اشتريا شيئاً لحسابِهما فيكونُ المُشْتَرَىٰ شركةً بينَهما شركةَ مُلكٍ. والجبريةُ: هي التي تثبتُ لأكثرَ من شخصٍ جَبْراً دونَ أن يكونَ فعلٌ في إحداثِ المكليةِ كما في الميراثِ. فإنَّ الشركةَ تثبتُ للورثةِ دونَ اختيارٍ مِنْهُمْ، وتكونُ شركةً بينَهم شركةَ مُلْكٍ.

حكمُ هٰذه الشركةِ: وحكمُ هٰذه الشركةِ أنه لا يجوزُ لأيِّ شريكٍ أن يتصرفَ في نصيبِ صاحبِه بِغَيرِ إذنِه، لأنه لا ولايةَ لأحدِهما في نصيبِ الآخَرِ، فكأنَّهُ أجنبيٌ.

شركةُ العقودِ: هي أن يعقدَ اثنَانِ فأكثرَ عقداً على الاشتراكِ في المالِ وما نتجَ عنه من ربحٍ.

---

(١) أي إنَّ الله يباركُ للشريكَينِ في المالِ ويحفظُه لهما ما لم تكُنْ خيانةٌ بينَهما. فإذا خَانَ أحدُهما نَزَعَ البركةَ من المالِ.

أنواعُها: وأنواعُها كما يلي:

١ ـ شركةُ العنانِ.

٢ ـ شركة المفاوضةِ.

٣ ـ شركة الأبدانِ.

٤ ـ شركة الوجوهِ.

ركنُها: وركنُها، الإيجابُ والقبولُ، فيقولُ أحدُ الطرَفَينِ: شاركتُكَ في كذا وكذا ويقولُ الثاني: قبلتُ.

حكمُها: أجازَ الأحنافُ كلَّ نوعٍ من أنواعِ الشركاتِ السابقةِ متى توفَّرَ فيها الشروطُ التي ذَكَرُوها. والمالكيةُ أجازُوا كلَّ الشركاتِ، ما عدا شركةَ الوجوهِ. والشافعيةُ أبطَلُوها كُلَّها ما عدا شركةَ العنانِ. والحنابلةُ أجازُوها كلَّها ما عدا شركةَ المفاوضةِ.

شركة العنانِ[١]: وهي أن يشتركَ اثنانِ في مالٍ لهما على أن يَتَّجِرَا فيه والربحُ بينهما ولا يشترطُ فيها المساواةُ في المالِ ولا في التصرفِ ولا في الربحِ. فيجوزُ أن يكونَ مالُ أحدِهما أكثرَ من الآخَرِ. ويجوزُ أن يكونَ أحدُهما مَسؤولاً دونَ شريكِه. ويجوزُ أن يتساويا في الربحِ. كما يجوزُ أن يختلفا حسبَ الاتفاقِ بينَهما. فإذا كان ثمةَ خسارةٌ فتكونُ بنسبةِ رأسِ المالِ.

شركةُ المُفَاوضَةِ[٢]: هي التعاقدُ بَينَ اثْنَينِ أو أكثرَ على الاشتراكِ في عملٍ بالشروطِ الآتيةِ:

---

(١) العِنانِ بكسرِ العينِ وتفتح، قال الفراءُ: اشتقاقُها من عِنِ الشيءِ إذا عرَض، فالشريكان كلُّ واحدٍ منهما تَعِنُ شركةَ الآخَرِ. وقيل: هي مشتقةٌ من عناني الفرسَينِ في التَّساوي.

(٢) المفاوضة: أي المساواة، وسميت بهٰذه التسمية لاعتبار المساواة في رأس المال والربح والتصرف، وقيل: هي من التفويض لأن كل واحد يفوض شريكه في التصرف.

١ ـ التساوِي في المالِ، فلو كانَ أحدُ الشركاءِ[1] أكثرَ مالاً فإنَّ الشركةَ لا تصحُّ.

٢ ـ التساوِي في التصرفِ، فلا تصحُّ الشركةُ بين الصبيِّ والبالغِ.

٣ ـ التساوِي في الدِّينِ، فلا تنعقدُ بين مسلمٍ وكافرٍ.

٤ ـ أن يكونَ كلُّ واحدٍ من الشركاءِ كفيلاً عن الآخَرِ فيما يجبُ عليه من شراءٍ وبيعٍ كما أنه وكيلٌ عنه، فلا يصحُّ أن يكونَ تصرفَ أحدِ الشركاءِ أكثرَ من تصرفِ الآخَرِ.

فإذا تحققَتِ المساواةُ في هٰذه النواحِي كُلِّها انعقدَتِ الشركةُ وصارَ كلُّ شريكٍ وكيلاً عن صاحبِهِ وَكَفيلاً عنه يطالبُ بعقدِه صاحبَه، ويسألُ عن جميعِ تصرفاتِه. وقد أجازَها الحنفيةُ والمالكيةُ ولم يجِزْها الشافعيُّ، وقالَ: «إذَا لَمْ تَكُنْ شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ بَاطِلَةً فَلاَ بَاطِلَ أَعْرِفُه فِي الدُّنيا» لأنها عقدٌ لم يردِ الشرعُ بِمثلِه. وتحقُّقِ المساواةِ في هٰذه الشركةِ أمرٌ عسيرٌ لما فيها غَرَرٌ وجَهالةٌ. وما وردَ مِنَ الحديثِ: **«فَاوِضُوا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ»** وَقَولُهُ: «إذَا تَفَاوَضْتُمْ فَأَحْسِنُوا المُفَاوَضَةَ» فإنه لم يصحَّ شيءٌ من ذٰلك. وصفتُها عندَ الإمامِ مالكٍ: هي أن يفوضَ كلُّ واحدٍ منهُما إلى الآخَرِ التصرفَ معَ حضورِه وغَيبَتِهِ، وتكونَ يَدُه كَيَدِهِ. ولا يكونُ شريكُه إلا بما يعقدَانِ الشركةَ عليهِ. ولا يشترطُ المفاوضةُ أن يتساوىٰ المالُ ولا أن لا يبقيَ أحدُهما مالاً إلاَّ ويدخِلُهُ في الشركةِ.

شركةُ الوجوهِ: هي أن يشتريَ اثنَانِ فأكثرَ من الناسِ دونَ أن يكونَ

---

(١) فلو كان أحد الشركاء يملك ١٠٠ والآخر يملك دون ذٰلك فإن الشركة لا تصح ولو لم يكن ذٰلك مستعملاً في التجارة.

لهم رأسُ مالٍ اعتماداً على جاهِهِمْ وثقةِ التجارِ بهم، على أن تكونَ الشركةُ بينَهم في الربحِ فهي شركةٌ على الذممِ من غيرِ صنعةٍ ولا مالٍ. وهي جائزةٌ عندَ الحنفيةِ والحنابلةِ لأنها عملٌ من الأعمالِ فيجوزُ أن تنعقدَ عليهِ الشركةُ ويصحّ تفاوتُ ملكيَّتِهِما في الشيءِ المُشْتَرَىٰ. وأما الربحُ فيكونُ بينَهما على قدرِ نصيبِ كلٍّ منهُما في الملكِ. وأبطلَها الشافعيةُ والمالكيةُ، لأنَّ الشركةَ إنما تتعلقُ بالمالِ أو العملِ، وهما هُنَا غيرُ موجودَينِ.

شركةُ الأبدانِ: هي أن يتفقَ اثنَانِ على أن يَتَقَبَّلا عملاً من الأعمالِ على أن تكونَ أجرةُ هٰذا العملِ بينَهما حسبَ الاتفاقِ. وكثيراً ما يحدثُ هٰذا بين النَّجارِينَ والحدادِينَ والحَمَّالِينَ والخياطِينَ والصاغَةِ وغيرِهم من المُحْتَرِفينَ. وتصحُّ هٰذه الشركةُ سواءٌ اتَّحَدَتْ حِرْفَتُهُمَا أم اختلَفَتْ (كنجارٍ مع نجارٍ أو نجارٍ مع حدادٍ). وسواءٌ عملا جميعاً أو عملَ أحدُهما دونَ الآخَرِ، منفرِدَيْنِ ومجتمِعَيْنِ. وتسمىٰ هٰذه الشركةُ بشركةِ الأعمالِ أو الأبدانِ أو الصنائعِ أو التقبلِ. ودليلُ جوازِ هٰذه الشركةِ ما رواه أبو عبيدةَ عن عبدِ اللّهِ قالَ: «اشتركتُ أنا وعمارٌ وسعدٌ فيما نصيبُ يومَ بدرٍ، قالَ: فجاءَ سعدٌ بِأَسِيرَيْنِ ولم أجِىءْ أنا وعمارٌ بشيءٍ» رواه أبو داودَ والنسائيُّ وابن ماجه. ويرىٰ الشافعيُّ أن هٰذه الشركةَ باطلةٌ، لأن الشركةَ عندَه تختصُّ بالأموالِ لا بالأعمالِ.

وفي كتابِ الروضةِ النديةِ كلامٌ حسنٌ في هٰذا الموضوعِ نورِدُه فيما يلي: «وَاعْلَمْ أن هٰذه الأسامِيَ التي وقعَتْ في كتبِ الفروعِ لأنواعٍ من الشركةِ: كالمفاوضةِ، والعنانِ، والوجوهِ، والأبدانِ، لم تكن أسماءً شرعيةً ولا لغويةً، بل اصطلاحاتٌ حادثةٌ متجددةٌ، ولا مانعَ للرجُلَينِ أن يخلُطا مالَيْهِما ويتجِرَا كما هو معنى المفاوضةِ المصطلحِ عليها، لأنَّ للمالكِ أن

يتصرفَ في ملكِه كيفَ يشاءُ ما لم يستلزمْ ذٰلك التصرفُ محرَّماً مما وردَ الشرعُ بتحريمِه، وإنما الشأنُ في اشتراطِ استواءِ المالَينِ وكونِهما نقداً واشتراطِ العقدِ، فهٰذا لم يرِدْ ما يدلُّ على اعتبارِه بل مجردُ التراضِي بجمعِ المالَينِ والاتجارِ بهما كافٍ. وكذٰلك لا مانعَ من أن يشتركَ الرجلانِ في شراءِ شيءٍ بحيثُ يكونُ لكلٍّ واحدٍ منهما نصيبٌ منه بقدرِ نَصِيبِهِ من الثمنِ كما هو معنى شركةِ العنانِ اصْطِلاحاً، وقد كانتْ هٰذه الشركةُ ثابتةً في أيامِ النبوةِ ودخلَ فيها جماعةٌ من الصحابةِ فكانوا يشتركُونَ في شراءِ شيءٍ من الأشياءِ ويدفعُ كلُّ واحدٍ منهُم نَصِيباً من قيمَتِه ويتولَّىٰ الشراءَ أحدُهما أو كِلاَهما. وأما اشتراطُ العقدِ والخلطِ فلم يردْ ما يدلُّ على اعتبارِه. وكذٰلك لا بأسَ أن يُوَكِّلَ أحدُ الرجلَينِ الآخَرَ أن يستدينَ له مالاً ويتجِرَ فيه ويشتركا في الربحِ كما هو معنى شركةِ الوجوهِ اصطلاحاً. ولكنْ لا وجهَ لما ذكروه من الشروطِ. وكذٰلك لا بأسَ بأن يوكلَ أحدُ الرجلينِ الآخَر في أن يعملَ عنه عملاً استُؤْجِرَ عليه كما هو معنى شركةِ الأبدانِ اصطلاحاً. ولا معنى لاشتراطِ شروطٍ في ذٰلك. والحاصلُ أن جميعَ هٰذه الأنواعِ يكفي في الدخولِ فيها مجردُ التراضي، لأنَّ ما كانَ منها من التصرفِ في الملكِ فمَنَاطُهُ التراضي ولا يتحتمُ اعتبارُ غيرِه. وما كانَ منها من بابِ الوكالةِ أو الإجارةِ فيكفي فيه ما يكفي فيهما فما هٰذه الأنواعُ التي نوَّعُوها والشروطُ التي اشترطُوها؟ وأيُّ دليلٍ عقليٍّ أو نقليٍّ أَلجَأَهُم إلى ذٰلك، فإن الأمرَ أيسرُ من هٰذا التهويلِ والتطويلِ، لأنَّ حاصلَ ما يستفادُ من شركةِ: المفاوضةِ، والعنانِ، والوجوهِ، أنه يجوزُ للرجلِ أن يشتركَ هو وآخَرُ في شراءِ شيءٍ وبيعِه ويكونُ الربحُ بينَهما على مقدارِ نصيبِ كلِّ واحدٍ منهما من الثمنِ، وهٰذا شيءٌ واحدٌ واضحُ المعنى يفهَمُه العاميُّ فضلاً عن العالمِ، ويُفتِي بجوازِه المقصرُ فضلاً عن الكاملِ، وهو أعمُّ من أن يستويَ ما يدفَعُه

كلٌّ واحدٍ منهما من الثمنِ أو يختلفُ، وأعمُّ من أن يكونَ المدفوعُ نقداً أو عَرَضاً، وأعمُّ من أن يكونَ ما اتَّجَرَا بِهِ جميعَ مالِ كلِّ واحدٍ منهما أو بعضِه، وأعمُّ من أن يكونَ المتولِّي للبيعِ والشراءِ أحدَهما أو كلَّ واحدٍ منهما.

وَهَبْ أنهم جَعَلُوا لكلِّ قسمٍ من هٰذه الأقسامِ التي هي في الأصلِ شيءٌ واحدٌ اسماً يخصُّه، فلا مشاحةَ في الاصطلاحاتِ، لكنْ ما معنى اعتبارِهم لتلك العباراتِ، وتكلُّفِهِمْ لتلك الشروطِ، وتطويلِ المسافةِ على طالبِ العلمِ وإتعابِه بتدوينِ ما لا طائلَ تَحْتَهُ. وأنتَ لو سألتَ حَرَّاثاً أو بَقَّالاً عن: جوازِ الاشتراكِ في شراءِ الشيءِ وفي ربحِه، لم يصعُبْ عليه أن يقولَ: نَعَمْ. ولو قلتَ له: هل يجوزُ العنانُ أو الوجوهُ أو الأبدانُ؟ لَحَارَ في فَهْمِ معاني هٰذه الألفاظِ. بل قد شاهَدْنا كثيراً من المتبحرِينَ في علمِ الفروعِ يلتبسُ عليه الكثيرُ من تفاصيلِ هٰذه الأنواعِ ويتلعثمُ إن أرادَ تمييزَ بعضِها من بعضٍ. اللهمَّ إلا أن يكونَ قريبَ عهدٍ بحفظِ مختصرٍ من مختصراتِ الفقهِ، فربما يسهلُ عليه ما يُهْتَدَىٰ بِهِ إلى ذٰلك. وليسَ المجتهدُ من وسعَ دائرةَ الآراءِ العاطلةِ عن الدليلِ، وقَبِلَ كلَّ ما يقفُ عَلَيهِ مِن قالَ وقيلَ، فإنَّ ذٰلك هو دأبُ أسراءِ التقليدِ، بل المجتهدُ من قَرَّرَ الصوابَ، وأبطلَ الباطلَ، وفحصَ في كلِّ مسألةٍ عن وجوهِ الدلائلِ، ولم يَحُلْ بينه وبَينَ الصدعِ بالحقِّ مخالفةُ مَنْ يخالِفُه ممن يعظمُ في صدورِ المقصرِينَ، فالحقُّ لا يعرفُ بالرجالِ. ولهٰذا المقصدِ سَلَكْنا في هٰذه الأبحاثِ مسالكَ لا يعرفُ قَدْرَها إلا مَنْ صَفِيَ فهمُه عن التَعَصُّبَاتِ، وأخلصَ ذِهْنَه عن الاعتقاداتِ المألوفاتِ، والله المستعانُ» اهـ.

شركةُ الحيوانِ: ويرىٰ ابن القيمِ جوازَ المشاركةِ في الحيوانِ بأن

تكونَ العينُ مملوكةً لشخصٍ ويقومُ الآخَرُ على تربيَتِها على أن يكونَ الربحُ بينَهما حسبَ الاتفاقِ. قال في أعلامِ الموقعِينَ: تجوزُ المغارسَةُ عِندَنا على شجرِ الجوزِ وغيرِه، بأن يدفعَ إليه أرضَه ويقولُ: اغرِسْها من الأشجار كذا وكذا، والغرسُ بينَنا نصفانِ، وهٰذا كما يجوزُ أن يدفعَ إليه مالَه يتجِرُ فيه والربحُ بينهما نصفَان، وكما يدفعُ إليه أرضَه بزرعِها والزرعُ بينَهما، وكما يدفعُ إليه شجرةً يقومُ عليه والثمرُ بينهما، وكما يدفعُ إليه بقرَه أو غنمَه أو إبلَه يقومُ عليها والدَّرُّ والنسلُ بينهما، وكما يدفعُ إليه زيتونَه يعصُرُه والزيتُ بينَهما، وما يدفعُ إليه دابَّتَه يعملُ عليها والأجرةُ بينهما، وكما يدفعُ إليه فرسَه يغزو عليها وسَهْمُها بينهما، وكما يدفعُ إليه قناةً يستنبط ماءَها والماءُ بينهما، ونظائِرِ ذٰلك، فكلُّ ذٰلك شركةٌ صحيحةٌ قد دلَّ على جوازِها النصُّ والقياسُ واتفاقُ الصحابةِ ومصالحُ الناسِ، وليسَ فيها ما يوجبُ تحريمَها من كتابٍ ولا سنَّةٍ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ ولا مصلحةٍ ولا معنًى صحيحٍ يوجبُ فسَادَها، والذين منعوا ذٰلك عُذْرُهم أنهم ظنوا ذٰلك كله من باب الإجارة، فالعوض مجهول فيفسدُ، ثم مِنهمْ من أجازَ المساقاةَ والمزارعةَ للنصِّ الواردِ فيها والمضاربةَ للإجماعِ دونَ ما عدا ذٰلك، ومنهم من خصَّ الجوازَ بالمضاربةِ، ومنهم من جَوَّزَ بعضَ أنواعِ المساقاةِ والمزارعةِ، ومنهم من منعَ الجوازَ فيما إذا كان بعضُ الأصلِ يرجعُ إلى العاملِ كقفيزِ الطَّحَّانِ وجوزَه فيما إذا رجعَت إليه الثمرةُ مع بقاءِ الأصلِ كالدَّرِّ والنَّسْلِ، والصوابُ جوازُ ذٰلك كُلِّه، وهو مقتضىٰ أصولِ الشريعةِ وقواعِدها، فإنه من بابِ المشاركةِ التي يكونُ العاملُ فيها شريكَ المالكِ. هٰذا بمالِه وهٰذا بعملِه، وما رزَقَ الله فهو بينَهما، وهٰذا عندَ طائفةٍ من أصحابنا أولَىٰ بالجوازِ من الإجارةِ، حتى قالَ شيخُ الإسلامِ: هٰذه المشاركاتُ أحَلُّ من الإجارةِ، قال: لأن المستأجرَ يدفعُ مالَه وقد يحصلُ له مقصودَه وقد لا يحصلُ،

فيفوزُ المؤجرُ بالمالِ والمستأجرُ على الخطرِ، إذ قد يكملُ الزرعُ وقد لا يكملُ، بخلافِ المشاركةِ، فإن الشريكَينِ في الفوزِ وعدمِه على السواءِ، إن رزقَ الله الفائدةَ كانَتْ بينَهما، وإن منعَها استويا في الحرمانِ، وهٰذا غايةُ العدلِ، فلا تأتي الشريعةُ بحلِّ الإجارةِ وتحريمِ هٰذه المشاركاتِ، وقد أقرَّ النبيُّ ﷺ المضاربةَ على ما كانَتْ عليه قبلَ الإسلامِ، فضاربَ أصحابُه في حياتِه وبعدَ موتِه، وأجمعَتْ عليها الأمةُ، ودَفَعَ خيبرُ إلى اليهودِ يقومُون عليها ويعمُرُونَها من أموالِهم بشطرِ ما يخرجُ منها من ثمرٍ أو زرعٍ، وهٰذا كأنَّه رأيُ عينٍ، ثم لم ينسَخْه ولم يَنْهَ عنه ولا امتنعَ منه خلفاؤُه الراشدُونَ وأصحابُه بعدَه، بل كانوا يفعلون ذٰلك بأراضيهم وأموالِهم يدفعُونَها إلى مَنْ يقومُ عليها بجزءٍ مما يخرجُ منها، وهم مشغولُون بالجهادِ وغيرِه، ولم يُنْقَلْ عن رجلٍ واحدٍ منهم المنعُ إلا فيما منعَ منه النبيُّ ﷺ، ثم قالَ: فلا حرامَ إلا ما حرَّمَه الله ورَسُوله، والله ورسُولُه لم يحرِّم شيئاً من ذٰلك، وكثيرٌ من الفقهاءِ يمنعُونَ ذٰلك، فإذا بُلِيَ الرجلُ بمن يحتجُّ في التحريمِ بأنَّهُ هٰكذا في الكتابِ وهٰكذا قالُوا، ولا يدله من فعلَ ذٰلك، إذ لا تقومُ مصلحةُ الأمةِ إلاَّ بِهِ، فله أن يحتالَ على ذٰلك بكلِّ حيلةٍ تؤَدِّي إلَيهِ، فإنَّها حِيَلٌ تُؤَدِّي إلى فعلِ ما أباحَه الله ورَسُولُه ولم يحرِّمْهُ على الأمةِ.

بعضُ صورٍ من الشركاتِ الجائزةِ: أوردَ ابنُ قدامةَ بعضَ صورٍ من الشركاتِ الجائزةِ، فقالَ في المغنِي: فإن كانَ لقصَارٍ أداةٌ ولآخَرَ بيتٌ فاشتركا على أن يعملا بأداةِ هٰذا في بيتِ هٰذا والكسبُ بينهما جازَ والأجرةُ على ما شَرَطَاه، لأنَّ الشركةَ وقعَت على عملِهما والعملُ يستحقُّ به الربحُ في الشركةِ والآلةُ والبيتُ لا يستحقُّ بهما شيءٌ لأنهما يُستَعْمَلانِ في العملِ المشتركِ فصارا كالدابتَينِ اللتَينِ أجَّراهما لحملِ الشيءِ الذي

تقبلا حملَه، وإن فَسُدَتِ الشركةُ قُسِّمَ ما حصلَ لهما على قدرِ أجرِ عملِهما وأجرِ الدارِ والآلةِ، وإن كانَتْ لأحدهما آلةٌ وليسَ للآخرِ شيءٌ أو لأحدهما بيتٌ وليسَ للآخرِ شيءٌ فاتفقَا على أن يعملا بالآلةِ أو في البيتِ. والأجرةُ بينهما جازَ لما ذَكَرْنا. قالَ: وإن دفعَ رجلٌ دابتَّه إلى آخرَ ليعملَ عليها وما يرزقُ الله بينهما نصفَينِ أو أثلاثاً أو كيفَما شرطا صحَّ، نصَّ عليهِ في روايةِ الأثرمِ ومحمدِ بنِ أبي حربٍ وأحمدَ بنِ سعيدٍ ونُقِلَ عن الأوزاعيِّ ما يدلُ على هٰذا.

وكَرِهَ ذٰلك الحسنُ والنخعيُّ. وقال الشافعيُّ وأبو ثورٍ وابنُ المنذرِ وأصحابُ الرأيِ: لا يصحُّ، والربحُ كلُّه لربِّ الدابةِ لأن الحملَ الذي يستحقُّ بهِ العوضُ منها وللعاملِ أجرُ مِثْلِهُ لأنَّ هٰذا ليسَ من أقسامِ الشركةِ إلا أن تكونَ المضاربةُ ولا تصحُّ المضاربةُ بالعروضِ ولأنَّ المضاربةَ تكونُ بالتجارةِ في الأعيانِ وهٰذه لا يجوز بيعُها ولا إخراجُها عن ملكِ مَالِكِها. وقال القاضي: يتخرجُ أن لا يصحَّ بناءً على أن المضاربةَ بالعروضِ لا تصحُّ، فعلى هٰذا إنْ كانَ أجرُ الدابةِ بعينِها فالأجرُ لمالِكِها وإن تقبلَ حملَ شيءٍ فحملُه عليها أو حملَ عليها شيئاً مباحاً فباعَه فالأجرةُ والثمنُ له وعليه أجرةُ مثلها لمالِكِها. ولَنَا أنها عينٌ تنمىٰ بالعملِ عليها فصحَّ العقدُ عليها ببعضِ نمائِها كالدراهمِ والدنانيرِ وكالشجرِ في المساقاةِ والأرضِ في المزارعةِ. وقولُهم: إنه ليسَ من أقسامِ الشركةِ ولا هو مضاربةٌ، قلنا: نعمْ لكنه يُشْبِهُ المساقاةَ والمزارعةَ فإنه دفعٌ لعينِ المالِ إلى من يعملُ عليها ببعضِ نمائِها مع بقاءِ عينِها. وبهٰذا يتبينُ أن تخريجَها على المضاربةِ بالعرضِ فاسدٌ فإنَّ المضاربةَ إنما تكونُ بالتجارةِ والتصرفِ في رقبةِ المالِ، وهٰذا بِخِلاَفِهِ.

قال: ونقلَ أبو داودَ عن أحمدَ فِيمَن يعطِي فرسَه على النصفِ من الغنيمةِ: أرجُو ألا يكونُ به بأسٌ. قالَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قالَ أبو عبدِ اللَّه: إذا كانَ على النصفِ والربعِ فهو جائزٌ، وبه قالَ الأوزاعِيُّ. قالَ: وقالوا[1]: لو دفعَ شبكةً إلى الصيادِ ليصيدَ بها السمكَ بينهما نصفَينِ فالصيدُ كُلُّهُ للصيادِ ولصاحبِ الشبكةِ أجرُ مِثلِها. وقياسُ ما نُقِلَ عن أحمدَ صحةُ الشركةِ وما رزقَ بينهما على ما شرطا، لأنها عينٌ تنمىٰ بالعملِ فيها فصحَّ دفعُها ببعضِ نمائِها كالأرضِ. انتهىٰ.

شركاتُ التأمينِ

أفتىٰ فضيلةُ الشيخِ أحمدُ إبراهيمَ بعدمِ جوازِ عقودِ التأمينِ على الحياةِ، فقالَ: إنَّ حقيقةَ الأمرِ في عقودِ التأمينِ على الحياةِ هو عدمُ صحتِها، ولبيانِ ذٰلك أقولُ: إنَّ عاقِدَ التأمينِ مع الشركةِ إذا أوفَىٰ الأقساطَ حالَ حياتِه كانَ له أن يستردَّ من الشركةِ كلَّ المبلغِ الذي دَفَعَهُ مُقْسِطاً مع الربحِ الذي اتفقَ عليهِ مع الشركةِ. فأينَ هٰذا من عقدِ المضاربةِ الجائزةِ شرعاً؟ فعقدُ المضاربةِ: أن يعطيَ زيدٌ بكراً مائَةَ جنيهٍ (مثلاً) ليتجِرَ بها بكرٌ على أن يكونَ الربحُ بينهما مشتَرَكاً بنسبةٍ كذا على حسبِ ما يتفقانِ، لربِّ المالِ النصفُ وللمضاربِ الذي هو العاملُ النصفُ. الأولُ في مقابلةِ مالِه، والثاني في مقابلةِ عملِه. أو يكونُ للأولِ الثلثانِ وللثاني الثلثُ أو العكسُ. وهٰكذا. فشرطُ صحةِ المضاربةِ الأساسيُّ أن يأخذَ ربُّ المالِ حقَّه مما تربَحُهُ التجارةُ بمالِه بعملِ المضاربِ. فإذا لم تكسَبِ التجارةُ ولم تخسرْ

---

(١) أي بعض أئمة الفقه.

سَلِمَ لربِّ المالِ رأسُ مالِه ولا شيءَ له ولا للمضاربِ بعدَ ذٰلك لعدم الربحِ، عملاً بحكمِ المضاربةِ. وإذا خَسِرَتِ التجارةُ كانَتِ الخسارةُ على ربِّ المالِ من رأسِ مالِه دونَ المضاربِ ولا شيءَ للمضاربِ في مقابلِ عملِه لأنه في هٰذه الحالةِ شريكٌ وليسَ بأجيرٍ. أما إذا شرطَ ربُّ المالِ على المضاربِ أن يأخذَ ربُّ المالِ مِقداراً معيَّناً فوقَ رأسِ مالِه بصرفِ النظرِ عن كونِ التجارةِ كَسِبَتْ أو خَسِرَتْ، فهٰذا شرطٌ فاسدٌ، لأنه يؤدِّي إلى قطعِ الشركةِ في الربحِ، وهٰذا مخالفٌ لحكمِ المضاربةِ، أو إلى التزامِ المضاربِ بدفعِ مبلغٍ من مالِه الخاصِّ لربِّ المالِ. وهٰذا من بابِ أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ.

ثُمَّ إذا فسدَتِ المضاربةُ بالشرطِ الذي ذَكَرْتُهُ آنِفاً وهو الموجودُ في عقدِ التأمينِ وربحَتِ التجارةُ كانَ الربحُ كلُّه لربِّ المالِ. وأما المضاربُ فله على ربِّ المالِ أجرٌ مثلُ عَمَلِه بَالِغاً ما بلغَ، على روايةِ الأصلِ لمحمدٍ (رَحِمَهُ الله) لأنه انقلبَ أجيراً بفسادِ المضاربةِ وخرجَ عن كونِه شريكاً. وعلى قولِ أبي يوسفَ: المفتِي بِهِ أن يكونُ للعاملِ أجرٌ مثلُ[1] عملِه دونَ أن يتجاوزَ المتفَقُ عليه في العقدِ. وذٰلك لأن المضاربةَ إذا كانَتْ صحيحةً لم يكنْ للعاملِ إلاَّ المتفقُ عليهِ مع الربحِ. فإذا فسدَ العقدُ فلا ينبغي أن يستفيدَ المضاربُ من العقدِ الفاسدِ أكثرَ مما يستفيدُه من العقدِ الصحيحِ. وقولُ محمدٍ في الأصلِ هو القياسُ. وقول أبي يوسفَ استحسانٌ، للمعنى الذي قُلْنَا.

هٰذِهِ هِيَ المضاربةُ الشرعيةُ، وهٰذه هي أحكامُها فهل يندرجُ عقدُ

(١) أجر المثل: هو الأجر الذي يقدره أهل الخبرة المنزهين عن الهوىٰ والتحيز، ويكون اختيارهم بموافقة المتعاقدين أو باختيار الحاكم.

التأمينِ تحتَ المضاربةِ الصحيحةِ؟ الجوابُ: لا. وإذا هو يندرجُ تحتَ المضاربةِ الفاسدةِ. وحكمُها شرعاً هو ما أَسْمَعْتُكَ هنا، وهو مخالفٌ لحكمِ عقدِ التأمينِ قانوناً. ولا يمكنُ أن يُقَالَ إنَّ الشركةَ تتبرعُ للمؤمِّنِ بما التزمَتْه لأنَّ طبيعةَ عقدِ التأمينِ قانوناً أنه من عقودِ المعَاوَضَةِ الاحتماليةِ. وإذا قيلَ إنَّ ما يدفَعُهُ المؤمِّنُ للشركةِ يعتبرُ قَرْضاً يستردُّه مع أرباحِه إذا كانَ حيًّا، فهٰذا قرضٌ جَرَّ نفعاً، وهو حرامٌ. وهٰذا هو الربا المَنْهي عنه. وبالجملةِ فالموضوعُ على أيِّ وجهٍ قلبتَه وجدْتَه لا ينطبقُ على عقدٍ يصحِّحُهُ الشرعُ الإسلاميُّ. وهٰذا الذي قدمناه هو فيما إذا بقيَ المؤمِّنُ على حياتِه حيًّا بعد توفِيَتِه ما التزمَه على نفسِه من الأقساطِ، أما إذا ماتَ قبلَ إيفاءِ جميعِ الأقساطِ، وقد يموتُ بعدَ دفعِ قسطٍ واحدٍ فقط، وقد يكونُ الباقي مبلَغاً عظيماً جداً، لأن مبلغَ التأمينِ على الحياةِ موكولٌ تقديرُهُ إلى طَرَفَي العقدِ على ما هو معلومٌ، فإذا أَدَّتِ الشركةُ المتفقَ عليهِ كاملاً لورثَتِه لم تُؤَدِّ لِمَنْ جعلَ له المؤمِّنُ ولايةَ قبضِ ما التزمَتْ بهِ الشركةُ بعدَ موتِه، ففي مقابلِ أيِّ شيءٍ دفعَتِ الشركةُ هٰذا المبلغَ؟ أليسَتْ هٰذه مخاطرةً ومغامرةً؟ وإذا لم يكنْ هٰذا من صميمِ المغامرةِ، ففي أيِّ شيءٍ المغامرةُ إذاً؟...

وهل يتصورُ أن يجيزَ شرعٌ يحرمُ أكلَ أموالِ الناسِ بالباطلِ أن يكونَ موتُ شخصٍ مصدراً لأنْ يجنيَ ورثَتُه أو مَنْ يَقُومُ مَقَامَه بَعْدَ مَوتِه ربحاً اتُّفِقَ عَليهِ قبلَ موتِه مع آخَرَ مجازفٍ يؤديهِ بعدَ موتِ الأولِ إلى هؤلاءِ؟ مع العلمِ بأنه يجوزُ الاتفاقُ على أيِّ مبلغٍ بالغاً قَدْرُهُ ما بَلَغَ؟ ومتى كانَتْ حياةُ الإنسانِ وموتُه محلاً للتجارةِ، ومن الأشياءِ التي تقومُ بالمالِ غيرِ الواقفِ مقدارُه عندَ أيِّ حدٍّ، بل يوكلُ ذٰلك إلى تقديرِ العاقِدَينِ؟ على أن المغامرةَ حاصلةٌ أيضاً من ناحيةٍ أُخرىٰ. فإنَّ المؤمِّنَ له، بعد أن يوفيَ جميعَ ما

التزمَه من الأقساطِ يكونُ له كذا. وإنْ ماتَ قبلَ أن يوفِيَها كُلَّها يكونُ لورثَتِه كذا. أليسَ هٰذا قماراً ومخاطرةً؟ حيثُ لا علمَ لَهُ ولا للشركةِ بما سيكونُ من الأَمْرَينِ على التعيينِ.

الصُّلحُ

تعريفُه: الصُّلحُ في اللغةِ: قطعُ المنازعةِ. وفي الشرعِ: عقدٌ ينهي الخصومةَ بينَ المتخاصِمَينِ. ويسمىٰ كلُّ واحدٍ من المتعاقِدَينِ مُصَالحاً. ويسمىٰ الحقُّ المتنازعُ فيه: مُصَالَحاً عَنْهُ. وما يسمىٰ يؤدِّيهِ أحدُهما لخصْمِهِ قَطْعاً للنزاعِ: مُصَالَحاً عَلَيهِ أو بَدَلَ الصلحِ.

مشروعيتُه: والصلحُ مشروعٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ من أجلِ أن يحلَّ الوفاقُ محلَّ الشقاقِ، ولكي يقضيَ على البغضاءِ بين المتنازِعِينَ. ففي الكتابِ يقولُ الله سبحانَهُ وتَعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1] . وفي السُّنَّةِ يروي أبو داودَ والترمذيُّ وابنُ ماجه والحاكمُ وابنُ حبانَ عن عمرو بنِ عوفٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَينَ المُسْلِمِينَ، إلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً أَو أَحَلَّ حَرَاماً**». وزادَ الترمذيُّ: «**والمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ**». ثُمَّ قالَ: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقال عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: «رُدُّوا الخُصُومَ حَتّىٰ يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّ فَصْلَ القَضَاءِ يُورِثُ بَينَهُمُ الضغَائِنَ». وقد أجمعَ المسلمونَ على مشروعيةِ الصلحِ بَينَ الخصومِ.

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٩.

أركانُه: وأركانُ الصلحِ: الإيجابُ والقبولُ بكلِّ لفظٍ ينبىءُ عن المصالحةِ، كأن يقولَ المُدَّعَىٰ عليه: «صَالَحْتُكَ عَلَىٰ المِائَةِ الَّتِي لَكَ عِنْدِي عَلَى خَمْسِينَ». ويقولُ الآخَرُ: «قَبِلْتُ» ونحوَ ذٰلِكَ. ومتى تَمَّ الصلحُ أصبحَ عقداً لازماً للمتعاقِدَين، فلا يصحُّ لأحدِهما أن يستقلَّ بِفَسْخِهِ بدونِ رضا الآخَرِ، وبمقتضَىٰ العقدِ يملكُ المدَّعي بدَلَ الصلحِ ولا يملكُ المدعىٰ عليه استردادَه وتسقُطُ دعوىٰ المدعِي فلا تُسْمَعُ منه مرةً أُخْرىٰ.

شروطُه: من شروطِ الصلحِ ما يرجعُ إلى المصالحِ، ومنها ما يرجعُ إلى المصالَحِ بِهِ، ومنها ما يرجعُ إلى المصالِحِ عنه.

شروط المُصَالِح: يشترطُ في المصالحِ أن يكونَ ممن يصحُّ تبرُّعُه، فلو كانَ المصالِحُ ممن لا يصحُّ تبرعُه مثلَ: المجنونِ أو الصبيِّ أو وَليِّ اليتيمِ أو ناظرِ الوقفِ، فإنَّ صُلْحَهُ لا يصحُّ لأنه تبرعٌ، وَهُمْ لا يملكُونَهُ. ويصحُّ صلحُ الصبيِّ المميزِ ووليِّ اليتيمِ وناظرِ الوقفِ إذا كانَ فيه نفعٌ للصبيِّ أو لليتيمِ أو للوقفِ، مثلَ أنْ يكونَ هناك دَينٌ على آخَرَ وليسَ ثَمَّةَ أَدِلَّةٌ على ثبوتِ هٰذا الدينِ، فيصالحُ المدينُ على أخذِ بعضِ دَينِه وتركِ البعضِ الآخَرِ.

شروطُ المصالَحِ بِهِ:

١ ـ أنْ يكونَ مالاً مُتَقَوِّماً مقدورَ التسليمِ أو يكونَ منفعةً.

٢ ـ أنْ يكونَ معلوماً علماً نافياً للجهالةِ الفاحشةِ المؤديةِ إلى النزاعِ إنْ كانَ يحتاجُ إلى التسلُّمِ والتسليمِ.

قالَ الأحنافُ: فإنْ كانَ لا يحتاجُ إلى التسليمِ والتسلمِ فإنه لا يشترطُ العلمُ به، كما إذا ادَّعَىٰ كلٌّ من رجُلَينِ على صاحبِه شيئاً ثم تَصَالَحا على

أن يجعلَ كلٌّ منهما حقَّهُ بدلَ صلحٍ عَمَّا للآخَرِ. ورَجَّحَ الشوكانيُّ جوازَ الصلحِ بالمجهولِ عن المعلومِ. فعن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالَتْ: «جَاءَ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فِي مَوَارِيث بَينَهُمَا قَدْ دُرِسَتْ[١] لَيسَ بَينَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَىٰ رَسُولِ الله وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ[٢] وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنَ[٣] بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. وَإِنَّمَا أَقْضِي بَينَكُمْ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيئاً فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِيَ بِهَا إِسْطَاماً[٤] فِي عُنُقِهِ يَومَ القِيَامَةِ»**. فَبَكَىٰ الرَّجُلاَنِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لأَخِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَمَّا إِذْ قُلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا[٥] الحَقَّ، ثُمَّ اسْتهِمَا[٦] ثُمَّ لِيُحْلِلْ[٧] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»** رواه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه. وفي روايةٍ لأبي داودَ: **«وَإِنَّمَا أَقْضِي بَينَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهِ»**. قَالَ الشوكانيُّ: وَفيهِ دليلٌ على أنه يصحُّ الإبراءُ عن المجهولِ، لأنَّ الَّذِي في ذِمَّةِ كلِّ واحدٍ هٰهنا غَيرُ معلومٍ. وفيه أيضاً صحةُ الصلحِ بمعلومٍ عَنِ المجهولِ. ولكنْ لا بُدَّ مَعَ ذٰلك من التحليل[٨]. وَحُكِيَ في البحرِ عن الناصرِ والشافعيِّ أنه لا يصحُّ الصلحُ بمعلومٍ عن مجهولٍ. انتهىٰ.

---

(١) درسَتْ: أي قَدِمَ عليها العهدُ حتى ذهبَتْ مَعَالِمُها.
(٢) بَشَرٌ: يطلقُ على الواحدِ وعلى الجمعِ.
(٣) ألحن: أبلغ.
(٤) إسطاماً: الحديدةُ التي تحركُ بها النارُ.
(٥) توخَّيا: اقصُدا.
(٦) استهِما: أي ليأخذْ كلُّ واحدٍ منكما ما تخرجُه القرعةُ بعدَ القسمةِ.
(٧) ثم ليحللْ: أي ليسألَ كلُّ واحدٍ صاحبَه أن يجعله في حِلٍّ من قِبَلِهِ بإبراءِ ذمتِه.
(٨) أي بشرطِ أن يحلَّ كلٌّ من المتصالِحَينِ صاحبَهُ.

شروطُ المصالحِ عنه «الحقُّ المتنازعُ فيه»: ويشترطُ في المصالَحِ عنه الشروطُ الآتيةُ:

١ ـ أن يكونَ مالاً متقوماً أو يكونَ منفعةً، ولا يشترطُ العلمُ به لأنه لا يحتاجُ فيه إلى التسليمِ. فَعَنْ جابرٍ أن أباهُ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ شهيداً وعليه دَيْنٌ، فاشْتَدَّ الغُرَمَاءُ في حقوقِهِمْ، قالَ: «فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ أن يَقْبَلُوا ثَمَرَةَ حَائِطِي[1] وَيحِلُّوا أَبي، فَأَبَوا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النبيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ: **«سَنَغْدُو عَلَيكَ»**، فَغَدَا عَلَينَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالبَرَكَةِ. فَجَدَدْتُها[2] فَقَضَيتُهُم وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِها». وفي لفظٍ: «أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيهِ ثَلاَثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ. فَاسْتَنْظَرَهُ جابرٌ فَأَبَىٰ أَنْ ينْظرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ الله ﷺ يَشْفَعُ لَهُ إِلَيهِ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَةَ نَخْلَةٍ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَىٰ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ النخْلَ فَمَشَىٰ فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: **«جُدَّ لَهُ فَأَوفِ لَهُ الَّذِي لَهُ»**، فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجِعَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلاَثِينَ وَسْقاً وَفَضِلَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقاً» رواهُ البخاريُّ. قال الشوكانيُّ: وفيهِ جوازُ الصلحِ عن معلومٍ بمجهولٍ.

٢ ـ أن يكونَ حَقًّا من حقوقِ العبادِ يجوزُ الاعتياضُ عنه ولو كانَ غيرَ مالٍ كالقصاصِ. أما حقوقُ الله فلا صلحَ عنها. فلو صالحَ الزَّاني أو السارقُ أو شاربُ الخمرِ مَنْ أمسَكَهُ ليرفعَ أمرَه إلى الحاكمِ على مالٍ ليطلقَ سراحَه فإنَّ الصلحَ لا يجوزُ، لأنه لا يصحُّ أخذُ العوَضِ في مقابلتِهِ. ويعتبرُ أخذُ العوضِ في هٰذه الحالِ رشوةً. وكذٰلك لا يصحُّ الصلحُ عن حدِّ القذفِ لأنه شرعٌ للزجرِ وردعِ الناسِ عن الوقوعِ في الأعراضِ، فهو وإنْ

---

(١) الحائطُ: البستانُ.

(٢) قطعتها.

كان فيهِ حقٌّ للعبدِ ولكنَّ حقَّ الله فيه أغلبُ. ولو صالحَ الشاهدُ على مالٍ ليكتمَ الشهادةَ عليهِ بحقٍّ لله تعالى أو بحقٍّ لآدميٍّ فإنَّ الصلحَ غيرُ صحيحٍ لحرمةِ كتمانِ الشهادةِ. قَالَ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[1] . وقالَ جَلَّ شأنُهُ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾[2] . ولا يصحُّ الصلحُ على تركِ الشفعةِ. كما إذا صالحَ المشترِي الشفيعَ على شيءٍ ليتركَ الشفعةَ فالصلحُ باطِلٌ، لأن الشفعةَ شُرِّعَتْ لإزالةِ ضررِ الشركةِ ولم تُشَرَّعْ من أجلِ استفادةِ المالِ، وكذٰلك لا يصحُّ الصلحُ على دعوىٰ الزوجيةِ.

أقسامُ الصلحِ: الصلحُ إما أنْ يكونَ صلحاً عن إقرارٍ، أو صلحاً عن إنكارٍ، أو صلحاً عن سكوتٍ.

الصلحُ عن إقرارٍ: والصلحُ عن إقرارٍ: هو أن يدعيَ إنسانٌ على غيرِه دَيناً أو عيناً أو منفعةً فيقرُّ المدعىٰ عليه بالدعوىٰ ثم يتصالحان على أن يأخذَ المدعي من المدعىٰ عليه شيئاً لأنَّ الإنسانَ لا يمنعُ من إسقاطِ حقِّه أو بعضِه.

قال أحمدُ رضي الله عنه: ولو شفعَ فيه شافعٌ لم يأثمْ لأن النبيَّ ﷺ كلَّمَ غرماءَ جابرٍ فوضعُوا عنه الشطرَ. وكلَّمَ كعبَ بنَ مالكٍ فوضعَ عن غريمِه الشطرَ. يشيرُ الإمامُ أحمدُ إلى ما رواه النسائيُّ وغيرُه عن كعبِ بنِ مالكٍ أنه تقاضىٰ ابنَ أبي حَدْرِدٍ ديناً كان له عليهِ في المسجدِ فارتفعَت أصواتُهما حتى سمعَها رسولُ الله ﷺ وهو في بيتِه، فخرجَ إليهما وكشفَ

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٢.

سجفَ حجرتِه فنادَىٰ: «**يا كعبُ**». قالَ: لبيك يا رسولَ الله. قالَ: «**ضعْ مِن دينِك هٰذا**». وأومأ إلى الشطرِ. قالَ: لقد فعلتُ يا رسولَ الله. قال: «**قُمْ فَاقْضِهِ**». ثم إنَّ المدعىٰ عليه إن اعترفَ بنقدٍ وصالحَ على نقدٍ فإنَّ هذا يعتبرُ صَرفاً ويعتبرُ فيه شروطَه، وإن اعترفَ بنقدٍ وصالحَ على عروضٍ أو بالعكسِ فهٰذا بيعٌ يثبتُ فيه أحكامَه كلَّها. وإن اعترفَ بنقدٍ أو عرضَ وصالحَ على منفعةٍ كسُكْنىٰ دارٍ وخدمةٍ فهٰذه إجارةٌ تثبتُ فيها أحكامُها، وإذا استُحِقَّ المصالحُ عنه الحقَّ المتنازعَ فيه، كانَ من حقِّ المدعىٰ عليه أن يستردَّ بدلَ الصلحِ لأنه ما دفعَه إلا ليَسْلَم له ما في يدِه. وإذا استُحِقَّ البدلُ رجعَ المدعي على المدعىٰ عليه لأنه ما تركَ المدَّعىٰ إلا ليسلمَ له البدلُ.

الصلحُ عن إنكارٍ: والصلحُ عن إنكارٍ: هو أن يدعيَ شخصٌ على آخرَ عيناً أو ديناً أو منفعةً فينكرُ ما ادعاه ثم يتصالحان.

الصلحُ عن سكوتٍ: والصلحُ عن سكوتٍ: هو أن يدعيَ شخصٌ على آخرَ ما ذكرَ فيسكتُ المدعىٰ عليه، فلا يقرُّ ولا ينكرُ.

حكمُ الصلحِ عن إنكارٍ وسكوتٍ: وقد ذهبَ الجمهورُ من العلماءِ إلى جوازِ الصلحِ عن الإنكارِ والسكوتِ. وقال الإمامُ الشافعيُّ وابنُ حزمٍ: لا يجوزُ إلا الصلحُ عن إقرارٍ. لأن الصلحَ يستدعي حقًّا ثابتاً ولم يوجدْ في حالِ الإنكارِ والسكوتِ. أما في حالِ الإنكارِ فلأن الحقَّ لا يثبتُ إلاَّ بالدعوىٰ وهي معارضةٌ بالإنكارِ، ومع التعارضِ لا يثبتُ الحقُّ. وأما في حالِ السكوتِ فلأنَّ الساكتَ يعتبرُ مُنْكِراً حكماً حتى تسمعَ عليه البينةُ. وبذلُ كلٍّ منهما المالَ لدفعِ الخصومةِ غيرُ صحيحٍ. لأن الخصومةَ باطلةٌ، فيكونُ البذلُ في معنى الرشوةِ، وهي ممنوعةٌ شرعاً لقولِ الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ

﴿ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[(١)] . وقد توسطَ بعضُ العلماءِ فلم يمنعْهُ بإطلاقٍ ولم يبحْهُ بإطلاقٍ. فقالَ: والأَولَىٰ أن يقالَ: إنْ كانَ المدعي يعلمُ أنَّ له حقًّا عندَ خصمِه جازَ له قبضُ ما صُولِحَ عليه. وإن كانَ خصمُه منكراً وإن كانَ يدعي باطِلاً فإنه يحرمُ عليه الدعوىٰ، وأخذُ ما صولحَ به. والمدعىٰ عليه إن كانَ عنده حقٌّ يعلَمُهُ، وإنما ينكرُ لغرضٍ وجبَ عليه تسليمَ ما صولحَ عليه. وإن كانَ يعلمُ أنه ليسَ عندَه حقٌّ جازَ له إعطاءَ جزءٍ من مالِه في دفعِ شجارِ غريمِه وأَذِيَّتِه. وحرمَ على المدعي أخذُه. وبهٰذا تجتمعُ الأدلةُ: فلا يقالُ: الصلحُ على الإنكارِ لا يصحُّ، ولا أنه يصحُّ على الإطلاقِ. بل يفصلُ فيه[(٢)]. والذين أجازُوا الصلحَ عن إنكارٍ أو سكوتٍ قالُوا: إنَّ حكمَه يكونُ في حقِّ المدعي معاوضةً عن حقِّه. وفي حقِّ المدعىٰ عليه افتداءً ليمينِه وقطعاً للخصومةِ عن نفسِه. ويترتبُ على هٰذا أن بدلَ الصلحِ إذا كانَ عيناً كان في معنى البيعِ، فتجري عليه جميعُ أحكامِه. وإن كانَ منفعةً كان في معنى الإجارةِ فتجري عليه أحكامُها.

وأما المصالحُ عنه فإنه لا يكونُ كذٰلك لأنه في مقابلةِ انقطاعِ الخصومةِ وليس عوضاً عن مالٍ، ومتى استُحِقَّ بدلُ الصلحِ رجعَ المدعي بالخصومةِ على المدعىٰ عليه، لأنه لم يتركِ الدعوىٰ إلا ليسلمَ له البدلُ. ومتى استحقَّ المصالحُ عنه رجعَ المدعىٰ عليه على المدعي لأنه لم يدفعِ البدلَ إلا ليسلمَ له المدَّعيَ، فإذا استحقَّ لم يتمَّ مقصودُهُ، فيرجعُ على المدَّعي.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٢) من كتاب «فتح العلام شرح بلوغ المرام».

الصلحُ عن الدينِ المؤجلِ ببعضِه حالاً: ولو صالحَ عن الدينِ المؤجلِ ببعضِه حالاً لم يصحَّ عندَ الحنابلةِ وابنِ حزمٍ. قال ابنُ حزمٍ في المحلي: «وَلاَ يَجُوزُ في الصلحِ الذي يكونُ فيه إبراءٌ من البعضِ شرطَ تأجيلٍ أصلاً، لأنه شرطٌ ليسَ في كتابِ الله، فهو باطلٌ. ولكنه يكونُ حالاً في الذمةِ ينظرُه به ما شاءَ بلا شرطٍ لأنه فعلُ خيرٍ». وكرهَهُ ابنُ المسيبِ والقاسمُ ومالكٌ والشافعيُّ وأبو حنيفةَ. ورويَ عن ابنِ عباسٍ، وابنِ سيرينَ والنخعيِّ: أنه لا بأسَ بِهِ.

القضاءُ

العدلُ هو الغايةُ من رسالاتِ الله: إنَّ العدلَ قيمةٌ من القيمِ الإسلاميةِ العليا. ذلك أن إقامةَ الحقِّ والعدلِ هي التي تشيعُ الطمأنينةَ، وتنشرُ الأمنَ، وتشدُّ علاقاتِ الأفرادِ بعضِهم ببعضٍ، وتقوِّي الثقةَ بينَ الحاكمِ والمحكومِ، وتنمِّي الثروةَ، وتزيدُ في الرخاءِ، وتدعِّمُ الأوضاعَ، فلا تتعرضُ لخلخلةٍ أو اضطرابٍ، ويمضي كلٌّ من الحاكمِ والمحكومِ إلى غايتِه في العملِ والإنتاجِ، وخدمةِ البلادِ، دونَ أن يقفَ في طريقِه ما يعطلُ نشاطَه، أو يعوقُه عن النهوضِ. وإنما يتحققُ العدلُ بإيصالِ كلِّ حقٍّ إلى مستحقِه والحكمِ بمقتضىٰ ما شرعَ الله من أحكامٍ ويَتجنبُ الهوىٰ بالقسمةِ بينَ الناسِ بالسويةِ. وما كانَتْ مهمةُ رسلِ الله إلا القيامَ بهٰذا الأمرِ وإنفاذِه. وما كانتْ وظيفةُ أتباعِ الرسلِ إلا السيرَ على هٰذا النهجِ كي تبقىٰ النبوةُ تمدُّ الناسَ بظلِّها الظليلِ ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾[١] .

---

(١) سورة الحديد: الآية ٢٤.

القضاء[1] **في الإسلام:** ومن أهمِّ الوسائلِ التي يتحققُ بها القسطُ وتحفظُ الحقوقُ وتصانُ الدماءُ والأعراضُ والأموالُ هي إقامةُ النظامِ القضائيِّ الذي فرضَهُ الإسلامُ وجعلَهُ جزءاً من تعاليمِه وركيزةً من ركائزِه التي لا بدَّ منها ولا غِنىٰ عنها. وكانَ أولُ من تولَّىٰ هٰذه الوظيفةَ في الإسلامِ الرسولُ ﷺ فقدْ جاءَ في المعاهدةِ التي تَمَّتْ بعدَ الهجرةِ بين المسلمينَ واليهودِ وغيرِهم: «إنَّه ما كانَ بينَ أهلِ هٰذه الصحيفةِ من حدثٍ أو شجارٍ يُخافُ فسادُه فإنَّ مردَّه إلى الله عَزَّ وجَلَّ وإلى محمدٍ رسولِ الله». وقد أمرَهُ الله عزَّ وجلَّ أن يحكمَ بما أُنْزِلَ فقالَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2]... الخ.

وتولَّىٰ قضاءَ مكةَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ عتَّابُ بنُ أسيدٍ كما تولىٰ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ـ كرَّمَ الله وجهَهُ ـ قضاءَ اليمنِ. روىٰ أهلُ السننِ وغيرُهم أنَّ عليًّا لَمَّا بعثَهُ رسولُ الله ﷺ إلى اليمنِ قاضِياً قالَ: يَا رسولَ الله، بَعَثْتَنِي بَينَهُمْ وَأَنَا شابٌّ لاَ أَدْرِي مَا القَضَاءُ. قالَ: فَضَرَب رسولُ الله ﷺ في صَدْرِي وقالَ: **«اللَّهُمَّ اهْدِهِ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ»**. قالَ عليٌّ: **«فَوَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَينَ اثْنَينِ»**. وعَنْ عليٍّ كرَّمَ الله وجهَه أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: **«يَا عَلِيُّ إِذَا جَلَسَ إِلَيكَ الخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِ بَينَهُمَا حَتَّىٰ تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ القَضَاءُ»**[3].

---

(١) القضاءُ في اللغةِ: إتمامُ الشيءِ قولاً وفعلاً. وفي الشرعِ: الفصلُ بين الناسِ في الخصوماتِ حَسْماً للخلافِ وقطْعاً للنزاعِ بمقتضىٰ الأحكامِ التي شرعَها الله.

(٢) سورة النساء: الآيتين ١٠٥، ١٠٦.

(٣) رواه أحمد وأبو داودَ والترمذي.

فِيمَ يكونُ القضاء؟: والقضاءُ يكونُ في جميعِ الحقوقِ سواءٌ أكانَتْ حقوقاً لله أم حقوقاً للآدميِّينَ. وقد أفادَ ابنُ خلدونٍ: «أَنَّ منصبَ القضاءِ استقرَّ آخرَ الأمرِ على أن يجمعَ مع الفصلِ بينَ الخصومِ استيفاءَ بعضِ الحقوقِ العامةِ للمسلمينَ بالنظرِ في أحوالِ المحجورِ عليهم من المجانينِ واليتامىٰ والمفلِسين وأهلِ السفهِ، وفي وصايا المسلمين وأوقافِهم وتزويجِ الأيامىٰ عندَ فقدِ أوليائِهِنَّ على رأيِ مَنْ يَراهُ، والنظرِ في مصالحِ الطرقاتِ والأبنية وتصفحِ الشهودِ والأمناءِ والنوابِ واستيفاءِ العلمِ والخبرةِ فيهم بالعدالةِ والجراحِ ليحصلَ له الوثوقُ بهم. وصارَتْ هٰذه كلُّها من متعلقاتِ وظيفتِه وتوابعِ ولايتِه.

منزلةُ القضاءِ: والقضاءُ فرضُ كفايةٍ لدفعِ التظالمِ وفصلِ التخاصمِ ويجبُ على الحاكمِ أن ينصِّبَ للناسِ قاضياً ومن أبىٰ أجبرَه عليه. وإذا كانَ الإنسانُ في جهةٍ لا يصلحُ للقضاءِ غَيرُهُ تعيَّنَ عليه ووجبَ عليهِ الدخولُ فيه. وقد رغبَ الإسلامُ في الحكمِ بينَ الناسِ بالحقِّ وجعله من الغبطةِ.

روىٰ البخاريُّ عن عبدِ اللّٰهِ بنِ عُمَرَ أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: «**لاَ حَسَدَ**[1] **إلا فِي اثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتَاهُ الله مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ الله الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ**». ووعدَ القاضيَ العادلَ بالجنةِ. فعن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ المُسْلِمِينَ حَتّىٰ يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جورَهُ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جورُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ**»[2]. وعن عبدِ اللّٰهِ بنِ أبي أَوفَىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ الله مَعَ القَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ فَإِذَا جَارَ تَخَلّىٰ الله عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيطَانُ**»[3]. أمَّا مَا جاءَ

(١) المقصودُ بالحسدِ هنا الغبطةُ. وهي أنْ يتمنىٰ الإنسانُ أن يكونَ له مثلَ ما لغيرِه.
(٢) رواه أبو داودَ.
(٣) رواه ابنُ ماجه والترمذيُّ وحسّنَه.

من الأحاديثِ في التحذيرِ من الدخولِ في القضاءِ مثلَ مَا رواهُ سعيدُ المُقْبُرِيُّ أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: «**مَنْ وليَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيرِ سِكِّينٍ**»[١]. أي فقدْ تعرضَ لذبحِ نفسِه وإهلاكِها بتولِّيهِ القضاءَ). فإنها ترجعُ إلى الأشخاصِ الذين لا علمَ لهم بالحقِّ ولا قدرةَ لهم على الصدعِ بهِ ولا يتمكَّنُونَ من ضبطِ أنفسِهم ولا كبحِ جماحِها ومنعِها من الميلِ إلى الهوىٰ. والذي يرشدُ إلى هٰذا حديثُ أبي ذَرٍّ ـ رضيَ الله عنهُ ـ قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله، ألا تستعمِلُني؟ قالَ: فضربَ بيدِهِ على منكبي ثم قالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ. وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ. وَإِنَّهَا يَومَ القِيَامَةِ**[٢] **خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدّىٰ الَّذِي عَلَيهِ فِيهَا**»[٣].

وعن أبي موسىٰ الأشعريِّ قالَ: دخلتُ على النبيِّ ﷺ أنا ورجلانِ من بني عمي فقالَ أحدُهما: يا رسولَ الله، أمِّرْنا على بعضِ ما وَلاَّكَ الله عَزَّ وجَلَّ. وقالَ الآخَرُ مثلَ ذٰلك فقالَ: «**إِنَّا وَالله لاَ نُوَلِّي هٰذَا العَمَلَ أَحَداً يَسْأَلُهُ أَو أَحَداً يَحْرِصُ عَلَيهِ**». وعن أَنسٍ[٤] رضِيَ الله عنهُ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنِ ابْتَغَىٰ القَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ وكلَ إلى نفسِه، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيهِ أَنْزَلَ الله عَلَيهِ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ**»[٥]. والخوفُ من العجز عن القيامِ بالقضاءِ على الوجهِ الأكملِ هو السببُ في امتناعِ بعضِ الأئمةِ عن الدخولِ في القضاءِ. ومن طريفِ ما يُروَىٰ في هٰذا: أن حَيْوَة بنَ شريحٍ دُعِيَ إلى أنْ يتولّىٰ قضاءَ

(١) رواه أبو داودَ والترمذيُّ وقال: حسنٌ غريبٌ من هٰذا الوجهِ.
(٢) أي إنها تكليفٌ شاقٌّ يستلزمُ القيامَ بحقوقِ الناسِ على الوجهِ الذي يحققُ كلَّ مطالبِهم.
(٣) رواه مسلمٌ.
(٤) رواه الترمذيُّ وأبو داودَ.
(٥) أي يرشدُه إلى الحقِّ والصوابِ.

مصرَ. فلمَّا عرضَ عليهِ الأميرُ امتنعَ فدَعا لهُ بالسيفِ. فلما رأىٰ ذٰلك أخرجَ مفتاحاً كانَ مَعَهُ وقالَ: هٰذا مفتاحُ بَيتِي ولقد اشتقتُ إلى لقاءِ رَبِّي. فلما رأىٰ الأميرُ عزيمَتَهُ تَرَكَهُ.

من يصلحُ للقضاءِ: ولا يقضي بينَ الناسِ إلا مَنْ كانَ عالماً بالكتابِ والسنةِ فقيهاً في دينِ الله قادِراً على التفرقةِ بين الصوابِ والخطإِ. بريئاً من الجورِ بعيداً عن الهوىٰ. وقد اشترطَ الفقهاءُ في القاضي أن يبلغَ درجةَ الاجتهادِ[1] فيكونُ عالماً بآياتِ الأحكامِ وأحاديثِها، عالماً بأقوالِ السلفِ ما أجمعُوا عليهِ وما اختلفُوا فيهِ، عالماً باللغةِ وعالماً بالقياسِ، وأن يكونَ مُكَلَّفاً ذَكَراً عَدْلاً سميعاً بصيراً ناطِقاً. وهٰذه الشروطُ تعتبرُ حسبَ الإمكانِ ويجبُ توليةُ الأمثلِ فالأمثلِ. فلا يصحُّ قضاءُ المقلدِ ولا الكافرِ ولا الصغيرِ ولا المجنونِ ولا الفاسقِ ولا المرأةِ[2] لحديثِ أبي بكرةَ قالَ: لما بلغَ رسولُ الله ﷺ أنَّ أهلَ فارسَ ملَّكُوا عليهم بنتَ كسرىٰ قالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَومٌ وَلَّوا أَمْرَهُم امْرَأَةً**»[3]. وقد اشترطَ الفقهاءُ أيضاً مع هٰذه الشروطِ توليةِ الحاكمِ للقاضي فإنها شرطٌ في صحةِ قضائِه وهٰذا بخلافِ المتداعِيَينِ إذا ارتضَيا حَكَماً يقضِي بينَهما ممن ليسَ له ولايةُ القضاءِ، فقد أجازَهُ مالكٌ

---

(١) هٰذا هو الذي ذهبَ إليه الشافعيُّ وهو قولٌ عندَ المالكيةِ والقولُ الآخَرُ أنه مستحبٌّ. ولم يشترطْ أبو حنيفةَ هٰذا الشرطَ.

(٢) جوزَ أبو حنيفة للمرأةِ أن تكون قاضيةً في الأموالِ. وقال الطبريُّ: يجوزُ للمرأةِ أن تكونَ قاضياً في كلِّ شيءٍ. قال في نيلِ الأوطارِ: قال في الفتحِ: «وقدِ اتفقُوا على اشتراطِ الذكورةِ في القاضي إلا عند الحنفيةِ. واستثنوا الحدودَ. وأطلقَ ابنُ جريرٍ. ويؤيدُ ما قاله الجمهورُ أن القضاءَ يحتاجُ إلى كمالِ الرأيِ. ورأيُ المرأةِ ناقصٌ ولا سيما في محافلِ الرجالِ».

(٣) رواه أحمدُ والبخاريُّ والنسائيُّ والترمذيُّ وصَحَّحَهُ.

وأحمدُ[١] ولـم يجوزهُ أبو حنيفةَ إلا بشرطِ أن يوافقَ حكمُهُ حكمَ قاضِي البلدِ. وقد ذَكَرَ الله لنا المثلَ الأعلىٰ في القضاءِ فقالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾[٢] وإذا كانَ هٰذا الخطابُ مُوَجَّهاً إلى داودَ عليهِ السلامُ فهو في الواقعِ موجَّهٌ إلى ولاةِ الأمورِ لأنَّ الله لم يذكرْ ذٰلك إلا ليبينَ لنا المثلَ الأعلىٰ في الحكمِ وأن داودَ وهو نبيٌّ معصومٌ يخاطِبُهُ الله بقولِهِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾[٣] . فإذا كانَ النبيُّ وهو معصومٌ يُخْشَىٰ عليه من اتباعِ الهوَىٰ فأَوْلَىٰ بأن يخشَىٰ على غيره من غيرِ المعصومينَ. وعن ابن بُرَيدةَ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ قالَ: **«القُضَاةُ ثَلاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ. فَأَمَّا الَّذِي فِي الجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَجَارَ فِي الحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»**[٤]. ومعَ الكتابِ والسنَّةِ كانَ بعضُ القضاةِ يرجِعُ في قضائِهِ إلى أقوالِ الأئمةِ واختيارِ الرأيِ القويِّ الذي يتفقُ مع الحقِّ بعد انتهاءِ عصرِ الاجتهادِ.

ذكرَ محمدُ بنُ يوسفَ الكنديُّ أنَّ إبراهيمَ بنَ الجراحِ تولّىٰ القضاءَ في سنة ٢٠٤ وقد قالَ عمرُ بنُ خالدٍ: ما صحبتُ أحداً من القضاةِ كإبراهيمَ بنِ الجراحِ. كنتُ إذا عملتُ له المحضرَ وقرأتُه عليهِ أقامَ عندَه ما شاءَ الله أن

---

(١) ومتى رضيَ المتداعيانِ حكمَه وحكّماه ثم حَكَمَ لزمَهما حكمُه ولا يعتبرُ رضاهما بالحكمِ ولا يجوزَ للحاكمِ نقضُه. وللشافعيِّ قولانِ: أحدُهما يلزمُه حكمُه. والثاني لا يلزمُ إلا بتراضِيهما بل يكونُ ذٰلك كالفَتوىٰ. وهٰذا التحكيمُ في قضايا الأموالِ. أما الحدودُ واللعانُ والنكاحُ فلا يجوزُ فيها التحكيمُ بالإجماعِ.

(٢) سورة صَ: الآية ٢٦.

(٣) سورة صَ: الآية ٢٦.

(٤) رواه أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وابن ماجه والحاكمُ وصَحَّحَهُ.

يقيمَ ويرىٰ فيه رأيَهُ، فإذا أرادَ أن يقضِيَ بِهِ دفعَهُ إليَّ لأنشِيءَ مِنهُ سِجِلاً فأجدُ في ظهرِهِ: قالَ أبو حنيفةَ كذا. وفي سطرٍ: قالَ ابنُ أبي ليلىٰ كذا. وفي سطرٍ آخرَ: قالَ أبو يوسفَ وقال مالكٌ كذا. ثم أجدُ على سطرٍ منها علامةً كالخَطِّ فأعلمُ أن اختيارَهُ وقعَ على ذلك القولِ فأنشىءُ السجلَّ عليهِ. وقد رأىٰ بعضُ العلماءِ إلزامَ القضاةِ بالقضاءِ بمذهبٍ معينٍ منعاً للاضطرابِ وبلبلةِ الأفكارِ. قال الدهلويُّ: إنَّ بعضَ القضاةِ لما جارُوا في أحكامِهم صارَ أولياءُ الأمورِ يلزمونَ القضاةَ بأن يحكمُوا بمذهبٍ معينٍ لا يعدونَهُ. ولم يقبلْ مِنهُمْ إلاَّ ما لا يريبُ العامةَ وتكونُ شيئاً قد قيلَ من قبلُ.

قضاءُ مَنْ ليسَ بأهلٍ للقضاءِ: قالَ العلماءُ: كلُّ مَنْ ليسَ بأهلٍ للحكمِ فلا يحلُّ له الحكمُ، فإنْ حَكَمَ فهو آثِمٌ ولا ينفذُ حكمُه وسواءٌ وافقَ الحقَّ أم لا، لأنَّ إصابةَ الحقِّ اتفاقيةٌ ليسَتْ صادرةً عن أصلٍ شرعيٍّ فهو عاصٍ في جميعِ أحكامِه سواءٌ وافقَ الصوابَ أم لا. وأحكامُه مردودةٌ كلُّها. ولا يعذرُ في شيءٍ من ذٰلك.

النهجُ القضائيُّ: وقد بَيَّنَ لَنَا الرسولُ ﷺ المنهجَ الذي ينبغِي أن يسلكَهُ القاضِي في قضائِه لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إلى اليمنِ فقالَ لَهُ: «**بِمَ تَقْضِي**؟. قَالَ: بِكِتابِ الله. قَالَ: **فَإِنْ لَمْ تَجِدْ**؟. قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله. قَالَ: **فَإِنْ لَمْ تَجِدْ**؟. قَالَ: فَبِرَأْيِي»[1].

وعلى القاضِي أن يتحرَّىٰ الحقَّ فيبتعدَ عن كلِّ ما مِنْ شَأنِه أن يشوِّشَ فكرَهُ فلا يقضِي أثناءَ الغضب الشديدِ أو الجوعِ المفرطِ أو الهمِّ المقلقِ أو الخوفِ المزعجِ أو النعاسِ الغالبِ أو الحرِّ الشديدِ أو البردِ الشديدِ أو شغل القَلب شُغْلاً يصرفُ عن المعرفةِ الصحيحةِ والفهمِ الدقيقِ.

---

(١) رواه عمرُو بنُ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدهِ.

ففي حديثِ أبي بكرةَ في الصحيحينِ وغيرِهما قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَينَ اثْنَينِ وَهُوَ غَضْبَانُ**». فإذا حكمَ القاضِي أثناءَ حالةٍ من هٰذه الحالاتِ صَحَّ حكمُه إن وافقَ الحقَّ عندَ جمهورِ الفقهاءِ.

المجتهدُ مأجورٌ: ومهما اجتهدَ القاضِي في معرفةِ الحقِّ وإصابةِ الصوابِ فهو مأجورٌ ولو لم يصبِ الحقَّ. فعن عَمْرِو بنِ العاصِ أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[1]. قالَ الخطابيُّ: إنما يؤجرُ المخطىءُ على اجتهادِهِ في طلبِ الحقِّ لأن اجتهادَه عبادةٌ. ولا يؤجَرُ على الخطإِ بل يوضَعُ عنه الإثمُ فقَطْ. وهٰذا فِيمَنْ كَانَ مِنَ المجتهِدِينَ جامعاً لآلةِ الاجتهادِ عارِفاً بالأصولِ وبوجوهِ القياسِ. وأما مَنْ لم يكنْ محلاً للاجتهادِ فهو متكلفٌ ولا يعذرُ بالخطإِ في الحكمِ بل يخافُ عليهِ أعظمُ الوزرِ. وعن أمِّ سلمةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ. وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ. فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيئاً فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[2]. وعن أبي هريرةَ أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**كَانَت امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ أَحَدِهِمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. وَقَالَتِ الأُخْرىٰ: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَا إِلَىٰ دَاوُدَ فَقَضَىٰ لِلْكُبْرَىٰ. فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيمَانَ بنِ دَاوُدَ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِينِ أَشُقَّهُ بَينَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ: لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ الله هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَىٰ لِلصُّغْرَىٰ**».

وهٰذا من فقهِ سليمانَ. فقد عمدَ إلى هٰذا الأسلوبِ لمعرفةِ الأمِّ

(١) رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

الحقيقيةِ فلما قالَ: ائتُوني بالسكينِ أشقهُ، تحَرَّكَتْ عاطفةُ الأمِّ الحقيقةِ، ورفَضَتْ أن يقتلَ ابنُها وآثَرَتْ أنْ يبقَىٰ حيًّا بعيداً عَنْها على قتلِه. فاستدلَّ سليمانُ بهٰذِهِ القرينةِ على أنَّهُ ابنُها. وقد ذكرَ الله سبحانَهُ وتعالىٰ قصةَ داودَ وسليمانَ فقالَ جَلَّ شأنُهُ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾[1] . ذكرَ المفسرُونَ: أنَّ الغنمَ انتشرتْ في الزرعِ، وأنَّ أصحابَ الزرعِ اختصَمُوا مَعَهُمْ فَرُفعَتِ القضيةُ إلى داودَ ليحكُمَ فِيهَا فحكمَ داودُ بالغنمِ لأصحابِ الزرعِ. فخرجَا من عندِه ومرّا بسليمانَ فقالَ: كيفَ قضىٰ بَينَكُما؟ فأخْبَراهُ. فقالَ سليمانُ: لَو وُلِّيتُ أَمْرَكُما لقضيتُ بما هو أرفقُ بالفريقَينِ. فبلغَ ذٰلك داودَ فدعاه وقالَ: كيفَ تقضِي؟ قالَ: أدفعُ الغنمَ إلى صاحبِ الحرثِ ينتفعُ بدرِّها ونسلِها وصوفِها ومنافعِها ويزرعُ صاحبُ الغنمِ لصاحبِ الحرثِ مثلَ حرثِه فإذا صارَ الحرثُ كهيئتِه يومَ أُكِلَ دَفَعَ إلى صاحبِهِ وأخذَ صاحبُ الغنمِ غَنَمَهُ. فقالَ داودُ: القَضَاءُ ما قضيتَ وَحَكَمَ بذٰلك.

الواجبُ على القاضي: وعلى القاضي أن يسوِّيَ بين الخصمَينِ في خمسةِ أشياءَ[2]:

١ ـ في الدخولِ عليهِ.

٢ ـ والجلوسِ بينَ يديهِ.

٣ ـ والإقبالِ عليهما.

٤ ـ والاستماعِ لهما.

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٧٨، ٧٩.

(٢) نقل الرازي عن الشافعي.

٥ ـ والحكمِ عليهما.

والمطلوبُ منه التسويةُ بينَهما في الأفعالِ دونَ القلبِ، فإنْ كانَ يميلُ قلبُه إلى أحدِهما ويحبُّ أن يغلبَ بحجتِهِ على الآخَرِ فلا شيءَ عليهِ، لأنه لا يمكنُه التحرزُ عنه. ولا ينبغي أن يلقنَ واحداً منهما حجَّتَه، ولا شاهداً شهادتَه، لأنَّ ذٰلك يضرُّ بأحدِ الخصمَينِ، ولا يلقنُ المدعيَ الدعوىٰ والاستحلافَ، ولا يلقنُ المدعىٰ عليه الإنكارَ والإقرارَ، ولا يلقنُ الشهودَ أن يشهدُوا أو لا يشهدُوا، ولا أن يضيفَ أحدَ الخصمَينِ دونَ الآخَرِ، لأنَّ ذٰلك يكسِرُ قلبَ الآخَرِ، ولا يجيبُ هو إلى ضيافةِ أحدِهما، ولا إلى ضيافتِهما ما دَامَا متخاصِمَينِ. وروي أن النبيَّ ﷺ كانَ لا يضيفُ الخصمَ إلا وخصمُه مَعَهُ، ولا يقبلُ الهديةَ من أحدٍ إلا إذا كانَتْ مِمَّنْ جرَت عادتُه بأن يهديَه قبلَ تولِّي منصبِ القضاءِ، فإنَّ الهديةَ إلى القاضي ممن لم تجرِ عادتُه بإهدائِه تعتبرُ من الرشوةِ. عن بريدةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَىٰ عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً فَمَا أَخَذَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»**[١]. وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: **«لَعْنَةُ الله عَلَىٰ الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ»**[٢]. قال الخطابيُّ: وإنما تلحقهما العقوبةُ معاً إذا استويا في القصدِ والإرادةِ، فَرَشَى المعطِي لينالَ به باطِلاً ويتوصلَ به إلى ظلمٍ؛ فأما إذا أعطَىٰ ليتوصلَ بِهِ إلى حقٍّ أو يدفعَ عن نفسِه ظُلماً فإنه غيرُ داخلٍ في هٰذا الوعيدِ.

روي أن ابنَ مسعودٍ أُخذَ في سبْيٍ وهو بأرضِ الحبشةِ، فأعطىٰ دينارين حتى خُلِّيَ سبيلُهُ. وروي عن الحسنِ والشعبيِّ وجابرِ بنِ زيدٍ وعطاءٍ أنَّهم قالُوا: لا بأسَ أن يصانعَ الرجلُ عن نفسِه ومالِه إذا خافَ

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وصححه.

الظلمَ. وكذٰلك الآخذُ إنما يستحقُّ الوعيدَ إذا كانَ ما يأخذُه على حقٍّ يلزمُه أداؤُه، فلا يفعلُ ذٰلك حتى يُرشَىٰ. أو عمل باطل يجبُ عليه تركُه فلا يتركُه حتّىٰ يُصانعَ ويُرشَىٰ اهـ.

قالَ في فتحِ العلام: «وَحَاصِلُ مَا يَأْخُذُهُ القُضَاةُ مِنَ الأَمْوَالِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: رَشْوَةٌ، وَهَدِيَّةٌ، وَأُجْرَةٌ، وَرِزْقٌ. فالأولُ الرشوةُ إن كانَتْ ليحكُمَ له الحاكمُ بغيرِ حقٍّ فهي حرامٌ على الآخِذِ والمُعْطِي؛ وإنْ كانَتْ ليحكمَ لَهُ بالحقِّ على غريمِه فهي حرامٌ على الحاكمِ دون المُعْطِي. لأنها لاستيفاءِ حَقِّهِ، فَهِيَ كجعْلِ الآبِقِ وأُجرةِ الوكالةِ على الخصومةِ. وقيلَ: تحرمُ لأنها توقِعُ الحاكمَ في الإثمِ. وأما الهديةُ وهي الثاني: فإنْ كانَ ممن يهاديهِ قبلَ الولايةِ فلا يحرمُ استدامتُها. وإنْ كانَ لا يهدِي إليه إلاَّ بعد الولايةِ: فإنْ كانَتْ مِمَّنْ لا خصومةَ بَينَهُ وبَينَ أحدٍ عندَهُ. جَازَتْ وكرهَتْ. وإنْ كانَتْ مِمَّنْ بَيْنَهُ وبَينَ غَريمِهِ خُصُومَةٌ عِندَهُ فهيَ حرامٌ على الحاكمِ والمُهْدِي. وأما الأجرةُ وهي الثالثُ: فإن كانَ للحاكمِ جرايةٌ من بيتِ المالِ ورزقٌ منه حرِمَتْ بالاتفاقِ؛ لأنه إنما أُجرِيَ له الرزقُ لأجلِ الاشتغالِ بالحكمِ فلا وجهَ للأجرةِ. وإنْ كانَ لا جرايةَ له من بيتِ المالِ جازَ له أخذُ الأجرةِ على قدرِ عَمَلِه غَيرَ حَاكم، فإن أخذَ أكثرَ مما يستحقُّه حُرِّمَ عليهِ. لأنه إنما يُعطَىٰ الأجرةَ لكونِهِ عَمَلَ عملاً لا لأجلِ كونِه حاكِماً. فأخذُه لما زادَ على أجرِ مثلِه غيرَ حاكمٍ إنما أخذَها لا في مقابلةِ شيءٍ بل في مقابلةِ كونِه حَاكِماً. ولا استحقَّ لأجلِ كونِه حاكماً شيئاً من أموالِ الناسِ اتفاقاً. فأجرةُ العملِ أُجرةُ مثلِه، فأخذُ الزيادةِ على أُجرةِ مثلِه حرامٌ. ولذا قيلَ: إنَّ توليةَ القضاءِ مَنْ كانَ غنِيًّا أَوْلَىٰ مِن تَولِيَتِهِ مَنْ كانَ فَقيراً. وذٰلك لأنه لفقرِه يصيرُ متعرِّضاً لتناولِ ما لا يجوزُ له تناوُلُه إذا لم يكنْ له رزقٌ من بيتِ المالِ» اهـ.

رسالةُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي القَضَاءِ: ولقد وضعَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ

الدستورَ المحكمَ للقضاءِ في الرسالةِ التي أرسلَها إلى أبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ نذكرُها فيما يلي:

بسم الله الرحمٰن الرَّحيم: مِن عبدِ اللَّهِ عمرَ بنِ الخطابِ أميرِ المُؤمِنِينَ إلى عبدِ اللَّهِ بنِ قيسٍ. سلامٌ عليكَ. أمَّا بَعْدُ: فإنَّ القضاءَ فريضةٌ محكمةٌ وسنّةٌ متبعةٌ، فافهَمْ إذَا أدلي إليكَ فإنهُ لا ينفعُ تكلُّمٌ بحقٍّ لا نفاذَ له، آسِ[١] بين الناسِ في وجهكَ وعدلِكَ ومجلسِكَ حتّىٰ لا يطمعَ شريفٌ في حيفِكَ[٢] ولا ييأسَ ضعيفٌ من عَدلِكَ. البَيِّنَةُ على مَن ادَّعَىٰ واليمينُ على مَنْ أنكرَ، والصلحُ جائزٌ بينَ المسلِمينَ إلا صُلْحاً أحَلَّ حَرَاماً أو حَرَّمَ حَلالاً. لا يمنعُكَ قضاءٌ قَضَيتَهُ اليومَ فراجَعْتَ فِيهِ عقلكَ وهديْتَ فيهِ لرشدِكَ أن ترجعَ إلى الحقِّ. فإنَّ الحقَّ قديمٌ ومراجعةُ الحقِّ خيرٌ من التمادِي في الباطلِ. الفهمَ الفهمَ فيما تلجلجَ[٣] في صدرِكَ مما ليسَ في كتابٍ ولا سنةٍ، ثم اعرِف الأشباهَ والأمثالَ فقِسِ الأمورَ عندَ ذٰلك، واعْمَدْ إلى أقربِهَا إلى الله وأشبَهِها بالحقِّ، واجعلْ لِمَنِ ادَّعَىٰ حقًّا غائباً أو بينةً أمداً ينتهي إليهِ، فإنْ أحضرَ بينتَهُ أخذْتَ له بحقِّهِ، وإلا اسْتَحْلَلْتَ عليهِ القضيةَ فإنه أنفَىٰ للشكِّ وأجلَىٰ للعمَىٰ. المسلمُونَ عدولٌ بعضُهم على بعضٍ إلا مَجْلُوداً في حدٍّ أو مُجَرَّباً عليهِ شهادةُ زورٍ، أو ظنيناً[٤] في ولاءٍ أو نسبٍ، فإنَّ الله تولَّىٰ منكُم السرائرَ ودَرَأَ[٥] بالبيناتِ والأيمانِ، وإياكَ والقلقَ والضجرَ[٦] والتأذِّيَ بالخصومِ والتنكرَ عندَ الخصوماتِ، فإنَّ الحقَّ

(١) آسِ بين الناس: سَوِّ بينَهم.
(٢) حيفُك: أي ميلُك معه لشرفه.
(٣) تلجلجَ: ترددَ.
(٤) ظنينٌ: متهمٌ.
(٥) درأَ: دفعَ.
(٦) القلقُ والضجرُ: ضيقُ الصدرِ وقلةُ الصبرِ.

في مواطنِ الحقِّ يُعْظِمُ الله بِهِ الأجرَ ويحسنُ به الذخرَ، فمن صَحَّتْ نِيَّتُهُ وأقبَلَ على نفسِه كفَاه الله ما بينَه وبينَ الناسِ، ومن تخلَّقَ[١] للناسِ بما يعلمُ الله أنه ليسَ من نفسِه شَانَهُ الله، فما ظنُّكَ بثواب غير الله عَزَّ وجلَّ في عاجلِ رزقِه وخزائنِ رحمتِه. والسلامُ.

شفاعةُ القاضي: وللقاضي أن يشفعَ الشفاعةَ الحسنةَ فيطلبُ من الخصومِ أن يصطَلِحُوا أو يتنازلَ أحَدُهم عن بعضِ حقِّه. عن كعبِ بنِ مالكٍ: أنه تقاضَىٰ ابنُ أبي حَدْرَد دَيْناً له عليه في عهدِ رسولِ الله ﷺ في المسجدِ، فارتفَعَتْ أصواتُهما، حتى سمعَها رسولُ الله ﷺ وهو في بيتِه، فخرجَ إليهما رسولُ الله ﷺ حتى كشفَ سِجْفَ[٢] حُجرَتِهِ، ونادَىٰ كعبَ بنَ مالكٍ، فقالَ: «**يَا كَعْبُ**»، فَقَالَ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ الله، فَأَشَارَ لَهُ بِيَدِهِ، أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**قُمْ فَاقْضِهِ**»[٣].

نفاذُ الحكمِ ظاهراً: حُكمُ القاضي لا يحلُّ حلالاً ولا يحرمُ حراماً لحديثِ السيدةِ أم سلمةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ. وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ. فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلا يَأْخُذْهُ. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[٤]. وقد حَكَىٰ الشافعيُّ الإجماعَ على أن حكمَ الحاكمِ لا يحلِّلُ الحرامَ. فإذا ادعىٰ إنسانٌ على آخَرَ حقًّا وأقامَ الشهودَ على ذٰلك وحكمَ القاضِي للمدعِي فإنه يحلُّ له أن يأخذَ هٰذا الحقَّ متى كانَت البينةُ بينةً

---

(١) تخلق للناس: أظهرَ لهم في خُلُقِهِ خلافَ نيته.

(٢) ستر.

(٣) أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنسائيُّ وابنُ ماجه.

(٤) رواه البخاريُّ ومسلمٌ وأصحابُ السننِ.

صادقةً. فإذا كانَتِ البينةُ التي أقامها المدعي كاذبةً كأنْ كانَ الشهودُ شهودَ زورٍ فحكَم لهُ بمقتضىٰ هٰذه الشهادةِ فإن الحكمَ لا يغيِّرُ الواقعَ ولا يبيحُ للمدعي أن يأخذَ الحقَّ المدعىٰ لأنه على مُلكِ صاحِبِهِ. ولم يختلِفْ أحدٌ من الفقهاءِ في هٰذا، إلا أنَّ أبا حنيفةَ قالَ: إنَّ القضاءَ في العقودِ والفسوخِ ينفذُ ظاهراً وباطناً... فإذا شهدَ شاهدُ زورٍ عند القاضي على طلاقِ امرأةٍ فحكَم القاضي بالطلاقِ طلقَتْ من زوجها بقضائِه، وجَازَ لها أن تتزوجَ من آخَرَ. كما يجوزُ أن يتزوجَها من شَهدَ بطلاقِها زوراً. وكذٰلك لو شهدَ شهادةَ زورٍ على أجنبيةٍ أنها زوجةٌ لرجلٍ أجنبيٍّ ليسَتْ له بزوجةٍ فحكم القاضِي بمقتضَىٰ هٰذه الشهادةِ فإنها تحلُّ له بمقتضَىٰ هٰذا الحكمِ. وما ذهبَ إليهِ أبو حنيفةَ من التفرقةِ بين قضايا الدماءِ والأملاكِ وقضايا العقودِ والفسوخِ غيرُ صحيحٍ لأنه لا فرقَ بين هٰذا وذاكَ. وخالفَه في ذٰلك أصحابُهُ.

القضاءُ على الغائبِ الذي لا وكيلَ له: يجوزُ للمدعي أن يدّعيَ على الغائبِ الذي لا وكيلَ له. ويجوزُ للحاكمِ أن يحكمَ عليه متىٰ ثبتَتِ الدعوىٰ. ودليلُ ذٰلك:

١ ـ أنَّ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ يقولُ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾[1] والذي ثَبُتَ بالبينةِ حَقٌّ فيجبُ الحكمُ بهِ.

٢ ـ ذكرَتْ هندٌ لرسولِ الله ﷺ أنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ هلْ لها أن تأخذَ من مالِه بغيرِ إذنِه؟ فقالَ لها الرسولُ ﷺ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**». وهٰذا قضاءٌ على غائبٍ.

٣ ـ وروىٰ مالكٌ في الموطإِ أن عمرَ قالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ دَينٌ فَلْيَأْتِنَا غَداً فَإِنَّا بَائعو مَالِهِ وَقَاسِمُوهُ بَينَ غُرَمَائِهِ. وَكَان الشَّخْصُ الذي قَضَىٰ عَلَيهِ

(١) سورة صَ: الآية ٢٦.

بِبَيعِ مَالِهِ غَائِباً».

٤ - ولأنَّ الامتناعَ عن القضاءِ عليه إضاعةٌ للحقوقِ إذ لا يعجزُ الممتنعُ عن الوفاءِ من الغيبةِ؛ وإلى هٰذا ذهبَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وقالوا: إنَّ الغائِبَ لا يفوتُ عليه حقٌّ فإنه إذا حضرَ كانَتْ حُجَّتُهُ قائمةً وتُسْمَعُ ويُعْمَلُ بمقتضاها ولو أدّىٰ إلى نقضِ الحكمِ لأنه في حكمِ المشروطِ. وقال شريحٌ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وابنُ أبي ليلىٰ وأبو حنيفةَ: إنَّ القاضِي لا يقضي على غائبٍ إلا أن يحضرَ من يقومُ مقامَه كوكيلٍ أو وصيٍّ لأنه يمكنُ أن يكونَ معه حجةٌ تبطلُ دعوىٰ المدعي؛ ولأنَّ الرسولَ ﷺ قالَ لعَلِيٍّ في الحديثِ المتقدمِ: **«يَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيكَ الخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِ بَينَهُمَا حَتّىٰ تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ القَضَاءُ»**[1]. قَالَ الخطابيُّ: وقد حكمَ أصحابُ الرأيِ على الغائبِ في مواضِعَ، منها: الحكمُ على الميتِ والطفلِ. وقالوا: في الرجلِ يودعُ وديعةً ثم يغيبُ فإذا ادَّعَتْ امرأتُهُ النفقةَ وقدمَت المودَعَ إلى الحاكِمِ قضَىٰ لها عليهِ بِهَا. وقالوا: إذا ادعَىٰ الشفيعُ على الغائبِ أنه باعَ عقارَه وسلَّم واستوفَىٰ الثمنَ فإنه يقضي له بالشفعةِ. وكلُّ هٰذا حكمٌ على الغائبِ.

القضاءُ بَينَ الذِّمِّيِّينَ: وإذا تحاكمَ الذميُّونَ إلى قضاةِ المسلِمينَ جازَ ذٰلك. ويُقضَىٰ بينَهم بما أنزلَ الله وبما يقضَىٰ به بين المسلِمينَ. يقولُ الله تعالَىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[2].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٢.

هل لصاحبِ الحقِّ أن يأخذَهُ من المماطلِ بدونِ تقاضٍ: قالَتِ الشافعيةُ: مَنْ لَهُ عندَ شخصٍ حقٌّ وليسَ له بينةٌ، وهو منكرٌ، فله أن يأخذَ جنسَ حَقِّه من مالِه إن قَدِرَ ولا يأخذُ غيرَ الجنسِ مع قدرتِه على الجنسِ. قالوا: فَإِنْ لم يجِدْ إلا غيرَ الجنسِ جازَ له الأخذُ. ولو أمكنَ تحصيلُ الحقِّ بالقاضِي، بأن كانَ من عليه الحقُّ مُقِرًّا مماطلاً أو مُنكِراً وعليه البينةُ، أو كانَ يرجو إقرارَهُ لو حضرَ عندَ القاضي وعرضَ عليه اليمينَ فهل يستقلُ بالأخذِ أم يجبُ الرفعُ إلى القاضي؟ فيه خلافٌ. الراجحُ جوازُ الأخذِ ويشهدُ له قضيةُ هندٍ زوجةِ أبي سفيانَ. ولأنَّ في المرافعةِ مشقةً ومؤونةً وتضييعَ زمانٍ. قالوا: ثم متى جازَ له الأخذُ فلم يصلْ إلى حقِّه إلا بكسرِ البابِ وثقبِ الجدارِ جازَ له ذٰلك ولا يضمنُ ما أتلفَ كمن لم يقدِرْ على دفعِ الصائلِ إلا بإتلافِ مالِه فأتلفَه لا يضمنُ. وما ذهبوا إليه لا يتنافىٰ مع قولِ الرسولِ ﷺ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَن ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**». قال الخطابي: «وَذٰلِكَ لأَنَّ الخَائِنَ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيسَ لَهُ أَخْذُهُ ظُلْماً وَعُدْوَاناً، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي أَخْذِ حَقِّهِ مِنْ مَالِ خَصْمِهِ وَاسْتِدْرَاكِ ظُلاَمَتِه مِنْهُ، فَلَيسَ بِخَائِنٍ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: لاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ بِأَنْ تُقَابِلَهُ بِخِيَانَةٍ مِثْلَ خِيَانَتِهِ، وَهٰذَا لَمْ يَخُنْهُ، لأَنَّهُ يُقْبَضُ حَقًّا لِنَفْسِهِ، وَالأَوَّلُ يَغْتَصِبُ حَقًّا لِغَيرِهِ» اهـ.

ظهورُ حكمٍ جديدٍ للقاضي: إذا حكمَ القاضي في قضيةٍ باجتهادِه ثم ظهرَ له حكمٌ آخَرُ يخالفُ الحكمَ الأولَ فإنه لا ينقُضُه، وكذٰلك إذا رُفِعَ إليه حكمُ قاضٍ آخَرَ فلم يرَهُ فإنه لا ينقُضُهُ وأصلُ ذٰلك ما رواه عبدُ الرزاقِ في قضاءِ عمرَ بنِ الخطابِ رضِيَ الله عَنْهُ في امرأةٍ توفيَتْ وتَرَكَتْ زَوجَها وأُمَّها وأخوَيها لأبيها وأمِّها وأخوَيهَا لأمِّها فأشرَكَ عمرُ بينَ الإخوةِ للأمِّ والأبِ والإخوةِ للأمِّ في الثلثِ فقالَ له رجلٌ: إنَّكَ لم تشركْ بينَهم عامَ كذا وكذا، قالَ عُمَرُ: تِلكَ على ما قَضَينا يَومَئِذٍ وهٰذِه على ما قضينا اليومَ. قال ابنُ

القيمِ: فأخذَ أميرُ المؤمنين في كلا الاجتهادَينِ بما ظهرَ له أنه الحقُّ.

نماذجُ من القضاءِ في صدرِ الإسلامِ: أخرجَ أبو نعيمٍ في الحليةِ قالَ: وجدَ عليٌّ بنُ أبي طالبٍ ـ كَرَّمَ الله وَجْهَهُ ـ دِرْعاً له عندَ يَهُودِيٍّ التقطَها فعرفَها، فقالَ: دِرْعِي سَقَطَتْ عن جَمَلٍ لي أورق. فقال اليهوديُّ: دِرعي وفي يدي. ثم قالَ اليهوديُّ: بَينِي وَبَينَكَ قاضي المسلِمِينَ، فأَتوا شريحاً. فلما رَأَىٰ عليًا قد أقبلَ تحرَّفَ عن موضعِه. وجلَسَ عليٌّ فيه. ثم قالَ عليٌّ: لو كانَ خَصمِي من المُسْلِمِينَ لسَاوَيتُهُ في المجلسِ: لكنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«لا تُساوُوهُمْ في المجلسِ»**. وساقَ الحديثَ. قالَ شريحٌ: ما تشاءُ يا أمير المؤمنين؟ قالَ: دِرعي سقطَتْ عن جملٍ لي أورق فالتقطَها هٰذا اليهوديُّ. قالَ شريحٌ: ما تقولُ يا يهوديُّ؟ قالَ: دِرعي وفي يَدِي. قال شريحٌ: صَدَقْتَ والله يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّهَا لَدِرْعُكَ ولكنْ لا بدَّ من شاهِدَينِ. فدعا قَنْبرَ والحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ وشهدا أنها دِرْعُهُ. فقال شريحٌ: أما شهادةُ مولاكَ فقد أجَزْناها، وأما شهادةُ ابنِك لَكَ فلا نُجيزُها. فقالَ عليٌّ: ثَكلَتْكَ أُمُّكَ؛ أما سمعتَ عُمَرَ بنَ الخطابِ يقولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الحَسَنُ وَالحُسَينُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ»**. قالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قالَ: أَفَلا تجيزُ شهادةَ سيدِ شبابِ أهلِ الجنةِ؟ ثم قال لليهوديِّ: خُذِ الدرعَ. فقالَ اليهوديُّ: أمِيرُ المؤمِنِينَ جَاءَ مَعِي إلى قاضِي المسلمِينَ فقضَىٰ لي ورَضِيَ. صَدَقْتَ والله يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّهَا لَدِرْعُكَ سَقَطَتْ عَنْ جَمَلٍ لَكَ التَقَطْتُهَا. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. فَوَهَبَها لَهُ عليٌّ. كَرَّمَ الله وَجْهَهُ. وَأَجَازَهُ بِتِسْعِمائَةٍ. وَقُتِلَ مَعَهُ يومَ صِفِّينَ» اهـ.

الفهرس


Bibliotheca Alexandrina
0623523